المحاكم الجنائية الاقتصادية
طبيعتها واختصاصاتها
دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

دكتور
طارق أحمد ماهر زغلول
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

العدد الثانى- الجزء الثانى
السنة الخامسة والخمسون - يوليو ٢٠١٣

توطئـــــــــــــة

أولا - موضوع البحث:

تنفرد الجرائم الاقتصادية بخصوصية خاصة سواء في مرحلة التجريم والعقاب أو في مرحلة التنظيم الإجرائي لها ، وتستند هذه الخصوصية إلى طبيعة الجريمة الاقتصادية ذاتها وآثارها الماسة بالاقتصاد في مجمله مما يقتضى اخضاعها لقواعد خاصة قد لا تتفق أو تخالف الأصول العامة والقواعد الكلية المتعارف عليها [1]. وفى مرحلة التنظيم الإجرائي للجرائم الاقتصادية دائما ما نجد سببا أو أكثر يبرر منحها هذه الخصوصية ، فقد يكون الدافع إلى ذلك هو الاسراع بمرحلة الدعوى الجنائية برمتها وما يلازمها من مراحل أولية مسلسلة لها لإصدار حكم ينهى الآثار الممتدة والجسيمة للجريمة الاقتصادية ويعيد التوازن الاقتصادي الذى اخلت به الجريمة المقترفة إلى نصابه . أو اعداد طائفة من الفنيين لمعاونة القضاة في الالمام بالنواحي الفنية والعلمية التي تتسم بها الجريمة الاقتصادية عموميا ، أو اعداد كوادر متخصصة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وضبطها أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها .

وفى حقيقة الأمر ، فإن هذه الدوافع والمبررات لم تكن وليدة لحظة تعاظم أهمية الجرائم الاقتصادية ، بل ظهرت وتراكمت بازدياد خطورة الجرائم الاقتصادية وتغير نظرة المجتمع اليها ، ولعلنا نجد صدى لها في التوصيات الصادرة عن مؤتمر روما المنعقد عام ١٩٥٣ ، إذ ورد في البند الخامس (أ) منها ان المحاكم العادية وحدها هي التي تختص في الجرائم الاقتصادية بمحاكمة المتهمين وتوقيع الجزاءات عليهم ، على أن يراعى في القضاة مبدأ التخصص . ومن ناحية آخري ، فقد ورد في البند الخامس (ب) إن اكتشاف الجرائم الاقتصادية يتطلب الاحاطة بكثير من المعلومات مما يقتضى إعداد هيئة من المتخصصين تقوم بالبحث عن هذه الجرائم وضبطها ، ومن الممكن في مباشرة الدعوى عن هذه الجرائم أن يدخل على الإجراءات شيئاً من المرونة والتبسيط . ونصت توصيات المؤتمر في البند السابع من ناحية ثالثة على إنه عندما يستقر في العقيدة إن من الضروري أن يعهد إلى السلطات الإدارية بتوقيع جزاءات معينة في المخالفات ،

[1] – فى تعريف الجريمة الاقتصادية وبيان سماتها، راجع : د. طارق احمد ماهر زغلول ، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالى فى أعمال البورصة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٨٠ وما بعدها .

فيجب أن يراعى فيمن يكلف بذلك مبدأ الفصل بين الاختصاص القضائي والتنفيذي وعلى أن يجاز الطعن في قرار السلطة الإدارية أمام المحاكم القضائية أو الإدارية . ومن ناحية رابعة أوصى المؤتمر في البند الثامن من توصياته على ضرورة إنشاء هيئة تنسيق تضم مندوبين عن الإدارة والنيابة العامة لتضع خطة مشتركة للعمل . على إنه يلزم أن يراعى في القواعد الخاصة للإجراءات أن لا ينتقص من الضمانات المقررة للمتهمين.

ومن ناحية أخرى ، فقد أدت هذه الدوافع والمبررات إلى إحداث تغيير جذري فيما يتعلق بأحكام الإجراءات في الجرائم الاقتصادية تختلف عن القواعد العامة الواردة في القانون العام فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية وقواعد التحقيق والإحالة ومباشرة الدعوى الجنائية الناشئة عنها وقواعد المحاكمة والحكم . ولعل ابرز الاختلافات التي تلفت الانتباه إليها من ناحية اولى السلطات الممنوحة للجهات الإدارية في طلب تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المتعلقة بأعمالها كالجرائم الضريبية والجمركية وجرائم سوق رأس المال وغيرها أو ما تمتلكه من سلطة التنازل عن طلبها وإجراء التصالح بما يؤدى اليه من انقضاء الدعوى العمومية[٢] . ومن ناحية ثانية ، كثيرا ما يمنح إلى طائفة من الموظفين المتخصصين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في دوائر اختصاصهم وتتعلق بوظائفهم لما يقتضيه البحث عن هذه الجرائم من إلمام بنواحي فنية أو علمية قد لا تتوافر للضبطية القضائية العادية[٣] . ومن ناحية ثالثة يمكن ملاحظة اختلاف قواعد الاختصاص بنظر هذه الجرائم ، فقد يعهد بها إلى محاكم عادية أو دوائر أو محاكم متخصصة يراعى في تشكيلها قدر من التخصص المطلوب ، وقد يعهد بها إلى محاكم استثنائية . ويؤدى هذا الاختلاف في قواعد الاختصاص وفقا للسياسة الجنائية المتبعة إلى اختلاف في قواعد الطعن في الأحكام الصادرة عنها .

وقد حاول المشرع المصري مواكبة الركب المنادى إلى تفرد الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة بأن اصدر قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨[٤]. ويتمثل الهدف التشريعي من إصدار القانون كما صرحت به المذكرة

---

[2] - LAROUSSI (H.), La répression économique, mémoire du DEA, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, 1995, p.129.

[3] - SAVATIER (R.), L'ordre public économique, Dalloz, Chronique VI, 1965, p.40.

[٤] . المنشور بالجريدة الرسمية – السنة ٥١ – العدد ٢١ تابع – بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ ، وقد

التفسيرية له في إرساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص ، يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصون يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة – محليا وعالميا – الأمر الذى يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة .

ويعد هذا القانون في حقيقته أول قانون إجرائي يحاول به المشرع المصري تحقيق الموازنة الصعبة ما بين فكرة القاضي الطبيعي وما تتسم به الجرائم الاقتصادية من خصوصية تقتضى اخضاعها لقواعد اجرائية خاصة [٥]. ويشتمل

نصت المادة السادسة من مواد اصدار ذلك القانون على ان يبدأ العمل به من أول اكتوبر ٢٠٠٨ .

[٥] – يعد مبدأ القاضي الطبيعي مبدأ دستوريا ورد النص عليه بمقتضى المادة ٩٧ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٣ بقولها على ان " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي ، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر تحصين اى عمل او قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة " .

ومن الثابت إن حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعى هو حق أصيل يرتبط بصفة الإنسانية ويؤدي بالضرورة إلى أن لكل فرد الحق بأن يقاضى أمام قاضيه الطبيعي ولا يجبر على المثول أمام غير هذا القاضي , ولقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الأصولية العليا , بل لعله المبدأ الأول الذي يهيمن على كل نظام قضائي أيا كانت فلسفة هذا النظام . والقاضي الطبيعي هو القاضي المنوط به – بحسب الاصل – تأدية العدالة , والفصل فيما ينشأ من منازعات أمام المحاكم العادية غير الاستثنائية سواء بين الأفراد بعضا أم بين الأفراد والدولة .ويعد مبدأ القاضي الطبيعي من المبادئ التاريخية التى اقتضاها مبدأ الفصل بين السلطات أي استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية , فكل تدخل من أي من هاتين السلطتين في اختصاص القاضي بمناسبة دعوى معينة , يعد اعتداء على سلطة القضاء. ويأتي هذا التدخل في شكل انتزاع دعوى من قاضيها الطبيعي طبقا لأحكام القانون الذي حدد اختصاصه , أي ولايته وجعلها من اختصاص قاضي آخر , ويعد هذا الانتزاع المفتعل للولاية أو الإضفاء المصطنع للاختصاص مساسا باستقلال القاضي صاحب الاختصاص الأصيل , بل يتضمن عدوانا على استقلال القاضي غير الأصيل وحياده الذي أصبحت

قانون المحاكم الاقتصادية على ست مواد إصدار يليها اثنتا عشرة مادة . فأما عن مواد الإصدار فقد خصصت الأولى منها للعمل بأحكام ذلك التشريع والثانية لإحالة الدعاوى والمنازعات وتتعلق الثالثة باستمرار المحاكم في نظر الطعون . وتتجلى الرابعة في بيان القوانين واجبة التطبيق في حالة خلو مواد قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم مسألة معينة ، ونصت المادة الخامسة على القرارات اللازمة لتفعيل تنفيذ هذا القانون . وأخيرا حدد المشرع في المادة السادسة والأخيرة من مواد الاصدار لتاريخ نشر هذا القانون والعمل به .

أما عن مواد القانون ، فقد نظم المشرع بمقتضى المادتين الأولى والثانية لتشكيل المحاكم الاقتصادية وأنواعها وبيان مقار كل منها ، وحدد بنص المادة الثالثة لاختصاص القاضي الفرد . وخصصت المادة الرابعة لبيان اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية في المحاكم الاقتصادية ، حيث حدد المشرع بها لقواعد الاختصاص النوعي والمكاني لها بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانون مثل قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس وقانون الاشراف والرقابة على التأمين ... كما تضمنت المادة السادسة اختصاص المحاكم الاقتصادية بالنظر في المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق بعض القوانين مثل قانون سوق رأس المال وقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه وقانون التمويل العقاري وقانون حماية الملكية الفكرية. وقد نظمت المادة الثامنة لجهات الحكم المنوط بها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وتلك المختصة بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وجهات استئنافها. وتعلقت المادة الثامنة من ذلك القانون بإنشاء هيئة التحضير وبيان تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وأناطت بوزير العدل بقرار منه مهمة تحديد نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد اخطار الخصوم بجلسات التحضير. وأجازت المادة التاسعة من القانون للدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية الاستعانة برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول المعدة من قبل وزارة العدل ، كما اناطت أيضاً بوزير العدل بقرار منه مهمة تحديد شروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول . كما نظم المشرع بمقتضى المادة العاشرة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية والأوامر الصادرة من القاضي الفرد ومواعيدها . وحددت المادة الحادية عشر لنطاق الطعن بالنقض في الأحكام

الدعوى من اختصاصه بطريق الافتعال.

الصادرة من المحاكم الاقتصادية . وعنيت المادة الثانية عشر بإنشاء دائرة أو أكثر بمحكمة النقض لتختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الجائز الطعن فيها ، وأخرى أو أكثر لفحص تلك الطعون لتفصل منعقدة في غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه .

وفى المقابل ، فقد خصص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مكانة خاصة للجرائم الاقتصادية والمالية بتخصيصه الباب الثالث عشر من الكتاب الرابع لإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في الجرائم ذات المجال الاقتصادي والمالي بالمواد ارقام ٧٠٤ إلى ٧٠٦-١-١ [٦]. وتشكل الجرائم الاقتصادية والجرائم المالية موضوعاً لذات الانتباه الإجرائي بالنسبة لما يتم تقريره من إجراءات خاصة أثرا لما تثيره هذه الجرائم من تعقيد وغموض وتعدد في الجرائم المرتبطة والمتداخلة .

وفى حقيقة الأمر ، فإن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الجديد رغم النوايا الطيبة لإصداره إلا إنه أثار خلفاً وجدلاً لم يثيرها أي قانون إجرائي آخر. فتعددت المؤلفات الفقهية التي تحمل في طياتها أوجه الانتقاد المتباين إلى ذلك القانون ، وكثرت التطبيقات القضائية المتناقضة في مبادئها وأحكامها حول نصوصه وأوجه تطبيقها على الوقائع والنزاعات القضائية المختلفة . ويمكن ارجاع هذا السبب إلى صياغة القانون ذاته ، إذ جاء – كما ذهب بعض الفقه بحق – مفتقراً إلى ضوابط صارمة وواضحة تمنع التداخل بين اختصاصات المحاكم الاقتصادية واختصاصات المحاكم الأخرى ، أثراً لصدوره دون إجراء دراسات كافية ودون النظر إلى وجوب مراعاة بعض المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي المصري ، وبغير تنسيق بينه وبين ما تنص عليه القوانين الإجرائية القائمة ، وبصفة خاصة قانون السلطة القضائية وقوانين المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات الجنائية ، والتحكيم .[٧]

---

[٦] . هذا ومن الجدير بالذكر ان المرسوم رقم ٢٥٩-٩٤ الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٩٤ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٠٦ -٢٠٠٠ الصادر فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ (J.O.du1er juillet, p.9974) قائمة بالجرائم التى تدخل فى اختصاص المحاكم الخاصة فى المجال الاقتصادي والمالى كما سيرد ذكره فى حينه .

[٧] . انظر : د. أحمد شرف الدين ، مشكلات الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية ، طبعة نادى القضاة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥ ، بند ٤١ وما يليه ، ص ١٠٢ وما يليها ؛ وقارب : د.

ثانياً- اهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة المحاكم الاقتصادية من الناحية التطبيقية في أهمية هذه المحاكم ذاتها على الصعيد الاقتصادي للدولة ، فرغم أن نظام المحاكم المتخصصة في مصر ليس جديداً ، وإنما سبق ذلك محاولات عديدة وتجارب سابقة ، من أبرزها إنشاء المحكمة التجارية الجزئية في القاهرة والإسكندرية عام ١٩٣٦ ، وإن ظل اختصاصهما محدودا للغاية إلا أن فكرة إنشاء محاكم متخصصة أمر يتفق ومقتضيات المرحلة الراهنة لتعاظم دور الاقتصاد في حياة الشعوب ، وما أدى إليه التطور الإنساني من ظهور نشاطات اقتصادية مستحدثة ، الأمر الذي أدى إلى تعقد الحياة الاقتصادية وظهور كثير من صور الانحراف الاقتصادي ، مما يقتضى إعداد قانون يهيئ لبيئة اقتصادية مثالية تساعد على جلب الاستثمارات وتشجيع النمو الاقتصادي ، مما يكون له مردود ايجابي على بنيان الدولة ككل . وعلى هذا فإن إنشاء المحاكم الاقتصادية بهذا المعني مطلب قومي ملح يأتي استجابة لضرورات عصر العولمة من ناحية وأهمية العامل الاقتصادي لاستقرار المجتمع وازدهاره من ناحية أخري , فالمعاملات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي سواء محليا أو دوليا تفرز بالضرورة أنواعا من المنازعات التي يحتاج حسمها إلي درجة عالية من التخصص فضلا عن المرونة الإجرائية , ومن هنا كانت فكرة المحاكم الاقتصادية كضمان لعدالة ناجزه توفر أقصي حماية للنشاط الاقتصادي وتساعد علي نجاح خطط التنمية كما تحقق مناخا آمنا للاستثمار بالنظر لما تؤدي إليه من مساهمة في مواجهة ظاهرة بطء إجراءات التقاضي التي تمثل شبحا يطارد المستثمرين ويدفعهم للهروب خارج البلاد ، كون أن سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار إن كانت من العوامل المشجعة على جذبه ، فهي تعد كذلك مبدأ من مبادئ السوق الصحية للاقتصاد والأسواق الجاذبة للاستثمار ، فيما تخلقه من ثقة وأمان لكل الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية.

ومن ناحية ثانية ، تتجلى الأهمية النظرية لهذه الدراسة فيما تثيره مواد إنشاء المحاكم الاقتصادية ذاتها من مشاكل قانونية جديرة بالبحث ، وتكمن أهمية البحث في هذا الصدد بما يقدمه في هذا الصدد من بيان للطبيعة القانونية للمحاكم الاقتصادية ، ومدى مراعاة هذه المحاكم لأسس القضاء الجنائي ، وبيان معايير

شمس مرغنى على ، المحاكم الاقتصادية ، من منشورات كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ٢٤٨ ، أول مايو ٢٠٠٨ ، ص ١٠ وما يليها .

الاختصاص الحاكمة لها ، وبيان مدى اتساقها مع القواعد العامة في هذا الشأن ، وحسم مشاكل الاختصاص ، وعلى وجه الخصوص مشكلة الارتباط والتنازع في الاختصاص . الأمر الذي يؤدى إلى تلبية الحاجة لدى كثير من الفقه المصري ، نظرا لاعتماد هذه الدراسة على المنهج المقارن باستعراض التنظيم القانوني الفرنسي للمحاكم المتخصصة بنظر المنازعات الاقتصادية والمالية. وقد تم اختيار التشريع الفرنسي كنموذج للمقارنة نظرا لارتباط الفقه القانوني المصري بالفقه القانوني الفرنسي. بالإضافة إلى قدم وتميز التنظيم التشريعي الإجرائي الفرنسي للمحاكم المتخصصة. بالإضافة إلى ما تقدمه هذه الدراسة من تلبية حاجة المحاكم الجنائية ذاتها بالنظر إلى حداثة المحاكم الاقتصادية ، وتفرد مركزها بما تعتمد عليه من دراسة تحليلية لنصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الجديد رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الأمر الذي يساعد على الوقوف على طبيعتها ويُسهل من بيان اختصاصاتها مع عقد مقارنة في هذا الصدد مع ما جرت عليه أحكام المحاكم الفرنسية بشأنها .

ثالثاً- اشكاليات البحث:

إن ممارسة المحاكم الاقتصادية لاختصاصاتها الموضحة بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ طرحت على مستوى الواقع مجموعة من التساؤلات القانونية. فمن ناحية اولى ، يثور التساؤل حول ما إذا كان المشرع المصري قد تبنى فكرة القضاء المتخصص بإنشائه لهذا النوع من المحاكم ، أم ان الأمر لا يعدو إلا تنظيما للعمل القضائي ؟ وما هو الموقف الفقهي والقضائي من فكرة التخصص القضائي وما هو مبرراته ؟ ومن ناحية أخرى ، يثير تحديد طبيعة المحاكم الاقتصادية عدة تساؤلات فرعية أخرى ، يمكن اجمالها فيما إذا كانت المحكمة الاقتصادية جهة قضائية لها نصيب من ولاية القضاء في الدولة بجانب القضاء العادي والإداري ، أم محكمة جنائية لها نصيب من الاختصاص في نوع معين من القضايا وتتبع جهة القضاء العادي ؟ وما طبيعة اختصاصها الممنوح لها ، هل هو اختصاص خاص أم استثنائي ؟ وما مدى مراعاتها لأسس القضاء الجنائي وعلى وجه الخصوص لمبدأ استقلال القضاء ولفكرة القاضي الطبيعي ؟ ومن ناحية ثالثة ، فإن الوقوف على المعايير المانحة للاختصاص يثير التساؤل حول كينونتها وطبيعتها ؟ وهل منح الاختصاص لهذه المحاكم بنظر المنازعات الاقتصادية والمالية يسلب اختصاص المحاكم العادية ذات الولاية العامة أم هو اختصاص مشترك أو متزامن بينهما ؟ وما هو الحكم في حالة قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة تختص بها المحاكم الاقتصادية وأخرى تختص بنظرها

المحاكم العادية ؟ وكيفية فض التنازع في الاختصاص الناشب بينهما وصوره ؟

رابعا - صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في حداثة موضوع البحث ذاته ، وقلة المراجع الفقهية والأحكام القضائية في هذا الصدد . ومن ناحية ثانية إلى ما يتسم به من صبغة فنية ، فلا يكفى لمعالجة الموضوع أن يكون الباحث متخصصا في النواحي القانونية ، بل يجب أن يكون ملما بالجوانب الفنية المتعلقة بعمل المحاكم الاقتصادية وطبيعة المنازعات المنظورة أمامها نظراً لكون الهدف من البحث يرمى إلى إيجاد الحلول الإجرائية للمشاكل القانونية التي تثيرها ، ومن ناحية ثالثة ، إلى الصعوبات القانونية التي تتسم بها فكرة الاختصاص الجنائي ذاتها باعتبارها المعيار الحاسم والدقيق في منح الاختصاص للمحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المنظورة أمامها .

خامساً - منهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على أسلوب الدراسة التحليلية لمجموعة القواعد والأحكام المنشئة للمحاكم الاقتصادية والمانحة للاختصاص الاستثناري لها والواردة بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، محاولين تأصيل تلك القواعد والأحكام وبيان موقعها من القواعد العامة للاختصاص الجنائي الواردة بالقانون العام في محاولة وضع قاعدة أساسية تحكم هذا الموضوع. أي أن منهج هذا البحث الأساسي هو الدراسة التحليلية والتأصيلية معاً.

وأيضاً لن تكتمل منظومة الدراسة إلا بالرجوع إلى التطبيقات القضائية في هذا الشأن ، وأخيرا ، تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن بدراسة ما أنتهجه التشريع الفرنسي ، باعتباره أحد الأنظمة التي قطعت شوطاً لا بأس به في مجال التجريم الاقتصادي والتنظيم الإجرائي له ، مقارنين بينه وبين الوضع في مصر في مواضعه من هذه الدراسة.

سادساً - خطة البحث:

تتعلق دراستنا هذه ببيان طبيعة المحاكم الاقتصادية الجنائية وقواعد الاختصاص الاستثناري الممنوحة لها بنظر الجرائم الاقتصادية . وبناء عليه سوف تقوم الدراسة في هذا البحث على مطلب تمهيدي ومبحثين ، ونتعرض في هذا

المطلب التمهيدي إلى مفهوم القضاء الجنائي المتخصص باعتباره اللبنة الأولى التي تقوم عليها فكرة المحاكم الاقتصادية . ثم نعالج في المبحث الأول للطبيعة القانونية للمحاكم الاقتصادية محددين فيه التنظيم التشريعي للمحاكم الجنائية ، مستعرضين لتقدير قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، مبينين لمدى مراعاة المحاكم الجنائية الاقتصادية لأسس القضاء الجنائي. ونخصص المبحث الثاني لبيان القواعد الحاكمة للاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية ، مستعرضين لمعايير الاختصاص الحصري للمحاكم الاقتصادية ، موضحين لطبيعة هذه القواعد ، وحالات الخروج عنها . ثم نختتم هذا البحث ببيان أهم النتائج والمقترحات التي أسفرت عنها تلك الدراسة.

مطلب تمهيدي
فكرة القضاء الجنائي المتخصص

يعد تخصص القضاء من الظواهر الحديثة نسبيا ، وهو من الضرورات العملية التي دعت إليها تعقد العملية القضائية ذاتها اثراً لتشعب فروع المعرفة

القانونية واتجاهها نحو التخصص والتعمق ، بحيث أصبح العمل القضائي يحتاج إلى خبرة عالية وكفاءة خاصة لا تتسنى لغير المتخصصين ، بالنظر لأن الخبرة والتخصص هما اللذان يكونان ضمير القاضي ويولدان لديه العقلية القانونية التي تمكنه من أداء العمل القضائي .

ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب التمهيدي عرض بعض المسائل التي يتعين الإلمام بها قبل التطرق إلى صلب موضوع المحاكم الجنائية الاقتصادية وبيان طبيعتها واختصاصاتها . وعلى وجه الخصوص ، لمفهوم التخصص القضائي ، والموقف الفقهي والتشريعي منه ، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول
مفهوم التخصص القضائي

أولا ـ ماهية التخصص القضائي:

تتعلق فكرة تخصص القاضي الجنائي بمبدأ وحدة القضاء ، ويقصد به قصر العمل القضائي على فئات معينة ومؤهلة تأهيلاً قانونيا خاصا ، ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة [٨] ، ومن الجدير بالذكر إن مفهوم التخصص القضائي قد يأتي بمعنى عام أو خاص [٩]، فمن ناحية ، قد يقصد بالتخصص القضائي بمعناه العام التأهيل لشخص القاضي بصفة عامة للعمل في مجال قضاء الحكم ، سواء أكان هذا القضاء جنائيا ، مدنيا ، تجاريا ، أو غير ذلك . ومن ناحية أخرى ، قد يراد بالتخصص معنى أكثر خصوصية ، وهو أن يتخصص القاضي في مجال قانونى معين دون غيره . وفى هذا المعنى ، يختلف تخصص القضاء عن تخصيص القضاء ، بالنظر إلى أن التخصص يقوم على قصر ولاية الفصل في القضايا والمنازعات على أشخاص مؤهلين ومتفرغين لهذا العمل . أما تخصيص القضاء فيقصد به تقييد الدائرة أو المحكمة بالنظر في نوع ومعين ومحدد سلفا من القضايا والمنازعات أيا كان نوعها

---

[٨] – انظر : شعبان أبو عجيلة عصارة ، القضاء الجنائى بين التخصص والشعبية ، منشورات جامعة قار يونس ، ١٩٩١ ، ص ٥٥ .

[٩] – لمزيد من التفاصيل ، راجع : د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٦.

أو سماتها .[١٠]

ومن الجدير بالإشارة ، إلى أن التخصص القضائي بمعناه العام يمر بمرحليتين أساسيتين لا غنى لأحدهما عن الاخرى . وتتجلى المرحلة الأولى للتخصص في التكوين المهني والعملي للقاضي ، والتي تكتسب من الخبرة العملية المكتسبة من إتيان العمل القضائي بصفة عامة بما يواجهه من مشكلات قضائية متنوعة في كل مراحل تدرجه الوظيفي . وتتبلور المرحلة الثانية للتخصص في مرحلة التكوين المستمر للقاضي ، والتي يكتسبها بما يبذله من جهد في الإلمام بالنواحي النظرية والاتجاهات الفقهية المتباينة والمشاركة الفعالة في الدورات التدريبية المعقودة للقضاة لرفع الكفاءة الفنية والعلمية لهم [١١].

ثانياً- فلسفة قيام المحاكم المتخصصة:

تقوم المحاكم المتخصصة علي فلسفة مؤداها أن هناك بعض أنواع المنازعات التي تتسم بسمات خاصة وتتطلب من ثم وجود محكمة متخصصة تنظرها تحقيقا لفكرة العدالة الناجزة وفهم أوفي لطبيعة هذه المنازعات ومشاركة عناصر متخصصة بجوار القضاة في نظرها . وأيضا فإن تخصص القاضي لفترة معينة يكسبه قدرة أكبر وفاعلية في فهم جوانب نوع معين من القضايا والإحاطة بمضمونها وقدرته علي حلها أو حل مشاكلها بطريقة تتحقق بها الأهداف التي ابتغاها القانون المنظم لهذا النوع من النشاط أو غيره ، ويساعد ذلك في تخفيف العبء الملقي علي المحاكم العادية التي تنظر كل أنواع القضايا . والأخذ بفكرة المحاكم المتخصصة يساعد أيضاً في مراعاة الاعتبارات والسمات التي تتسم بعض المنازعات بها وذلك فيما يتعلق بشأن تشكيل المحكمة واختصاصاتها والسلطات المخولة لقضائها وهو ما يؤدي بدوره إلي المساعدة في تحقيق بعض الأهداف والسياسات التي تضعها الدولة .

ثالثاً- مبدأ التخصص القضائي على الصعيد الدولي:

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها موضوع التخصص القضائي ، فقد لاقى اهتماما متزايداً في العديد من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية ، وخص بحيز

---

[١٠] – فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥ ، ٢٦ .

[11] - Dominique Charvet et Jean-Claude Vuillemin, Rapport du groupe de travail sur les juridictions de proximité : Septembre 2003 - novembre 2005 - Bilan et propositions, Paris, La Documentation française (Rapport public), novembre 2005, 222 p.

وافر في مداولاتها وتوصياتها . فقد نوقش مبدأ تخصص القاضي الجنائي لأول مرة في الاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات سنة ١٩٢٢ ، ثم في مؤتمر لندن العقابي المنعقد سنة ١٩٢٥ ، وأنتهى هذا المؤتمر في توصياته على ضرورة تفعيل تخصص القاضي الجنائي ، وإتاحة كافة الوسائل له والإمكانات للتقدم في هذا المجال . كما نوقش موضوع تخصص القاضي الجنائي بشكل موسع ومستفيض في المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٣٣ ، وصدرت توصيات المؤتمر في هذا الشأن بضرورة توجيه التنظيم القضائي في كل دولة نحو بلوغ هذا الهدف بالتدريج تبعا للإمكانيات المحلية المتاحة والإعداد له بالتعليم الجامعي المسبق ، وما يلى ذلك من الدراسات التي تتيح للقضاة الإلمام الكافي بالعلوم القانونية اللازمة لتمكينهم من أداء وظائفهم مع مراعاة الاتجاهات الحديثة للقانون الجنائي .[١٢]

هذا وقد اصدر القسم البلجيكي المنبثق من الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين سنة ١٩٤٨ قراراً يؤكد فيه الحرص على تخصص القاضي في مجال العدالة الجنائية .

كما نوقش موضوع التخصص القضائي في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في اثينا سنة ١٩٥٧ ، وأنتهى هذا المؤتمر في توصياته إلى إنه من أجل قيام القاضي الجنائي بدوره الفعال في مجال تحقيق العدالة الجنائية ، ولكى يمارس سلطته التقديرية الممنوحة له على نحو صحيح يجب أن يكون معدا إعداداً جيداً ومؤهلاً تأهيلاً خاصا في مجال الدراسات الجنائية . وهذا ما جاء أيضاً بتوصيات المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في لشبونة سنة ١٩٦٠ ، والذى أكد على ضرورة التأهيل العلمي للقاضي الجنائي بما يمكنه من القيام بدوره على نحو فعال ، مع مراعاة بعض الشروط عند اختيار القاضي الجنائي والتركيز على الصفات الموضوعية اللازمة لتأدية مهمته وتحديث الروح الاجتماعية لجهاز القضاء .[١٣]

هذا وقد لاقى موضوع التخصص القضائي على المستوى العربي اهتماما مقابلاً ، فتمت مناقشته لأول مرة في الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة في جمهورية مصر العربية المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٦٢ ، وقد جاء من ضمن توصياتها

---

[١٢] – راجع : د. شعبان ابو عجيلة عصارة ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

[١٣] . راجع : د. احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي – دراسة مقارنة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

ضرورة تخصص القضاء الجنائي كمبدأ عام اثرا " لما كان ينبغي أن تتاح للقاضي الجنائي الفرصة الكافية لمتابعة تطور هذه العلوم حتى تجئ نظرته للمسئولية من ناحية تقريرها وللعقوبة من ناحية تقديرها وللإجراء الوقائي من ناحية حسن اختياره ، أكثر عمقاً وملائمة لظروف الجاني وحاجات المجتمع " [١٤].

وتعرض مؤتمر القضاء والعدالة الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في إطار برنامجها العلمي للعام ٢٠٠٥م لموضوع تخصص القاضي وأثره في إدارة العدالة وانتهى في توصياته إلى التأكيد على فكرة تخصص القاضي في القانون المقارن لإمكان الاستفادة منها بغية الوصول إلى النظام القانوني الذي لا يتعارض مع أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية الغراء وتعزيز مفهوم التخصص القضائي (في مجالات الإدارة والاقتصاد والطفولة والعمل والعمال .. وغيرها) لمواكبة التقدم التكنولوجي والانفجار المعرفي والتغيرات السريعة في المجالات العلمية والتقنية والاقتصادية والثقافية في هذا العصر ، وبما يتناسب مع المستجدات الحياتية ، ولا يتعارض مع الثوابت العقائدية .[١٥]

هذا وقد تعرض المؤتمر القضائي الثاني المنعقد في الأردن بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٠ لذات الموضوع ، وأنتهى في توصياته إلى ضرورة الارتقاء بجودة الأحكام من خلال تعزيز التخصص القضائي في جميع مراحل التقاضي وتفعيل الأساليب البديلة لتسوية المنازعات المدنية عن طريق الوساطة. [١٦]

الفرع الثاني

الموقف الفقهي والتشريعي من التخصص القضائي

يعتنق المشرع المصري مبدأ وحدة القضاء أثرا لما يترتب على إعماله من

---

[١٤] . الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التي عقدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة خلال شهر يناير ١٩٦٣ . مجموعة اعمال الحلقة . منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

[١٥] . راجع بالتفصيل توصيات مؤتمر القضاء والعدالة المنظم من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية :

http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=339195&issueno=9884#.UvXvIvssJtY

[١٦] . راجع أعمال المؤتمر على الموقع الالكتروني :

http://www.jc.jo/second_judicial_conference

تحقيق للمساواة أمام القضاء ، وقد تجلى هذا الاعتناق بتكريس المبدأ بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٣ [١٧] والتي نصت على أن المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الاعاقة ، أو المستوى الاجتماعي ، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأى سبب آخر. وتكمن علة هذا الاعتناق بالنظر لما يؤدى إليه نظام وحدة القضاء من خضوع الجميع – حكاما ومحكومين – لرقابة قضائية موحدة تضطلع بها جهات القضاء العادي وتطبق في ذلك أحكام القانون العادي شكلا وموضوعا . وذلك كأصل عام - حماية لمبدأ المساواة أمام القانون ، ومبدأ الشرعية ، وسيادة القانون ، ومقتضيات حماية النظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان بكل جدية وموضوعية.[١٨]

---

[١٧] – وقد نصت على هذا المبدأ ايضا المادة ٣٣ من ستور ٢٠١٢ ، ومن قبله المادة ٤٠ من دستور ١٩٧١ .

[١٨] – هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن إن « الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ ، وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال أعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة ، وإن صور التمييز التى أوردتها المادة "٤٠" من الدستور التى تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر ، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها ، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان احترامه فى جميع مجالات تطبيقه ،ذلك أن المساواة التى تعنيها المادة "٤٠ " من الدستور تنحصر فى عدم جواز التمييز بين الموطنين الذين تتساوى مراكزهم القانونية من خلال تطابق العناصر التى تقوم عليها » . راجع : المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم٢١ ، لسنة ٧ قضائية –تاريخ الجلسة ٢٩ ابريل ١٩٨٩ ، مكتب فني ٤

ورغم هذا الاعتناق التشريعي ، فقد ظهر اتجاه فقهى ينادى بالتخفيف من غلواء هذه القاعدة وتطويعها بهدف مكافحة الظاهرة الاجرامية بالتوسع في إنشاء تشكيلات قضائية متخصصة تكون أقدر على التصدي للجرائم المستحدثة ، إلا أن هذا الاتجاه قد تمت مقابلته بكثير من النقد من اتجاه آخر يرفض فكرة التخصص في ذاتها .

وتقتضى الاحاطة بهذه الاتجاهات ، تقسيم هذا الفرع إلى غصنين متتاليين. نتعرض في أولهما للموقف الفقهي من انتهاج فكرة التخصص القضائي. ونخصص ثانيهما لبيان الموقف التشريعي من هذه الفكرة ، وعلى نحو ما سيلي.

الغصن الأول
الموقف الفقهي من انتهاج فكرة التخصص القضائي

يمكن القول بانقسام الفقه الجنائي المصري إلى اتجاهين ، اتجاه ينادى بإلغاء فكرة التخصص ، واتجاه يؤيد تفعيل فكرة التخصص القضائي ، وبطبيعة الحال ، فإن لكل اتجاه حججه وأسانيده التي تبرر ما ينادى به .

أولا ـ الاتجاه المعارض لفكرة التخصص القضائي:

يرى انصار هذا الاتجاه إلى أن مزايا وحدة القضاء المدني والجنائي من التنوع والكثرة التي تفرض نفسها كفكرة ينبغي اعتناقها وتأييدها . فمن ناحية أولى ، لا يتفق الفصل بين جهتي القضاء المدني والجنائي والتقارب الواقع والملحوظ بين المبادئ المطبقة في كليهما ، فلا يجب أن يقتصر إلمام القاضي الجنائي على النواحي الجنائية فحسب ، بل يجب عليه أن يحيط بكافة فروع القانون الأخرى ، والتي تساهم بدورها في تكوين خبرته وملكته القانونية وتجعله أهلا للحكم في الأمور غير الجنائية . ومثال ذلك ما يرفع أمام القاضي الجنائي من دعوى مدنية مرتبطة بدعوى جنائية منظورة امامه ، والفصل في المسائل الأولية التي يتوقف على حسمها الحكم في الدعوى الجنائية ، فضلا عن الفصل في المسائل المشتركة بين القانون الجنائي والقانون المدني كالخطأ وعلاقة السببية وعوارض الأهلية . وبالمثل ، فلا يجب أن يقتصر القاضي المدني على الإلمام والإحاطة بالقانون المدني فحسب ، بل يجب أن يمتد علمه إلى الإحاطة بالعلوم الجنائية بصفة عامة ، وما يثار من إشكاليات في الصعيد العملي ، إذ يزوده ذلك بخبرة غير متناهية تساهم في تكوين بنيانه القانوني ، الأمر الذي يؤثر – بلا مراء – في اثراء المجال

، رقم الجزء ١ ، رقم الصفحة ٢١٨ .

القضائي .[١٩]

ومن ناحية ثانية ، فإن إعمال فكرة التخصص القضائي تؤدى إلى تشويه المجال القضائي وضياع ملامحه ، فتخصص القاضي في الأمور الجنائية دون غيرها يؤدى إلى صيرورته أداة للزجر والردع فحسب ، وتجريده تدريجيا من صفة القاضي ليصبح في نهاية المطاف مجرد فنى يختص بفن المعاملة العقابية دون غيرها .[٢٠]

ومن ناحية ثالثة وأخيرة ، فقد تبدت وجاهة هذا الاتجاه في الموقف التشريعي المؤيد له من قبل بعض الدول والتي عدلت من اتجاهها بالأخذ بالفصل بين الجهتين القضائيين ، واعتنقت مبدأ وحدة القضاء ، ومثال ذلك ما فعله المشرع الفرنسي بقانون تحقيق الجنايات الصادر عام ١٨٠٨ من اعتناقه لمبدأ وحدة القضاء وإلغاؤه ما قررته قوانين الثورة الفرنسية عام ١٧٠٩ من ازدواجية لجهات القضاء ، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد [٢١]، فتنص المادة ٥-١١١ من القانون رقم ٩٢-٦٨٣ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ على أن " تختص جهات القضاء الجنائي بتفسير الأعمال الإدارية لائحية كانت أو فردية ، فضلاً عن تقدير مدى مشروعيتها ، وذلك في حالة ما إذا كان هذا التفسير أو تقدير المشروعية ضرورياً للفصل في الدعوى الجنائية التي تخضع لها هذه الأعمال "[٢٢] .

---

[١٩] . انظر فى عرض هذا الاتجاه : د. محمد عيد الغريب ، القضاء الجنائى المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الاربعون ، اكتوبر ٢٠٠٦، ص ٥٢ وما بعدها .

[٢٠] . راجع : د. حازم حسن احمد متولى ، الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره فى حماية اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٣ ،ص ٣٦ .

[21] -PÉPY; La séparation des autorités administrative et judiciaires et l'appréciation par le juge répressif de la légalité des actes administratifs individuels. Mélanges Patin-1965- p.95 et s; J.Donnedieu du Vabres;" Les éléments administratifs de l'infraction ". D. 1952. Chron. p. 37 et s.

[٢٢] - النص باللغة الفرنسية :

« Les juridictions pénales sont compétentes pour interpréter les actes administratifs, réglementaires ou individuels et pour en apprécier la légalité lorsque, de cet examen, dépend la solution du procès pénal qui leur est soumis ».

ثانياً - الاتجاه المؤيد لفكرة التخصص القضائي:

يرى انصار هذا الاتجاه إن نظام التخصص القضائي أصبح فكرة لا غنى عنها في الوقت الحالي لما يترتب عليه من مزايا . فمن ناحية أولى ، فإن التخصص القضائي يعد من أسس قيام العدالة الجنائية أثرا لما يحققه من إجراء المحاكمات الجنائية في وقت معقول بحكم ما يمتلكه القاضي من قدرة وإلمام بالنواحي الفنية والعملية والخاصة بنوعية القضايا المعروضة عليه ، ويكمل بعض انصار هذا الاتجاه تلك الحجة بصيرورة التخصص سمة رئيسية وجوهرية من سمات هذا العصر ، نظراً لتشابك وتعقد متطلبات الحياة وظروفها المختلفة ، إذ لم يعد بالإمكان أن يحيط القاضي بكافة آفاق المعرفة القانونية ، وأصبحت الحاجة ملحة اقرار مبدأ التخصص والذى بواسطته تستطيع الدولة أن تلبى وتحقق متطلبات كثير من مواطنيها [٢٣]. ومن ناحية ثانية ، يؤدى تفعيل نظام التخصص القضائي إلى تحقيق التناسق بين مجموع الأحكام القضائية أثرا لما يؤدى اليه من توحيد الحلول القضائية وتضييق هوة الخلاف والتضارب بين الأحكام القضائية والتي غالبا ما يكون مرجعها قلة خبرة القاضي وعدم درايته بالنواحي الفنية في القضايا المعروضة عليه . ويذهب بعض انصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تفعيل نظام التخصص القضائي ليس مؤداه اعتناق فكرة الفصل بين الأنظمة القضائية ، بل أن الأخذ بهذا النظام يمكن قيامه مع مبدأ وحدة القضاء ، عن طريق التمييز داخل النظام القضائي الواحد بين القضاء الجنائي والمدني ، بما يستلزمه ذلك من عدم إجراء الانتقالات بين القضائيين ، وبمعنى آخر يمكن القول بضرورة أن يصير كل قضاء مغلقا على قضاته الذين اعدوا له واكتسبوا خبرة العمل فيه [٢٤]. ويكمل بعض انصار هذا الاتجاه بأن الأخذ بالتخصص ليس مؤداه عزل القاضي عن أفرع القوانين الأخرى ، وإنما ينبغي للقاضي أن يكون ملما بالمبادئ العامة للقوانين المرتبطة بمجال تخصصه ، وبهذا الإلمام لن يكون هناك مجالا لما يمكن أن يثيره البعض من وجود ارتباط بين بعض القوانين في القضية الواحدة يقتضى عدم الاخذ بفكرة التخصص ، ومثال ذلك ما يرفع أمام القاضي الجنائي من دعوى

---

[٢٣] . راجع : د. احمد مختار قطب ، تخصص القاضي الجنائي ، بحث منشور ضمن اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة فى مصر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، يناير ١٩٦٣ ، ص ٣٧٢ .

[٢٤] . راجع : د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٧٨ وما بعدها .

مدنية مرتبطة بدعوى جنائية منظورة أمامه وغيرها. [٢٥]

الغصن الثاني
الموقف التشريعي من فكرة التخصص القضائي

أولا . موقف المشرع المصري من فكرة التخصص القضائي في المجال الاقتصادي :

١. القواعد العامة تجيز التخصص:

تنص المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ على إنه « يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته. ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات.

ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعي فيه القواعد الآتية:

أولا . يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية:

جنائي ، مدني ، تجارى أحوال شخصية ،مسائل اجتماعية (عمال).

ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانيا ـ يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته.

ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر ».

كما تنص المادة ١٣ من ذات القانون على إنه « لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .»

ويتضح من استعراض هذه النصوص ، إن المشرع المصري قد أعتنق فكرة التخصص القانوني بإجازته تخصص القاضي في فرع قانونى واحد أو أكثر بعد مرور اربع سنوات من تعيينه ، ووجوب ذلك بالنسبة للمستشارين وللقضاة الذين مضى على تعيينهم ثماني سنوات ، ويبدو اشتراط هذه المدة ظاهرا حيث يكون التكوين المهني العملي للقاضي قد أكتمل ، والتي تكتسب من الخبرة العملية

[٢٥] . راجع : د.حازم حسن احمد متولى ، المرجع السابق ، ص٣٦ .

المكتسبة من إتيان العمل القضائي بصفة عامة بما يواجهه من مشكلات قضائية متنوعة في كل مراحل تدرجه الوظيفي ، ويرى بعض الفقه إن الواقع العملي لم يشهد تطبيقا فعليا لهذا النص إلا بالنسبة للمستشارين فحسب ، وتكمن العلة في نقص عدد القضاة ، الأمر الذي يقتضى ممارستهم لأكثر من فرع من فروع القانون ، بالإضافة إلى عدم صدور قرار وزير العدل المشار اليه بالنص بشأن قواعد التخصص حتى هذا الحين .[٢٦]

٢-التطور التشريعي للتخصص القضائي بنظر الجرائم الاقتصادية :

المرحلة الأولى – عقد الاختصاص للمحاكم الجنائية العادية بنظر الجرائم الاقتصادية :

انعقد الاختصاص للمحاكم الجنائية العادية بنظر كثير من الجرائم الاقتصادية والمالية التي خرجت لعدم النص عليها في الأوامر العسكرية أو قرارات رئيس الجمهورية من نطاق الاختصاص الاستثنائي للمحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة . وقد دأبت محكمة النقض المصرية في كثير من أحكامها على تأكيد الاختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية العادية ذات الولاية العامة بنظر كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص [٢٧]. ومن ذلك ما قضت به من إنه « لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثم اقترافها بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية ، ليشمل الفصل في الجرائم كافة إلا ما أستثنى بنص خاص » .[٢٨]

وزيادة على ذلك ، فقد أرست محكمة النقض مبدأ مفاده بأن الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الاستثنائية بنظر الجرائم المحددة والمقيمة لاختصاصها لا

---

[٢٦]– راجع : د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

[٢٧] – انظر : د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ، اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بين القواعد العامة والخاصة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، عدد خاص ، ٢٠١٠ ، ص ٧٥٧ .

[٢٨] – نقض ١١ ابريل ١٩٩١ ، مكتب فنى ٤٢ ، س ٦٠ ، رقم ٣٤٨ ، ص ٦١٩ .

يسلب المحاكم العادية ذات الولاية العامة الاختصاص بنظرها ما دام أن القانون لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص. ومن ذلك ما قضت به من إنه « لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الاحوال ، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها في الفصل في تلك الجرائم ما دام أن القانون لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى في ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص » [٢٩].

ومن ناحية أخرى ، فقد اسبغت محكمة النقض على الحكم الجنائي القاضي بعدم الاختصاص والصادر لصالح القضاء الاستثنائي صفة الحكم المانع من السير في الدعوى الجنائية متعينا نقضه لما يترتب عليه من حصر سلطان المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر الجرائم باعتبارها تمثل القضاء الطبيعي الذى يجب الاحتكام إليه دون القضاء الاستثنائي. وفى هذا قضت إنه « لما كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضدها أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أنها رفعت أمام محكمة أمن الدولة وقضى فيها بحكم بات ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك وأن تقضى بعدم اختصاصها بحجة أن محكمة أمن الدولة وهى المختصة بالفصل في الدعوى ويكون قضاؤها المطعون فيه مشوباً بمخالفة التأويل الصحيح للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر – مخطئاً – بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى إلا إنه يعد في الواقع – وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون – مانعاً من السير فيها – ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذى كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي " وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي وما دامت محاكم أمن الدولة

[٢٩] – نقض ٤ نوفمبر ١٩٩٧ ، مكتب فنى ٤٨ ، س ٥٩ ، رقم ٣٠٩٠٩ ، ص ١١٩٣.

المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعاً من القضاء العادي صاحب الولاية العامة الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى – على غير سند من القانون – عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه ، وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها ، يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض » [٣٠].

المرحلة الثانية – عقد الاختصاص للقضاء العسكري بنظر بعض الجرائم الاقتصادية :

نصت المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ على إنه " يجوز للنيابة العامة أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم الآتية ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر :

أولا . الجرائم المنصوص عليهما في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ثانيا . الجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما.

ثالثاً . الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له.

رابعاً . الجرائم المنصوص عليها في الأمر العسكري رقم ٢٤ الصادر في ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقد والمصوغات وما إليها . وللنيابة العامة أن تطلب إحالة هذه الجرائم إلى المحاكم العسكرية ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية ".

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على إنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم من الجرائم التي تنطبق في شأنها المادة الأولى ، جاز للنيابة العامة إحالتها جميعا إلى المحاكم العسكرية ".

وبصدور الأمر العسكري رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ في ٣١ يناير ١٩٥٧ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية ، نصت المادة الأولى منه على أن " تشكل في كل محافظة وفى عاصمة كل مديرية محكمة عسكرية واحدة للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية أو التي تقضى هذه الأوامر بإحالتها

[٣٠] – نقض ١٩ فبراير ١٩٩١ ، مكتب فنى ٤٢ ، س ٦٠ ، رقم ٤١ ، ص ٣٦٢ .

إلى المحاكم العسكرية ".

كما نصت المادة الثانية من ذات الأمر على أن " تشكل في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة عليا للنظر في كل ما يرتكب في دائرة اختصاصها من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كانت هذه الجرائم معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس ".

ويظهر من استعراض هذه النصوص عدة ملاحظات . فمن ناحية أولى ، لم ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية بنظر كافة المنازعات الاقتصادية على الاطلاق بل خصها المشرع بنظر جرائم حصرية ، ومن ثم يمكن القول بأن المحاكم العسكرية كان لها اختصاص حصري بشأن بعض المنازعات الاقتصادية لا يسلب الاختصاص العام للمحاكم العادية بشأن باقي المنازعات . ومن ناحية ثانية ، فإن سلطة نزع الاختصاص من المحاكم العادية وإحالتها إلى المحاكم العسكرية خصها المشرع بيد النيابة العامة باعتبارها الأمينة على الدعوى الجنائية وهى الأقدر على تحديد مبررات الإحالة من عدمه ، ويبدو من استعراض هذه النصوص سمات هذه السلطة ونطاقها ، فهي سلطة جوازية للنيابة العامة ، ويمتد نطاق هذه السلطة حتى بعد إحالة هذه الجرائم إلى المحاكم العادية ، ولا تتقيد النيابة العامة في هذا الشأن بأي قيد زمنى ، إذ يجوز إحالة الجرائم المقترفة قبل العمل بهذا الأمر إلى المحاكم العسكرية متى قدرت النيابة العامة ذلك . ومن ناحية ثالثة ، وفى خصوص الارتباط ، فقد حسم المشرع اشكالية ارتباط جرائم يدخل بعضها في اختصاص المحاكم العسكرية والبعض الاخر في اختصاص المحاكم العادية لصالح المحاكم العسكرية ، إذ اجاز بمقتضى النص إحالة كافة هذه الجرائم إلى المحاكم العسكرية .

المرحلة الثالثة – عقد الاختصاص لمحاكم أمن الدولة طوارئ بنظر الجرائم الاقتصادية :

تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعلان حالة الطوارئ [٣١]، وأثرا لهذا القانون أنشئت محاكم أمن الدولة العليا والجزئية[٣٢] ،

[٣١] . ويعرف الفقيه والعالم القانوني الدكتور محمد نور فرحات أستاذ القانون الدستوري قانون الطوارئ بقوله إن " قانون الطوارئ هو التشريع الذى يجيز إعلان حالة الطوارئ في الدولة وينظمها إذا قامت ظروف استثنائية تبرر ذلك من قبيل الحروب والكوارث العامة والأخطار الاستثنائية التي لا تستطيع الدولة مواجهتها بمجرد الاستناد إلى القوانين العادية . أما حالة

الطوارئ فهي تلك الحالة الاستثنائية التى تتعرض فيها الدولة لظروف استثنائية تبرر ضرورة تسلح السلطة التنفيذية بسلطات استثنائية لمواجهة ما تمثله من أخطار . ويتبع التفرقة بين قانون الطوارئ وحالة الطوارئ أن قانون الطوارئ قانون دائم من قوانين الدولة يبين شروط توفر حالة الطوارئ وإجراءات إعلانها والسلطات التي تخولها هذه الحالة إذا ما أعلنت. أما حالة الطوارئ فهى ظرف فعلى يتمثل فى أحداث استثنائية تبرر اتخاذ إجراءات استثنائية . وتنص المادة ١٤٨ من الدستور على " أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب" . راجع بالتفصيل حول تاريخ نظام الطوارئ فى مصر : ا.د. محمد نور فرحات ، الورقة المقدمة للمؤتمر العلمي الأول للحريات الذى عقد تحت عنوان " الطوارئ وأزمة الحريات العامة فى مصر " والمنشورة فى الحوار المتمدن: العدد: ١٢٣٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤ ، فى موقعها الالكترونى : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=39910.

[٣٢] . وقد اوضحت المحكمة الدستورية العليا الطابع الاستثنائي لهذا القانون بقضائها إنه « لما كان ذلك وكان المشرع قد اختص محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا المشكلة وفقاً لنص المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى أصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. كما خولتها المادة التاسعة منه الفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام والمحالة إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وكان البين من مادته العاشرة أن أحكام القوانين المعمول بها لا يجرى تطبيقها على تحقيق القضايا التى يدخل الفصل فيها فى اختصاص محاكم أمن الدولة "طوارئ"، ولا على إجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها، إلا إذا خلا القانون المشار إليه أو الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبيقاً له من تقرير أحكام على خلافها تنظم هذه المسائل ذاتها، وكانت مادته الحادية عشرة تقرر نهائية الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وعدم جواز الطعن فيها بأى وجه، وكانت مادته الرابعة عشرة تخول رئيس الجمهورية- عند عرض الحكم عليه- أن يخفف العقوبة المحكوم بها، أو أن يبدل بها عقوبة أخرى أقل منها، أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية كانت او تكميلية أو تبعية، أو أن يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها كلها أو بعضها، أو أن يقرر إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الامر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، وكانت مادته الخامسة عشرة قد ناطت برئيس

واختصت هذه المحاكم بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وفى الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إذا تمت احالتها إليها من قبل رئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه [٣٣].

الجمهورية- بعد التصديق على الحكم بالإدانة- أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفقا لما هو مبين بالمادة السابقة، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها. متى كان ذلك، فإن محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" تكون محكمة استثنائية غير تابعة لجهة القضاء العادي، ولا هى جزء من نسيجه إذ تستقل بخصائصها التى لا تندمج بها فى إطار النظام القانونى لمحاكم الجنح وبوجه خاص فيما يتعلق بتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وخضوع احكامها لتصديق رئيس الجمهورية وامتناع الطعن عليها بأى وجه وجواز إبدال العقوبة التى قررتها إلى ما هو أقل منها أو تخفيضها أو إلغائها كلية أو جزء منها».

حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢.قضية رقم ٨ لسنة ١٢ قضائية "تنازع"، المصدر: الموقع الالكترونى للمحكمة الدستورية العليا . http://www.hccourt.gov.eg/Rules/getRule.asp?ruleId=507&searchWords

[٣٣] . تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٦٢لسنة ١٩٥٨ على أن" تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفعل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها. ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة.

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة.

كما أصدر رئيس الجمهورية أثرا لهذا القانون عددا من القرارات المتعاقبة ، أهمها القرار رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٥٨[٣٤] ، والقرار رقم ٤١ الصادر عام ١٩٥٨[٣٥] ، بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة.

فمن ناحية ، نصت المادة الأولى من القرار رقم ٤٠ سالف البيان على أن « تشكل في كل محافظة وفى عاصمة كل مديرية (محكمة أمن دولة جزئية) للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية والأوامر الجمهورية أو التي تقضى هذه الأوامر بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة ». كما نصت المادة الثانية من ذات الأمر على أن « تشكل في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف (محكمة أمن دولة عليا) للنظر في كل ما يرتكب في دائرة اختصاصها من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كانت هذه الجرائم معاقبا عليها بعقوبة اشد من الحبس »

ومن ناحية أخرى ، نصت المادة الأولى من الأمر رقم ٤١ الصادر ١٩٥٨ على إنه « يجوز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم الآتية ، ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر :

أولا . الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفى المادة ١٧٤ من القانون المذكور.

ثانياً . الجرائم المنصوص عليها في المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الارباح والقرارات المنفذة لهما .

ثالثاً . الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وفى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، والقوانين المعدلة لهما والقرارات المنفذة لهما .

رابعاً . الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة للقضاة والمستشارين, ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط ".

كما تنص المادة التاسعة من ذات القانون على انه " يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام ".

[٣٤] . الوقائع المصرية ، العدد ٧٩ مكرر ، الصادر في ١٩٥٨/١٠/٩.

[٣٥] . الوقائع الرسمية ، العدد ٧٩ مكرر ، الصادر في ١٩٥٨/١٠/٩.

بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له .

خامساً . الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقرارات المنفذة له .

وللنيابة العامة أن تطلب إحالة هذه الجرائم إلى محاكم أمن الدولة ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية » .

كما نصت المادة الثانية من ذات الأمر على إنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم من الجرائم التي تنطبق في شأنها المادة الأولى جاز للنيابة العامة إحالتها جميعا إلى محاكم أمن الدولة » .

المرحلة الرابعة – عقد الاختصاص لمحاكم أمن الدولة الدائمة بنظر الجرائم الاقتصادية :

أنشأ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢[٣٦]، محاكم دائمة سميت بمحاكم أمن الدولة أختصها بالنظر في قضايا معينة حددها على سبيل الحصر ، وهى نوعان : يتمثل النوع الأول منها في محكمة أمن الدولة العليا ، وتنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف مشكلة من ثلاثة من المستشارين ويكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة استئناف ، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاء العسكري برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من القانون . ويتجلى النوع الثاني في محكمة أمن الدولة الجزئية وتنشأ في مقر كل محكمة جزئية.[٣٧]

---

[٣٦] . المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٨.

[٣٧] . وهذه المحاكم تفترق عن محاكم أمن الدولة طوارئ في أنها دائمة وغير مرتبطة بحالة الطوارئ أو غيرها، بل إن إنشاءها كان عقب صدور قرار رئيس الجمهورية بإنهاء حالة الطوارئ. ويرى بعض الفقه أنها تنتمي إلى القضاء الطبيعي بحكم تشكيلها فهي تتشكل من قضاة عاديين لضوابط الاستقلال والحيدة ولا يؤثر فى اكتسابها هذه الصفة ما نصت عليه المادة الثانية من قانون محاكم أمن الدولة من اجازة لان يضم إلى عضوية هذه المحاكم قضاة من العسكريين إلا أنهم بالنسبة لعدد القضاة العاديين، فضلا عن أن الدستور أجاز إمكانية أن يكون لها تشكيل خاص مختلف عن تشكيل المحاكم العادية وفوض الدستور

وتختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفي القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفي القانون رقم (٤٠) لسنه ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠، الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح ، أو القرارات المنفذة لها ، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس.

ومن الجدير بالذكر إن محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة – في دائرة أو أكثر – تختص بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد

المشرع في ذلك، فقد نصت المادة ١٧١ من الدستور على أن" ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها "وذلك بعد أن نص في المادة ١٦٧ منه على المحاكم العادية إذا نصت هذه المادة على أنه" يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم "...فقد دلت بذلك على تفويض المشرع في إمكانية تحديد شروط مغيرة للشروط التي فوض فيها المشرع في المادة ١٦٧ من الدستور بالنسبة للمحاكم العادية، وإلا لما كان في حاجة إلى إصدار تفويض جديد للمشروع بخصوص محاكم أمن الدولة، فضلاً عن أن أحكام هذه الحاكم تقبل الطعن فيها بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ومنها طريق الطعن بالنقض مما يجعلها للضمانات المقررة في القضاء العادي.

راجع بالتفصيل : د. أحمد فتحي سرور، التنظيم القضائي لمحكمة أمن الدولة، بحث منشور بمجلة القضاة، العدد الأول، يناير– إبريل ١٩٧٨م ; والدكتور علي عبدالقادر القهوجي، محاكم أمن الدولة ، الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ ، ص ٦٣ ، حيث يرى سيادته أنها لست من المحاكم العادية ولا الخاصة وأنها تقترب من المحاكم الاستثنافية وإن كانت لا تختلط بها.

بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تختص أيضاً بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث التي تزيد إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث ، عدا المواد ٢٥، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه[٣٨]، ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فيه.

وترفع الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى المحكمة مباشرة من النيابة العامة، ويفصل فيها على وجه السرعة. وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها ينظر الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧م بشأن تأجير وبيع الأماكم والعلاقة بين المؤجر والمستأجر. وتفصل المحكمة في هذه الدعوى على وجه السرعة، وتختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣م، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة وفقا للمادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م.

ويتضح من استعراض هذه النصوص إن اختصاص محاكم أمن الدولة الدائمة بنظر الجرائم الاقتصادية هو اختصاص استثناري مانع قاصر ، فمن ناحية فقد خص المشرع هذه المحاكم بنظر هذه الجرائم على سبيل الاستثثار بقوله " تختص محكمة أمن الدولة دون غيرها ..." ومنع باقي المحاكم العادية في ذات الوقت من نظرها ، ومن ناحية أخرى ، يتسم هذا الاختصاص الاستثنائي بقصوره نظراً لعدم تضمين النص ما يفيد انعقاده بالنسبة لجرائم النقد والتهريب والبنوك والشركات . وعليه ، تستمر المحاكم العادية في نظر هذه الجرائم.

المرحلة الخامسة – انشاء محاكم اقتصادية بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨:

قد يبدو للوهلة الأولى إن المشرع بإنشائه محاكم اقتصادية تختص بنوع معين

[٣٨] . أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، وقد صدر بعد ذلك قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وألغى بموجبه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث. ونرى أن يستمر العمل بحكم هذه الفقرة فيما يقابلها من نصوص في قانون الطفل.

من الجرائم أو المنازعات قد اقر مبدأ التخصص القضائي بمعناه الفني الدقيق ، بالإضافة إلى ما اقرته المذكرة الايضاحية ذاتها من أن المشرع قد استهدف بإنشاء المحاكم الاقتصادية ارساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص ، يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة – محليا وعالميا – الأمر الذى يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة . ولكن التأمل في النصوص الواردة بالقانون وتفسيرها يجعلنا نتبين خطأ هذا الاعتقاد .

فمن ناحية اولى فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى للقانون على أن تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، ثم حددت المادة الرابعة من ذات القانون اختصاص هذه الدوائر دون غيرها بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانون . وأوضحت المادة الخامسة الاختصاص الجنائي النوعي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنصها على ان تختص الدوائر الابتدائية بهذه المحاكم بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار اليها في المادة ٤ من هذا القانون ، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ....، كما تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار اليها في المادة السابقة.

ومن ناحية ثانية، عقدت المادة السادسة من القانون الاختصاص لذات الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى ، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق ثلاثة عشر قانون ، كما عقدت الاختصاص لذات الدوائر الاستئنافية دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها الناشئة عن تطبيق ذات القوانين إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .

ومن ناحية ثالثة ، تختص الدوائر الابتدائية بموجب المادة السابعة بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وكذلك الحكم في المنازعات الناشئة عن الأوامر على العرائض واوامر الاداء ، ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة . كما يختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والاوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، على ألا يكون من بين

اعضائها من اصدر القرار أو الأمر المتظلم منه .

وتطبيقا لما ورد بالنصوص سالفة الذكر، فإن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية تختص دون غيرها بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار اليها سلفا والواردة بمقتضى نص المادة ٤ من هذا القانون ، كما تختص بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز خمسة ملايين جنيه الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة ٦ من القانون، وتختص اخيرا بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك الناشئة عن الأوامر على العرائض وأوامر الأداء ، كما تختص بالفصل في التظلمات الناشئة عن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ الصادرة عن رؤسائها. أما الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية فتختص دون غيرها بنظر قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار اليها في المادة الرابعة، بالإضافة إلى نظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح ، كما تختص بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في المادة السادسة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ، وتختص أخيرا بنظر الطعون في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بذات المحكمة في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وفقا لما ورد بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون.

ويعنى ذلك أن القاضي الجنائي سواء أكان ملحقا بالدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية سوف يحكم في الدعاوى الجنائية والمدنية ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية . ويفيد ذلك أن المشرع المصري لم يطبق نظام التخصص القضائي بمعناه الدقيق ، لأن الاختصاص بنظر منازعات بعينها لما تتسم به من صفات لا يقيم تلقائيا نظام التخصص إذا كانت هذه المنازعات متشعبة الجوانب والحواشي والتفاصيل . وقد كان من حسن الأمور أن يتم تخصيص دوائر بعينها للفصل في المسائل الجنائية وأخرى للمنازعات الاقتصادية لاختلاف طبيعة القواعد التي تهيمن على عمل القاضي الجنائي بالمقارنة بتلك التي تحكم عمل القاضي المدني. ومما يؤكد سلامة هذا الرأي طبيعة المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المحددة لاختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية تحديدا حصريا ، إذ تتسم بما لها من صفات مالية أو تجارية أو اقتصادية بكثرة النواحي الفنية والعملية الأمر الذى يصعب من الناحية الواقعية احاطة القاضي علما بها والماما بتفاصيلها وفهما للنواحي الفنية الواردة بها ، بالإضافة إلى ما تتطلبه طبيعة المنازعة ذاتها من إحاطة لقواعد القانون الجنائي وقانون الإجراءات

الجنائية أو لقواعد القانون المدني ، أو التجاري وهو أمر يستلزم بحكم المنطق واعمال قواعد العقل الفصل بين القضايا الجنائية والمدنية لما يؤدى اليه التخصص في هذه الفروض المثارة من تطبيق للهدف المبتغى من اصدار القانون ذاته والموضح بالمذكرة الايضاحية والمتمثل في ارساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص ، يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة – محليا وعالميا – الأمر الذى يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة .

ولا ينال من ذلك ما قد يطرح من اختصاص القاضي الجنائي بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أثرا للدعوى الجنائية المنظورة ابتداء لما له من رد يتمثل في تبعية الخطأ الموجب للمسئولية المدنية للخطأ الجنائي وثبوته أثرا له ، إلا أن الفصل في الدعوى المدنية يتم بعد ذلك أثرا لثبوت الخطأ الجنائي من المحاكم المدنية وهو أمر تحكمه قواعد يتحدد على ضوئها حجم هذه المسئولية ونطاقها[٣٩]. وذلك لأنه من الثابت وفقا لنص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية والقاضية بانه " يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية " وهو ما يكون مؤداه إنه وإن كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية ، وذلك من باب التبسيط في الإجراءات باعتبار أن وحدة الفعل الذي تنشأ عنه الدعوتان المدنية والجنائية يجعل من المناسب جعل الاختصاص بالفصل فيها لمحكمة واحدة تجنباً لما قد يحصل من تضارب الأحكام في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين لو ترك الفصل في كل منهما لمحكمة مختلفة [٤٠]. وهو ما أكدته محكمة النقض إذ قضت بأنه « من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ و ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة

---

[٣٩] . انظر : د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥٨.

[٤٠] – راجع : د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٣ ، بند ١١١ ، ص ٢٠٩.

الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من هذا الأصل – مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً كما هو الحال في الدعوى الراهنة ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية » .[٤١]

ثانياً – موقف المشرع الفرنسي من فكرة التخصص القضائي في المجال الاقتصادي :

١- قبل صدور القانون رقم ٧٠١-٧٥ في ٦ اغسطس ١٩٧٥ :

لم يكن المشرع الفرنسي بحاجة إلى انشاء محاكم متخصصة لنظر الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو الخروج عن قواعد اختصاص المحاكم الجنائية لقلة هذه الجرائم ، وكل ما نظمه في هذا الشأن هو وضع نظام للصلح لإنهاء الدعوى الجنائية في الجرائم الضريبية والجمركية وجرائم النقد، وقد توسع في الأخذ بهذا النظام بمقتضى القانون الصادر في ٢١ اكتوبر ١٩٤٠ . ويمكن القول بالرغم من ذلك أن المرحلة السابقة على صدور القانون رقم ٧٠١-٧٥ في ٦ اغسطس ١٩٧٥ قد تميزت بصدور مجموعة من القوانين حاول من خلالها المشرع الفرنسي جاهداً سد الثغرات الناشئة عن الكثرة العددية والتدريجية للجرائم الاقتصادية .

فمن ناحية اولى ، سمح القانون الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٤٢ للسلطات الإدارية توقيع جزاءات جنائية على مقترفي الجرائم الاقتصادية تتمثل في عقوبة الغرامة والمصادرة ، وكان يتم توقيعها من قبل المدير الإقليمي للرقابة الاقتصادية ورؤساؤه ووزير الشئون الاقتصادية ، وجاز لمدير الإقليم ووزير الداخلية أن يوقعا بناء على طلب الرقابة المذكورة بعض الجزاءات المهنية كحظر مزاولة المهنة أو غلق المنشأة ، أما كإجراء مؤقت أو كجزاء تكميلي لقرار الرقابة السابق [٤٢] ، ولم

[٤١] . نقض ٥ ديسمبر ١٩٨١ ، مكتب فنى ٣٢ ، س ٥١ق ، رقم ١٢٣٥ ، ص ١٠٤٩

[٤٢] – انظر : د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية – الجزء١ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط٢ ،

يكن لهذه السلطات الإدارية توقيع جزاءات سالبة للحرية على مقترفي الجرائم الاقتصادية باستثناء جزاء الاعتقال الإداري الذى كان يجوز لمدير الاقليم توقيعه في جرائم ترويج السوق السوداء . وقد تخوف المشرع أيضاً من إعطاء السلطة الكاملة للجهات الإدارية بمقتضى هذا القانون – سالف الذكر – في فرض عقوبات مالية جسيمة ، فأوجب في هذه الحالة أخذ رأى لجنة مشكلة من مندوبين عن الإدارات الاقتصادية المختلفة ، وقد تدخل المشرع فيما بعد بتعديل هذه اللجنة بأن ضم إلى تشكيلها أحد القضاة ليرأس جلساتها وعدد من ممثلين لجماعة المستهلكين والأوساط الصناعية والتجارية .

ومن ناحية ثانية ، وأثراً لصدور قانون ٣٠ يونيه ١٩٤٥ المعنون بعنوان " ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي واتخاذ الإجراءات بشأنها والمعاقبة عليها " سلب المشرع الفرنسي الاختصاص الاستئثاري للجهات الإدارية بنظر الجرائم الاقتصادية وتوقيع عقوبات مالية ، وعهد إلى رئيس النيابة المختص مكانيا بتقرير الإحالة بالنسبة للجرائم الاقتصادية أما إلى المحاكم العادية أو إلى السلطات الإدارية ، ويتميز هذا القانون من ناحية أخرى بإنشاء دائرة اقتصادية بمحاكم الجنح العادية يتولى رئاستها قاضى متخصص وينضم إلى تشكيلها عضوان يتم اختيارهما من قبل رئيس الدائرة من قائمة يعدها مدير الإقليم وتحتوى على ثلاثمائة شخص من المستهلكين المقيمين بدائرة المحكمة من بينهم خمسون على الأقل من ربات البيوت . إلا إنه أثر فشل هذا النظام الناجم عن عزوف الجمهور بالمشاركة في تطبيقه ، فقد أصدر المشرع قانون ٩ يونيه ١٩٤٩ الذى ألغى الدوائر الاقتصادية وأعاد الاختصاص مرة اخرى بنظر الجنح الاقتصادية إلى محاكم الجنح العادية . [٤٣]

وختاماً ، صدر القانون ٢٨ نوفمبر ١٩٥٥ والذى اعاد به المشرع الفرنسي تنظيم الاختصاص عن الجرائم الاقتصادية ، بإلغائه للسلطات القضائية الممنوحة لمديري الرقابة الاقتصادية ومديري الأقاليم والوزراء واستبداله اياها بنظام الصلح الجنائي . وبمقتضى هذا القانون تحال جميع الجنح الاقتصادية التي لم يجرى الصلح فيها مع جهات الادارة إلى محاكم الجنح العادية وفقا لمعايير الاختصاص الواردة في القانون العام .[٤٤]

١٩٧٩ ، ص ٢٥١ .

[٤٣] – انظر : د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

[٤٤] – انظر : د. محمود محمود مصطفى ، الاشارة المتقدمة .

٢- صدور القانون رقم ٧٠١-٧٥ في ٦ اغسطس ١٩٧٥ وتعديلاته :

وضع المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٧٠١-٧٥ الصادر في ٦ اغسطس ١٩٧٥ أحكاما خاصة في شأن الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية بالمواد من ٧٠٤ إلى ٢-٧٠٦ المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية . فمن ناحية ، نصت المادة ٧٠٤ على إنه " مع مراعاة أحكام الاختصاص المحلى تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة جنح أو أكثر للتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٥ ، ويختار لذلك قضاة متخصصون في المواد الاقتصادية والمالية بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة ". ومن ناحية أخرى ، نصت المادة ٧٠٥ من ذات القانون على طائفة الجرائم الاقتصادية المعقود الاختصاص بشأنها لهذه المحاكم المستحدثة والمتخصصة بقولها إن " الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الافلاس والنصب ، جرائم الغش والدعاية الكاذبة ، الجرائم الضريبية والجمركية ، الجرائم المتعلقة بالبنوك والمنشآت المالية والبورصة والائتمان ، الجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية ، والجرائم المتعلقة بالبناء داخل المدن " [٤٥].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ، إن اختصاص المحاكم الجنائية الاقتصادية المستحدثة بنظر الجرائم الاقتصادية والمقرر بمقتضى هذا القانون لم يكن اختصاصا انفراديا أو استئثاريا لها دون غيرها من المحاكم العادية ، بل كان اختصاصا مشتركا بينها وبين المحاكم العادية ، إذ اعطت المادة ٧٠٦ بفقرتيها الأولى والثانية لرئيس النيابة أو قاضى التحقيق أن يقرر ما إذا كانت الجريمة المقترفة تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية المستحدثة من عدمه ، فإن رأى أيهما ذلك فلهما أن يطلبا من رئيس غرفة الاتهام إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق المتخصص ، ولرئيس الغرفة أن يقرر بهذا أو يطبق القواعد العامة ، وقراره لا يقبل الطعن فيه إلا بطريق النقض .

وقد تم تعديل هذا القانون مراراً بقوانين متلاحقة ، فعدل بمقتضى القانون رقم ٨٩-٩٤ الصادر في ١ فبراير ١٩٩٤ [٤٦]، والقانون رقم ٥٩٥-٢٠٠٠ الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ [٤٧]، والقانون رقم ٧٠٦-٢٠٠٣ الصادر في ١ اغسطس ٢٠٠٣

---

[45] - J . Larguier , Droit pénal des affaires , Armand Colin , 1992 (avec mis à jour au 1 décembre 1994) . p.12.

[46] - JO 2 févr., D. 1994.172.

[47] - JO 1er juill., D. 2000.300.

[٤٨]، والقانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ (المواد ٢١،١١٢) والوارد بالكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية ، والمضيف لباب خامس يحتوى على المواد ٧٠٤ إلى ١-٧٠٦ والذى يتعلق بالإجراءات الواجبة الإتباع بالنسبة للجرائم الواقعة في المجال الاقتصادي والمالي. وتنظم هذه النصوص بصيغتها المعدلة إجراءات التحقيق ، الملاحقة ، الدعوى ، والقضاء في الجرائم المتعلقة بالمجال الاقتصادي والمالي ، ونظام الاختصاص الإقليمي الموازي والحصري.

ومن الملاحظ في هذا الصدد ، إن الجهد التشريعي المتمثل في تعدد التعديلات التشريعية وتنوعها وتفردها بأحكام جديدة كان بهدف تحديد اختصاص المحاكم المتخصصة ووضع شروط لتخصص القضاة بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية الواردة بالمادة ٧٠٤ والجرائم المرتبطة عن طريق تقرير معيار واضح وحاسم يسمح بفرز القضايا وتحديدها وتعيين القضايا المتسمة من الناحية التقنية بالتعقيد لتكون موضوعاً لاختصاص المحاكم المتخصصة في المجال الاقتصادي والمالي . ولتحقيق ذلك وضعت قواعد الاختصاص بصفة استثناريه عن قواعد القانون العام الذى أصبح تطبيقها – في خصوص هذه الجرائم – تابعاً أو احتياطياً subsidiaire.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الاقتصادية

تمهيد وتقسيم :

في تنظيم ولاية القضاء في مصر ، أعتمد القانون نظام تعدد جهات القضاء حيث يعهد بممارسة الوظيفة القضائية للدولة إلى أكثر من جهة ، فيؤول لكل منها قدر معين ومحسوب من ولاية القضاء في عمومه ، فإلى جوار جهة القضاء العادي سواء الجنائي أو المدني ، توجد جهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة وفقا

[48] - JO 2 août., D. 2003. 243.

لما درج عليه المشرع من تسمية . وبالإضافة إلى هاتين الجهتين ، وتوخيا لاعتبارات عديدة ، عمد المشرع إلى إنشاء مجموعة من المحاكم والهيئات الخاصة أو الاستثنائية وعهد إليها بولاية قضاء محدودة تقتصر على بعض المسائل المعينة على سبيل الحصر . وبمقتضى هذا التنظيم ، تتوزع ولاية قضاء الدولة بين هذه الجهات ، وتكون ولاية كل جهة مقيدة بولاية الجهات الأخرى ، فما يدخل في ولاية جهة يخرج تلقائياً من ولاية الجهات الأخرى . وعلى هذا فإن اصطلاح الولاية القضائية لكل جهة يفيد القدر المناط بها ممارسته من الوظيفة القضائية للدولة .

ويقوم على مباشرة قدر ما يؤول إلى جهة القضاء العادي الجنائي والمدني من ولاية مجموعة متعددة ومتنوعة من المحاكم التابعة بها ، فيكون لكل محكمة منها قدر معين ومحسوب من ولاية الجهة التي تتبعها ، أي اختصاص محدد لا يمكن لها من حيث المبدأ أن تتجاوزه أو تتخطاه .

وفى ضوء ذلك ، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الاقتصادية ، وما إذا كانت جهة قضائية لها نصيب من ولاية القضاء في الدولة بجانب القضاء العادي والإداري ، أم محكمة جنائية لها نصيب من الاختصاص في نوع معين من القضايا وتتبع جهة القضاء العادي . وفى صياغة أخرى لذات التساؤل ما هي الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الاقتصادية . وفي الإجابة على هذا التساؤل تظهر ضرورة التمييز بين فكرة ولاية المحاكم الجنائية الاقتصادية وفكرة اختصاصها . فولاية المحاكم الجنائية الاقتصادية هي نصيبها من ولاية القضاء في الدولة . أما اختصاصها فهو نصيب كل محكمة جنائية اقتصادية داخل هذه الجهة من قدر ولاية القضاء التي تثبت قانونا للجهة التي تتبعها . وبمعنى أكثر شمولا ، فإن الولاية تتعلق بتوزيع ولاية قضاء الدولة على جهات القضاء فيها ، بينما يتعلق الاختصاص بتوزيع ولاية كل جهة على المحاكم التابعة لها . وفى هذا يختلف نطاق إعمال الفكرتين. فتحدد الولاية نطاق سلطة المحكمة الجنائية الاقتصادية في مواجهة المحاكم التابعة لجهات القضاء الأخرى في الدولة . أما الاختصاص فيحدد سلطة المحكمة الجنائية الاقتصادية في مواجهة المحاكم الجنائية الأخرى التي تندرج معها في جهة قضائية واحدة .

إلا أن ضرورة التمييز بين الفكرتين لا تعنى إمكانية الفصل بينهما . فالفكرتان تتكاملان في رسم حدود ونطاق السلطة والصلاحيات التي يعترف بها القانون للمحكمة الجنائية الاقتصادية في مباشرة أعمال القضاء . فالحدود الخارجية لهذه السلطة تعينها قواعد الولاية ، فتقف سلطة المحكمة الجنائية الاقتصادية عند حدود ولاية القضاء في الدولة في عمومه وكذلك عند حدود ولاية الجهة التي تتبعها

. أما الحدود الداخلية لهذه السلطة أي نطاق ما يثبت للمحكمة الجنائية الاقتصادية من صلاحيات داخل اطار الجهة التي تتبعها ، فيتم تعيينها عن طريق إعمال قواعد الاختصاص . ومن زاوية أخرى ، فإن قواعد الولاية تعد مفترضا اساسيا لإعمال قواعد الاختصاص ، فما يخرج عن سلطة القضاء في الدولة لا يكون ثمة محل لتوزيع اختصاص بشأنه .

ولتحديد الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الاقتصادية المشكلة وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، يقتضى الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة . نستعرض في المطلب الأول للتنظيم التشريعي للمحاكم الجنائية ، ونخصص المطلب الثاني لتقدير قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، ونتناول في المطلب الثالث والأخير لمدى مراعاة المحاكم الجنائية الاقتصادية لأسس القضاء الجنائي .

المطلب الأول
التنظيم التشريعي للمحاكم الجنائية

تنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على إنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ".

ومن ناحية اخرى ، نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على إنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بأحدهم فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ".

ومن ناحية ثالثة ، نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٣ بقولها على إن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي ، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام

قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة " .

يتضح من استعراض هذه النصوص ، إن التنظيم التشريعي للهيكل القضائي الجنائي إما أن يتمثل في القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر الجرائم ، وإما أن يتخذ صورة المحاكم الاستثنائية أو المحاكم الخاصة .

وتطبيقا لذلك ، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين. نخصص الأول لاستعراض جهات القضاء ، ويقتصر الفرع الثاني علي الإحاطة بولاية واختصاص المحاكم الخاصة والاستثنائية.

الفرع الأول
تعدد جهات القضاء

أولا – جهات القضاء ذات الولاية العامة :

وفقا للمادة الأولى من قانون السلطة القضائية فإن المحاكم العادية تتكون من أربع طبقات أو درجات ، وهى المحاكم الجزئية ، والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض ، وهذا التنوع ما هو إلا عبارة عن ضمانات قصد منها المشرع المصري رعاية المصالح العامة والخاصة على السواء . ولكل طبقة من هذه الطبقات ولاية النظر والفصل في منازعات بعينها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي التي توزع وتحدد بالنسبة لجهة القضاء العادي .

ومن ناحية ثانية ، فقد أبان قانون الإجراءات الجنائية عن تحديد المحاكم الجنائية ذات الولاية العامة في نظر الجرائم بمقتضى المواد ٢١٥ وما بعدها . فتوكل المادة ٢١٥ للمحاكم الجزئية الولاية العامة في نظر كافة الأفعال التي تعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد . وتحدد المادة ٢١٦ من ذات القانون ولاية محكمة الجنايات واختصاصاتها بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . [٤٩]

ثانياً ـ جهات القضاء ذات الولاية الخاصة:

تختص هذه الجهات بنظر نوع معين من الجرائم أو محاكمة فئة خاصة من المتهمين ، ولهذا يمكن أن نطلق عليها المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي أو ذات الولاية الخاصة . وتنقسم هذه الجهات إلى فئتين من المحاكم ، تندرج الفئة

[٤٩] – راجع بالتفصيل : م.د. محمد فتحى نجيب ، التنظيم القضائى المصرى ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٧ وما بعدها .

الأولى فيما يطلق عليه المحاكم ذات الاختصاص الحصري أو الخاص ، وتتعلق الفئة الثانية بالمحاكم الاستثنائية [٥٠].

١ – المحاكم ذات الاختصاص الخاص أو الحصري :

تعد المحكمة الخاصة أو المتخصصة نوع من أنواع المحاكم ، تنشأ للنظر والفصل في قضايا أو جرائم معينة ، أو لفئات محددة من الأشخاص ، أو لفترة زمنية معلومة ، تنتهي ولايتها بانتهائها. وتطبق هذه المحاكم القوانين والإجراءات المتبعة والمعمول بها أمام المحاكم العادية ، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وقد اتبع المشرع المصري عدة معايير لتحديد اختصاص المحاكم الخاصة أو المتخصصة ، فيوجد المعيار الشخصي المستند إلى شخص المتهم (محاكم الاحداث) ، ومعيار الصفة المستند إلى ضرورة توافر صفة خاصة في شخص المتهم ، أو معيار طبيعة الجريمة (القضاء العسكري) ، ومعيار نوع الجريمة (المحاكم الاقتصادية) ، ومعيار محل الاعتداء (محكمة القيم) .

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من المحاكم في القضاء المصري المحكمة الدستورية العليا ، ومحكمة القيم ، ومحكمة الاحداث ، والمحاكم العسكرية . وسوف نتعرض في ايجاز إلى اشهر انواع هذه المحاكم وبيان اختصاصاتها .

(أ) . المحكمة الدستورية العليا [٥١]:

هي المحكمة العليا في جمهورية مصر العربية ، يقع مقرها في القاهرة ، ومهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور . وتملك سلطة إلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد الدستور المصري . وهي هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مصر ، وتؤلف من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين ، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين ، وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.

وقد احتوى الدستور المصري المعدل الصادر سنة ٢٠١٣ أحكاماً خاصة بالمحكمة الدستورية العليا ضمن مواده من ١٩١ حتى ١٩٥ [٥٢]. وقد تولى القانون

---

[٥٠] – راجع : د. رؤوف عبيد ، مبادى الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، الطبعه السادسة عشر ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٥٧ .

[٥١] – راجع : الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية http://www.hccourt.gov.eg/.

[٥٢] – ومن قبله الدستور الصادر ١٩٧١ بمقتضى النصوص من ١٧٤ الى ١٧٨ .

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بيان اختصاصاتها ؛ والتي تتمثل في : الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، وتفسير النصوص التشريعية التي تثير خلافاً في التطبيق ، والفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، وتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

وتصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب ، كما تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية ، وتتميز أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير بكونها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها. وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه .

ويظهر من استعراض هذه النصوص إن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية ذات اختصاص خاص لا ينازعها فيه شريك ، وتتبع خصوصية اختصاصها في طبيعة احكامها ذاتها وتشكيلها المنفرد وعدم قابلية أحكامها للطعن فيها بأي طريق .

(ب) . محاكم الاحداث:

نصت المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل على أن " تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها . وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل ". كما تنص المادة ١٢١ على أن " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون

الاجتماعية ، ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة ". فتعتبر هذه المحكمة من القضاء الطبيعي وتختص محكمة الأحداث بكل ما ينسب للحدث من جنايات وجنح ومخالفات.

(ج) . القضاء العسكري:

هيئة القضاء العسكري المصرية هي إحدى هيئات وزارة الدفاع المصرية وهي الهيئة العسكرية المختصة بالمحاكم العسكرية ذات الاختصاص الخاص والتي يحكمها قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته . والقضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية . [٥٣]

وتتكون هيئة القضاء العسكري من : النيابة العامة العسكرية والتي يترأسها مدع عام لا تقل رتبته عن عميد ويعاونه عدد كاف من الضباط لا تقل رتبتهم عن ملازم أول ، والمحكمة العسكرية العليا ، وينعقد اختصاصها للنظر في جرائم الضباط , وتتشكل من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم (على ألا تقل رتبته عن مقدم)، وممثل عن النيابة العسكرية ، وكاتب الجلسة . والمحكمة العسكرية المركزية ، وينعقد اختصاصها للنظر في قضايا الجنح والمخالفات , وتتشكل من قاضٍ وحيد لا تقل رتبته عن مقدم ، وممثل عن النيابة العسكرية ، وكاتب الجلسة . والمحكمة العليا للطعون العسكرية ، وقد تم استحداثها بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ لتصبح هي المنوطة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية ، أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية. ويقدم الطعن لها في فترة لا تتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ التصديق عليه ، وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأي إجراء.

وقد أبانت المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية عن تحديد الاشخاص الخاضعين لأحكامها بنصها على إنه " يخضع لأحكام هذا القانون الأِشخاص الأتون بعد : ١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية . ٢- ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموما . ٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية . ٤- أسرى الحرب . ٥- أي قوات عسكرية

[٥٣] – مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ .

تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية . ٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك . ٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان ، وهم : كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان .

ويختص القضاء العسكري[٥٤] بنظر الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت [٥٥]. وكذلك نظر الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها[٥٦]. كما يختص بنظر الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم ، والتي تحال إليه بقرار من رئيس الجمهورية . ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر [٥٧]. ويختص أخيرا بنظر كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم . وكذلك كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون [٥٨].

وقد نصت المادة ٢٠٤ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٣ على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم ، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة . ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري ، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت

---

[٥٤] – المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من قانون الاحكام العسكرية.

[٥٥] – معدلة بالقانون ٥ لسنة ١٩٦٨.

[٥٦] – معدلة بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨.

[٥٧] – معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الجريدة الرسمية فى ٢٩ / ١/١٩٧٠.

[٥٨] – راجع بالتفصيل : د. عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، طبعة نادى القضاة ، ٢٠٠٣ ، رقم ٦٦٠ ، ص ٩٦٨ .

العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك ، أو معداتها أو مركباتها أو اسلحتها أو ذخائرها أو وثائقا أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية ، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد ، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم . ويحدد القانون تلك الجرائم ، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى . وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل ، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ".[٥٩]

٢- المحاكم الاستثنائية :

يقصد بها إسناد محاكمة شخص أو اشخاص معينين عن جريمة أو جرائم ارتكبوها أمام محكمة غير المحاكم المنشأة وفقاً لتفويض تشريعي من الدستور مثل قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك بصفة استثنائية. وقد يكون أعضاء هذه المحكمة الاستثنائية من غير القضاة المعينين أو بإشراك غيرهم معهم. كما قد لا تلتزم المحكمة الاستثنائية بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، بل قد لا تلتزم بأحكام قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وما ينتج عنها من عدم رجعية القانون الجنائي ، وتتمتع بصلاحية الحكم بعقوبات لم يرد بها نص ويصبح الطعن في أحكامها غير جائز ، كما قد تقل ضمانات الدفاع أمامها. وهذه المحاكم عادة ما تنشأ في ظروف سياسة استثنائية. وهي بلا شك تتعارض والقضاء الطبيعي ولا تعتبر جزءاً منه . ومن أشهر هذه المحاكم محكمة الغدر ، ومحكمة الثورة ، ومحاكم أمن الدولة .

(أ) . محكمة الغدر:

أنشئت محكمة الغدر بمرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ باعتبارها محكمة خاصة يمثل أمامها الوزراء السابقون والموظفون العموميون ، وكل من كان عضوا في أحد مجالس البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو مجالس المديريات وبصفة عامة كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة عامة ، والذين تعتبرهم لجان التطهير التي تم تشكيلها بمرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإدارة الحكومية . وتختص محكمة الغدر بمحاكمة المفسدين الذين قاموا بإفساد الحياة

[٥٩] – وتقابل هذه المادة ١٨٣ من دستور ١٩٧١ ، والتي كانت تنص على أن " ينظم القانون القضاء العسكري ، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور ".

السياسية أو استغلال النفوذ أو التدخل في أعمال القضاء أو العمل على رفع الأسعار أو خفضها خدمة لمصالحهم الشخصية.[٦٠]

وترفع الدعوى أمام المحكمة من قبل لجان التطهير ولها كافة اختصاصات النيابة العامة وقضاة التحقيق وفقا لما قضت به المادة الرابعة من القانون[٦١]،

---

[٦٠] – تنص المادة الاولى فى هذا الشأن على انه " فى تطبيق احكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما وزيرا او غيره وكل من كان عضوا فى احد مجلسى البرلمان أو احد المجالس البلدية او القروية او مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلا من الأفعال الآتية:

١. عمل من شأنه افساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الاضرار بمصلحة البلاد او التعاون فيها أو مخالفة القوانين.

٢. استغلال النفوذ و لو بطريق الايهام للحصول على فائدة او ميزة ذاتية لنفسه او لغيره من اية سلطة عامة او أية هيئة او شركة او مؤسسة.

٣. استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة فى الدولة أو وظيفة او منصب فى الهيئات العامة او اية هيئة او شركة او مؤسسة خاصة او للحصول على ميزة او فائدة بالاستثناء من القواعد السارية فى هذه الهيئات.

٤. استغلال النفوذ بإجراء تصرف او فعل من شأنه التأثير بالزيادة او النقص بطريق مباشر او غير مباشر فى اثمان للعقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها او اسعار اوراق الحكومة المالية او الاوراق المالية المقيدة فى البورصة او القابلة للتداول فى الاسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه او للغير.

٥. كل عمل او تصرف يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى اعضاء اية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء او الافتاء.

٦. التدخل الضار بالمصلحة العامة فى اعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له فى ذلك او قبول ذلك التدخل.

٧. ويعتبر التدخل من غير المذكورين فى هذه المادة فى حكم الغدر اذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة ".

[٦١] – تنص المادة الرابعة على انه" ترفع الدعوى الى المحكمة من لجنة مكونة من اثنين

وتشكل المحكمة برئاسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط .[٦٢]

وقد تميزت هذه المحكمة بطابعها الاستثنائي الذى تجلى في تشكيلها ، وفى جواز إحالة الدعوى إليها من لجان إدارية ، بالإضافة إلى مخالفة قانون محكمة الغدر لمبدأ عدم رجعية التشريعات الجنائية بنصه على خضوع الافعال التي تم ارتكابها بعد أول سبتمبر ١٩٣٩ لسلطان المحكمة ، وعدم جواز الطعن في أحكامها بأي طريق .[٦٣]

(ب) . محكمة الثورة :

يختارهما المؤتمر المنصوص عليه فى المادة ١١ من الإعلان الدستوري المشار اليه بقرار يصدر باتفاقهما مشتملا على بيان بالواقعة والمواد المطلوب تطبيقها , ويكون للجنة فى أداء مهمتها أو لأحد عضويها أو لمن تندبه من رجال القضاء أو النيابة العامة جميع السلطات المخولة فى قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق بغير القيود الواردة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٩١ و ٩٧ من القانون المذكور.

ويحدد رئيس المحكمة اليوم الذى تنظر فيه الدعوى على ان يكون خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ رفعها.

ويكون تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة قبل الجلسة بثمانية ايام كاملة على الاقل.

ويجوز له الاستعانة بمحام واحد.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى اكثر من مرتين ولمدة لا تزيد فى كل مرة على اسبوع وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه ".

[٦٢] – تنص المادة الثالثة من هذا القانون على ان " يحكم على كل من ارتكب فعلا من افعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برياسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة.

ويكون مقر هذه المحكمة بمدينة القاهرة ويشمل اختصاصها كل انحاء المملكة المصرية.

وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام المحكمة

ويجوز للمحكمة أن تحكم على الغادر وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة ".

[٦٣] – نصت الفقرة الاولى من المادة السادسة من إنه " لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ".

أنشئت هذه المحكمة بقرار مجلس قيادة الثورة في ١٥ سبتمبر ١٩٥٣ بهدف محاكمة بعض السياسيين الذى تبين اتصالهم بدول أجنبية ، وشكلت هذه المحكمة دون معرفة قواعدها برئاسة قائد الجناح عبد اللطيف البغدادي وعضوية البكباشى أنور السادات وقائد الأسراب حسن ابراهيم ، وانعقدت في مبنى قيادة الثورة بالجزيرة ، وبدأت أولى جلساتها يوم السبت ٢٦ سبتمبر ١٩٥٣ [٦٤]، واختصت هذه المحكمة بالنظر فيما ارتكبه أعداء الثورة من خيانة للوطن أو ضد سلامته وحماية نظام الحكم الوليد . وتمتاز هذه المحكمة بالطابع الاستثنائي بالنظر لما امتلكته من سلطة كاملة في التجريم والعقاب دون إبداء الأسباب ، وعدم تقيدها بالقوانين أو المبادئ الاساسية والراسخة للقانون الجنائي والإجرائي وامتلاكها للسلطة الكاملة والحرية المطلقة في أن تحكم بما تشاء على المحالين إليها من مجلس قيادة الثورة . [٦٥]

وقد أعيد إنشاء محكمة الثورة في ٢١ نوفمبر ١٩٦٧ بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ ، وتضمن هذا القانون ثمانية مواد ، وقد حُددت اختصاصات هذه المحكمة بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار بقانون بالفصل فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في قانون الأحكام العسكرية ، أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخليا أو خارجيا أيا كان القانون الذى ينص عليها ، وكذلك الأفعال التي تعتبر ضد المبادئ التي قامت عليها الثورة. ويكون تشكيلها وفقا لنص المادة الثانية من رئيس وعضوين ، ويجوز تعيين أعضاء احتياطيين ، وتشكل المحكمة من دائرة أو أكثر.

وقد تجلى الطابع الاستثنائي لهذه المحكمة فيما ورد بمقتضى المادة الثالثة من قرار تشكيلها بأنها لا تتقيد فيما تباشره بإجراءات التحقيق والمحاكمة ، إلا بما يرد في قرار تشكيلها ، ويكون لها كافة الاختصاصات المخولة لمحاكم الجنايات والمحاكم العسكرية العليا. بالإضافة إلى عدم التحديد المسبق للجهة القائمة بالتحقيق أو الادعاء [٦٦]، أو مكان انعقاد المحاكمات [٦٧]، ولا يجوز رد هيئة

---

[٦٤] - راجع بالتفصيل تاريخ محكمة الثورة على هذا الموقع الإلكتروني :

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Thawra1952/mol25.doc_cvt.htm

[٦٥] – أنظر بالتفصيل : د. أحمد فتحي سرور ، التنظيم القضائي لمحكمة أمن الدولة ، المرجع السابق ، ص ٦٣ وما بعدها .

[٦٦] – تنص المادة الرابعة على إنه "يمثل سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة للدعاوى التى تنظرها

المحكمة أو أحد اعضائها [٦٨]. وأحكامها نهائية لا يجوز الطعن في أحكامها بأي طريق ، ويجوز معاقبة الشخص المتهم عن ذات الفعل أكثر من مره بإجازة الإحالة إلى المحاكمة من جديد .[٦٩]

الفرع الثاني
ولاية واختصاص المحاكم الخاصة والاستثنائية

أولا– انتفاء ولاية جهة المحاكم بالنسبة للمسائل التي تندرج في ولاية المحاكم الخاصة أو الاستثنائية :

١– المحاكم الخاصة أو الاستثنائية – ولايتها المحدودة ودوافع إنشائها :

بنصها على أن تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص ، فإن الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية تشير إلى امكانية الانتقاص من الولاية العامة لجهة المحاكم ، فيخرج منها بعض المسائل المحددة التي يعهد بولاية نظرها إلى بعض المحاكم الخاصة المنشأة لهذا الغرض . واستنادا إلى أن ولايتها القضائية مقررة على سبيل الاستثناء ، فإنه يطلق على هذه المحاكم – قاطبة – تسمية المحاكم الاستثنائية أو القضاء الاستثنائي jurisdiction d'exception دون تفرقة في أطار ذات النوع بين المحاكم ذات الاختصاص الخاص والتي يراعى في تشكيلها واختصاصاتها الأسس العامة للقضاء الجنائي وبين المحاكم الاستثنائية والتي تخرج بتشكيلها أو باختصاصاتها أو طبيعة أحكامها عن مضمون هذه الأسس . ولأنها ولاية خاصة أو استثنائية أو

محكمة الثورة، الجهة أو الشخص الذى يحدده قرار التشكيل، ويكون لسلطة التحقيق والادعاء كافة الاختصاصات المقررة للنيابة العامة والنيابة العسكرية وما يتقرر لها من اختصاصات في أمر تشكيل المحكمة ".

[٦٧] – تنص المادة السادسة على أن " تعقد المحكمة جلساتها فى المكان الذى يحدده رئيسها. وتكون جلساتها علنية، إلا إذا رأت جعلها سرية لأسباب تراها."

[٦٨] – المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ .

[٦٩] – وفقا لما تقضى به المادة السابعة من ان" أحكام محكمة الثورة نهائية، ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه، وتعرض الأحكام على رئيس الجمهورية للتصديق عليها، وله أن يخفف العقوبات المحكوم بها أو أن يلغى الحكم ويحفظ الدعوى أو يحلها إلى المحاكمة من جديد ".

حصرية ، فإنه يعمل بقواعد الاستثناء في خصوصها ، ويعنى ذلك إن الاعتراف بها مشروط بوجود نصوص تقررها ، كما تفسر هذه النصوص تفسيرا ضيقا بحيث يقتصر إعمالها على ما وردت فيه من مسائل وفى الحدود الواردة فيها . فتنحصر ولاية هذه المحاكم في حدود المسائل والقضايا التي عددتها النصوص على سبيل الحصر . ويترتب على ذلك أثران متكاملان : فكما إنه لا يكون للمحاكم الاستثنائية ولاية خارج حدود ولايتها المقررة قانونا، فإن ولاية جهة المحاكم تنتفى في خصوص المسائل التي يدرجها القانون في ولاية إحدى المحاكم الخاصة أو الاستثنائية.[٧٠]

ومن أمثلة المحاكم ذات الولاية الخاصة في القانون المصري – كما سبق البيان– المحكمة الدستورية العليا المنشأة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومحكمة القيم المنشأة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومحاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، ومحاكم القضاء العسكري المنشأة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

وتعد ظاهرة إنشاء المحاكم الاستثنائية من الظواهر المألوفة في القانون المقارن . وترتبط الحاجة إلى هذه المحاكم في القانون الحديث بصفة أساسية بظهور وجوه جديدة غير مألوفة للنشاط الإنساني في المجتمع أو تعاظم حدود نشاط إنساني معين بحيث يحتاج إلى مزيد من التنظيم . وتحول مجموعة من الاعتبارات دون إدراج المنازعات والجرائم المتصلة بهذا النشاط في ولاية العضو القضائي العادي . فقد تتطلب هذه المنازعات معرفة فنية خاصة تتجاوز حدود معارف العضو القضائي العادي ، وقد لا تتحمل طول إجراءات التقاضي العادية أو نفقاتها الكثيرة نسبيا ، كما أن البعض منها قد يقتضى حلولا تعتمد على التوفيق بين أطراف النزاع على نحو قد لا يألفه القاضي العادي وتعجز عنه امكاناته .

٢– سلطة انشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية – محاذير التوسع في انشائها :

لا يوجد خلاف في أن المشرع يملك سلطة إنشاء المحاكم الخاصة إذا فوضه الدستور صراحة في ذلك . ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ١٨٨ من دستور ٢٠١٣ من أن يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما

[٧٠] - **Michel Franchimont, Ann Jacobs, Adrien Masset; Manuel de procédure pénale, Larcier, 3ºéd, 2009 , p. 678 et s.**

تختص به جهة قضائية اخرى . ويفصل في المنازعات المتعلقة بأعضائه [٧١]. وما تنص عليه المادة ١٩٢ من أن يتولى القانون تنظيم المحكمة الدستورية العليا ، وتعيين اختصاصاتها الأخرى [٧٢]، وما تنص عليه المادة ٢٠٤ من أن ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور [٧٣].

وقد ثار الخلف الفقهي حول سلطة المشرع في إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة بخلاف المحاكم التي سماها الدستور صراحة . وقد ظهر هذا الخلاف في ظل سريان دستور ١٩٧١ وفقا لنص المادة ١٦٧ منه التي تنص على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها ، وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين اعضائها ونقلهم " بالنظر لعمومية الالفاظ المستخدمة . ولذلك ذهب اتجاه أول إلى إنكار سلطة المشرع في إنشاء المحاكم الاستثنائية بخلاف تلك التي سماها المشرع صراحة كمحكمة أمن الدولة المنظمة بمقتضى المادة ١٧١ استنادا إلى أن المادة ١٦٧ من الدستور وإن كانت تحتوى بصياغتها على تفويض للمشرع بتوزيع العمل بين الهيئات القضائية القائمة ، ولكنها لا تتضمن تفويضا عاما يتيح له إنشاء المحاكم الاستثنائية ، وفى غياب هذا التفويض ، فإنه يحظر على المشرع إنشاء محاكم خاصة ومستقلة عن جهات القضاء المعتمدة تقوم على أساس الانتقاص من ولاية هذه الجهات . وعليه ، فإذا ما أقدم المشرع على مخالفة حدود التفويض فأنشئ محاكم استثنائية فإنه يكون متجاوزا حدود سلطته التي يكمن أساسها في مبدأ الفصل بين السلطات واعتدى على الاختصاصات الموكلة للسلطة القضائية ، ويتسم التشريع الصادر بعيب عدم الدستورية . وفى المقابل ، يذهب الرأي الراجح إلى اطلاق سلطة المشرع العادي في إنشاء ما يراه من محاكم استثنائية استنادا إلى تفسير مخالف لنص المادة ١٦٧ من دستور ١٩٧١ سالفة البيان ، إذ تتضمن هذه المادة تفويضا عاما من الدستور للمشرع بإنشاء المحاكم الاستثنائية . وفى وجود مثل هذه التفويض العام تطلق

---

[٧١] – وقد نصت على ذات المبدأ المادة ١٧٢ من دستور ٢٠١٢ السابق ، والمادة ١٦٥ من دستور ١٩٧١ .

[٧٢] – وتقابل المواد ٢/١٧٥ ، ١٧٦ من دستور ٢٠١٢ السابق ، والمادة ١٧٤ من دستور ١٩٧١ .

[٧٣] – وتقابل المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٢ السابق ، والمادة ١٨٣ من دستور ١٩٧١ .

سلطة المشرع في إنشاء هذه المحاكم وفى تعيين ولايتها .[٧٤]

وأيا ما كان الأمر ، فلم يعد هذا الخلاف محل نظر في ظل ما نصت عليه المادة ٩٧ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٣ بقولها على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي ، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة " . ووفقا لهذه المادة ، لا يجوز للمشرع احتراما لمبدأ التقاضي أمام القضاء الطبيعي إنشاء المحاكم الاستثنائية التي لا تتوافر بشأنها أسس القضاء الجنائي .

ومن ناحية ثانية ، فإن إنشاء المحاكم الخاصة والتي تعد جزءا من القضاء الطبيعي ممكنه بإجازة الدستور ذاته ، فمن زاوية أولى تنص المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٣ على أن " السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقا للقانون ، ويبين القانون صلاحياتها ، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا ، جريمة لا تسقط بالتقادم ". ومن زاوية اخرى ، تنص الفقرة الخامسة من المادة ٨٠ على أن " تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم ، والشهود ..." كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٩ على أن " يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وعضوية اقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة ، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ، ويتولى الادعاء امامها النائب العام ، وإذا قام بأحدهم مانع ، حل محله من يليه في الأقدمية ، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن " . ويستفاد من مجموع هذه النصوص جواز انشاء المحاكم الخاصة مع تفويض المشرع في بيان صلاحيتها . والصلاحية بهذا المعنى تشمل ولايتها واختصاصاتها القضائية .

ثانياً – فكرة المحاكم المتخصصة والفرق بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم ذات الاختصاص الخاص :

١- ضرورة التمييز بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم ذات الاختصاص الخاص:

[٧٤] – فى عرض هذه الآراء ، أنظر : د. أحمد ماهر زغلول ، الوجيز فى المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣٣ .

يجب التفرقة في نطاق المحاكم الجنائية غير العادية بين طائفتين من المحاكم : الطائفة الأولى وهى المحاكم ذات الاختصاص الخاص والتي يقصد بها طائفة من المحاكم يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين وهى تقابل في ذلك محاكم القانون العام ذات الولاية العامة بنظر كافة الجرائم كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمحاكم الاقتصادية ، والمحاكم الاستثنائية أو المحاكم غير العادية والتي لا تعد قضاء طبيعيا للمواطنين كمحاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠[٧٥]، ومحكمة الغدر المشكلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ ، ومحكمة الثورة والتي أنشئت بموجب الأمر الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .[٧٦]

ورغما عن اتفاق المحاكم ذات الاختصاص الخاص مع المحاكم الاستثنائية في ان اختصاصاتهما الاستثنائية أو الحصرية معقود بنوع معين من المنازعات أو بصفة خاصة في المتهمين ، وأنهما يشاركان المحاكم العادية صاحب الولاية العامة في قدر من الاختصاص أو يستأثران بقدر من الاختصاص بلا منازع لهما أو شريك وفقا للقانون المنشئ لهما والمحدد لصلاحيتهما . إلا انهما يختلفان عن بعضهما البعض في ركيزة اساسية تعد في ذات الوقت معيارا واضحا وجليا للتميز بينهما ، ويكمن منبع الخلاف في أن المحاكم الاستثنائية كمحكمة الغدر والثورة ومحاكم أمن الدولة تعد محاكم مؤقتة ، مرهون قيامها بتحقق ظروف معينة وأوضاع معينة ، فإذا ما زالت هذه الظروف واستقامت الاوضاع انتهى سبب قيامها وزال سند وجودها . بالإضافة إلى أن الإجراءات المتبعة امامها تخالف من ناحية كلية أو جزئية الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي ذو الولاية العامة والمحاكم الخاصة التي تنتمى إليها ، ولا يتوافر في هذا القضاء ضمانات المحاكمة المنصفة ، ويتم تشكيلها عادة من غير القضاة .

---

[٧٥] . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص بأن محكمة امن الدولة العليا المشكلة طبقا لأحكام قانون الطوارئ هي محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادي . راجع : حكم ٢ مارس ١٩٩١ ، القضية رقم ١٠ لسنة ١١ قضائية " تنازع " مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الرابع ، ص ٥٦٩ ، رقم ٣٣ .

[٧٦] . م. عادل الشهاوى – و – م.د. محمد الشهاوى ، المشكلات العملية الهامة وشرح قانون المحاكم الاقتصادية ، ط٢ ، ٢٠١٠/٢٠١١ ، دار النهضة العربية ، ص ٤٠ وما بعدها .

٢- فكرة المحاكم المتخصصة ونطاق تطبيقها في إطار المحاكم الجنائية :

قد يمعن المشرع الجنائي في الأخذ بنظام التخصص ، فلا يقنع بتخصيص بعض الدوائر بالمحاكم لنظر أنواع محددة من الجرائم ، وإنما يذهب إلى مدى أبعد فيعتمد – داخل أطار محاكم القضاء الجنائي وبالنسبة لطبقة محددة من طبقاتها – إنشاء محاكم مخصصة تستأثر بنظر بعض أنواع القضايا والمنازعات .

واستئثار هذه المحاكم بنظر ما يعهد به اليها من قضايا هو ضرب من الاختصاص الحاجز مؤداه خروج هذه القضايا من اختصاص المحاكم الأخرى من طبقة المحاكم المخصصة . وعلى ذلك يكون توزيع القضايا على المحاكم المخصصة هو توزيع للاختصاص على محاكم متعددة ، وليس توزيعا داخليا يتم في أطار محكمة واحدة . وتفريعا على ذلك فإنه لا يجوز للمحاكم المتخصصة أن تنظر في غير ما يعهد به إليها من منازعات وقضايا ، كما يمتنع على المحاكم الأخرى أن تنظر في منازعات تختص بها المحاكم المخصصة . فإذا ما رفعت إلى إحدى المحاكم دعوى لا تختص بها وتدخل في اختصاص المحكمة الأخرى ، كان لأصحاب المصلحة الدفع بعدم الاختصاص ، كما يمكن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها . ويكيف الحكم الصادر في هذه الحالة بأنه حكم بالإحالة لعدم الاختصاص . فإذا خالفت المحكمة هذه القواعد وفصلت في الدعوى رغم عدم اختصاصها بها ، فإن حكمها الصادر يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ، ومن ثم فإنه يقبل الطعن فيه لهذا السبب . وفى هذا كله تقوم أهمية التمييز بين المحاكم المخصصة من جهة – و – الدوائر المتخصصة من جهة أخرى . فلا تثير فكرة الدائرة المتخصصة مشكلة اختصاص ، ولا يقوم بشأنها قانونا الدفع بعدم الاختصاص ، كما أن الأحكام الصادرة منها بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي لا تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص .

وإنشاء هذه المحاكم قد يتم بواسطة نصوص قانونية أو بواسطة قرار من وزير العدل إعمالا للتفويض التشريعي المقرر له بمقتضى المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧. ويتبع المشرع الأسلوب الأول عادة إذا ما ذهبت إرادته إلى نشر محاكم مخصصة بنوع معين من المنازعات في دائرة الإقليم بأكمله . أما الأسلوب الثاني فلا يلجأ إليه في خصوص إنشاء محكمة أو أكثر من المحاكم الجزئية المخصصة في الدائرة المكانية لبعض المحاكم الابتدائية . فقرار وزير العدل بإنشاء المحاكم الجزئية المخصصة مشروط بموافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية التي تقع هذه المحاكم في دائرة اختصاصها الإقليمي وفقا لما تنص عليه المادة ١٣ من

قانون السلطة القضائية سالف الذكر .

المطلب الثاني
تقدير قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية في ٢٢ مايو ٢٠٠٨ [٧٧]، وبدأ العمل به اعتبارا من ١ اكتوبر ٢٠١٠ ، وقد أستهدف هذا القانون في المقام الأول تحقيق العدالة الناجزة بين أطراف النشاط الاقتصادي وتأمين حقوق المواطنين في تعاملاتهم المالية والتجارية والاقتصادية، بالإضافة إلى تطوير منظومة التشريعات الاقتصادية بهدف توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، لتكون بمثابة قضاء متخصص يتولى الفصل في المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي والاستثمار، من خلال قضاة متخصصين في المسائل الاقتصادية بما يضمن تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

ورغم هذه الأهداف الحميدة المتمثلة – كما عبرت عنها المذكرة الايضاحية للقانون – في إرساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص ، يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة – محليا وعالميا – الأمر الذى يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة . فقد أثار هذا القانون خلافات فقهية وقضائية ، يكمن مبعثها في صياغة القانون ذاته ، إذ جاء مفتقراً إلى ضوابط صارمة وواضحة تمنع التداخل بين اختصاصات المحاكم الاقتصادية واختصاصات المحاكم الأخرى ، أثراً لصدوره دون إجراء دراسات كافية ودون النظر إلى وجوب مراعاة بعض المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي المصري ، وبغير تنسيق بينه وبين ما تنص عليه القوانين الإجرائية القائمة .

وعليه ، سوف نحاول تقدير قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ في فرعيين ، نتناول في أولهما للملامح الاساسية لقانون المحاكم الاقتصادية ، ونتعرض في ثانيهما لبعض الغموض الذى يلتبس نصوص هذا القانون .

---

[٧٧] – الجريدة الرسمية ، السنة ٥١ ، العدد ٢١ تابع .

الفرع الأول
الملامح الاساسية لقانون المحاكم الاقتصادية

أولا - التشكيل الخاص للمحاكم الاقتصادية :

تنص المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ".[٧٨]

---

[٧٨] – تم إنشاء ثمانية محاكم اقتصادية على مستوى الجمهورية في القاهرة والإسكندرية والغربية والدقهلية والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا ، وذلك على النحو التالى :

- يكون مقر « محكمة القاهرة الاقتصادية » بالدورين الثاني والخامس بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، بالعباسية ، بمدينة القاهرة ، محافظة القاهرة.
- يكون مقر« محكمة الإسكندرية الاقتصادية » بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة الجزئية ، بمدينة الإسكندرية ، محافظة الإسكندرية .
- يكون مقر « محكمة طنطا الاقتصادية » بالدور السادس بمجمع محاكم طنطا أمام محطة السكة الحديد ، بمدينة طنطا ، محافظة الغربية .
- يكون مقر« محكمة المنصورة الاقتصادية »بالدور الأرضي بمقر محكمة استئناف المنصورة ، بمدينة المنصورة ، محافظة الدقهلية.
- يكون مقر « محكمة الإسماعيلية الاقتصادية » بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بجوار مقر محافظة بورسعيد، بمدينة بورسعيد ، محافظة بورسعيد .
- يكون مقر « محكمة بني سويف الاقتصادية » بالدور الثالث بمجمع محاكم إهناسيا الجزئية ، بمدينة إهناسيا ، محافظة بني سويف.
- يكون مقر « محكمة أسيوط الاقتصادية » بالأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بالبرج رقم (أ) بمجمع محاكم أسيوط ، بمدينة أسيوط ، محافظة أسيوط.
- يكون مقر « محكمة قنا الاقتصادية » بالعقار رقم (٣٥١) حوض (١٠) ، بمدينة قنا ، محافظة قنا .

إلا أنه طبقاً للكتاب الدوري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من النائب العام بشأن تحديد مقر محكمتي الإسكندرية وطنطا الاقتصاديتين ، فإنه تعقد جلسات محكمة الإسكندرية الاقتصادية والمختصة بنظر قضايا توظيف الأموال بإحدى قاعات محكمة الجنايات التابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية الكائن مقرها بمبنى عرابي المواجه لقبر الجندي المجهول بطريق ٢٦ يوليو بدلا من مقرها الحالي ويكون انعقاد الجلسات الساعة الرابعة عصرا .

كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية . وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف ".

ووفقا لهذه النصوص يمكن لنا ايراد ملحوظتين : تتجلى الملاحظة الأولى في أن المشرع قد أعتمد على فكرة التشكيل الموحد للمحاكم الاقتصادية دون اعتداد بطبيعة المنازعة أو الدعوى المنظورة أمامها . وتنحصر الملاحظة الثانية في خصوصية هذا التشكيل بالنظر لاختلافه عن التشكيل المتبع بالنسبة للمحاكم الجنائية ذات الولاية العامة ، إذ استلزم من ناحية فيمن يتولى رئاستها وفى قضاتها توافر خبرة معينة استنادا إلى طبيعة المنازعات الاقتصادية والمالية وما تثيره من مشكلات قانونية وعملية ، فجعل رئاسة المحكمة لرئيس بمحاكم الاستئناف العالي . وأن يكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف [٧٩]. ومن ناحية ثانية ، حدد تشكيل المحكمة الجنائية الاقتصادية من دائرتين ، الدائرة الابتدائية ، وتشكل من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية لنظر الجنح الاقتصادية الناتجة عن تطبيق القوانين الواردة بالقائمة الانتقائية وفقا لنص المادة الرابعة سالف الذكر ، والدائرة الاستئنافية وتتشكل من ثلاثة من القضاة بمحاكم الاستئناف بشرط أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف سواء نظرت الدعوى ابتداء أو نظرتها كمحكمة استئناف .

ثانياً ـ تاريخ نفاذ القانون:

حدد المشرع بنص المادة السادسة من مواد إصدار القانون تاريخ العمل بهذا القانون ابتداءً من أول اكتوبر ٢٠٠٨ ، ونص في المادة الخامسة على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

وتطبيقا لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية، فيسرى هذا القانون على

كما تعقد جلسات محكمة طنطا الاقتصادية والمختصة بنظر قضايا توظيف الأموال بإحدى قاعات محكمة الجنايات التابعة لمحكمة استئناف طنطا الكائن مقرها بمجمع محاكم طنطا بشارع طه الحكيم بجوار ميدان المحطة بمدينة طنطا محافظة الغربية بدلا من مقرها الحالي .

راجع قرار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور بالوقائع المصرية ، العدد ٢٤٢ ، فى ٢١ اكتوبر ٢٠٠٨ ، والكتاب الدورى رقم ٣٠ الصادر فى ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨ – مكتب النائب العام المساعد .

[٧٩] – قارب فى هذا الصدد : م. أحمد هانى مختار ، موسوعة المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦١ .

الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو كان قد تم رفعها قبل العمل بهذا القانون ، ولقد أوجب المشرع على المحاكم بمقتضى نص المادة الثانية من مواد الإصدار أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال اليها الدعوى. [٨٠]

واستثناء من قاعدة الاثر الفوري للقوانين الإجرائية ، فلا تسرى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية سالفة الاشارة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة النطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.[٨١]

---

[٨٠] – راجع : د. سحر عبد الستار إمام يوسف ، المحاكم الاقتصادية فى القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ،ص ٤١ .

[٨١] – هذا وقد صدر الكتاب الدورى رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠ اكتوبر ٢٠٠٨ – مكتب النائب العام المساعد ، بشأن القواعد الواجبة الاتباع بشأن تعديل اختصاص المحاكم ، وذلك على النحو التالي :

ترتب على إنشاء المحاكم الاقتصادية , والنص قانونا على اختصاصها دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في البند ثانيا , اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠٨ تعديل اختصاص المحاكم , مما ينبغي معه مراعاة ما يلي:

القضايا التي لم يتم التصرف فيها حتى ١ اكتوبر ٢٠٠٨ والتي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية برفع الدعوى الجنائية . فيما ترى النيابة العامة رفعه منها . إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية إذا كانت جنحة , وإلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية إذا كانت جناية , سواء كانت الواقعة قد حدثت قبل ١ اكتوبر ٢٠٠٨ أو بعد هذا التاريخ .

قضايا الجنح التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية والتي قدمت إلى محكمة الجنح الجزئية . ولم يكن المتهم قد أعلن بعد بورقة التكليف بالحضور ، فيتم العدول عن الاستمرار في إجراءات تقديمها للجلسة المحددة , ويتم سحبها وتقديمها إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها المحكمة وفقا للقانون.

قضايا الجنايات التي أحيلت إلى محكمة الجنايات , ولم تحدد لها جلسات لنظرها , فإنها دخلت في حوزة تلك المحكمة بصدور أمر الإحالة , ولا يملك المحامي العام سحبها , وتصبح في عداد القضايا المنظورة أمام المحاكم وينسحب عليها الحكم المبين في البند التالي.

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها قضايا الجنايات والجنح المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية , وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم , وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى ،

ثالثاً- اختصاص المحكمة الاقتصادية :

نظم المشرع اختصاصات المحاكم الاقتصادية في المواد من ٣ حتي ٧ . حيث خُصصت المادة الثالثة لبيان ما يدخل في عمل القاضي الفرد ، والمواد من ٤ حتي ٧ لتحديد الدعاوي الجنائية والمنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ، والمواد من ٤ حتي ٦ لبيان طبيعة عمل الدوائر الاستئنافية ، والمادة ٧ لقضاء التنفيذ أمام المحاكم الاقتصادية .

وفى خصوص الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية [٨٢]، خصت المادة

ويراعى أن يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة من المحكمة إحالة القضية إلى المحكمة الاقتصادية المختصة . (الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد الإصدار) .

تستمر محكمة الجنح الجزئية أو محكمة الجنايات . بحسب الأحوال . في إجراءات المحاكمة في الدعاوى الجنائية المحكوم في موضوعها . ولو بحكم غيابي . أو المؤجلة للنطق قبل ١ اكتوبر ٢٠٠٨ وتخضع الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها . (الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار) .

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحكمة الجنح المستأنفة في نظر الطعون المرفوعة أمامها بطريق النقض أو الاستئناف . بحسب الأحوال . عن الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية. (المادة الثالثة من مواد الإصدار) .

[٨٢] – وفى خصوص تحديد اختصاص المحاكم الاقتصادية من الناحية العملية ، فقد تضمن الكتاب الدورى للنيابات رقم ٢٦ والصادر فى ٢٠ اكتوبر ٢٠٠٨ بعض القواعد فى هذا الشأن ، وذلك على النحو التالى :

تختص المحكمة الاقتصادية . دون غيرها . نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

- جرائم التفالس في قانون العقوبات.
- قانون الإشراف و الرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقوانين أرقام (٩١ لسنة ١٩٩٥ , ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ , ١١٨ لسنة ٢٠٠٨) .
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام (٢ لسنة ١٩٩٨ , ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ , ٩٤ لسنة ٢٠٠٥).
- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ و المعدل بالقوانين أرقام (١٠ لسنة ١٩٩٥ , ٨٩ لسنة ١٩٩٦ , ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ , ١٣ لسنة ٢٠٠٤ , ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون ضمانات و حوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقوانين أرقام (١٣ لسنة ٢٠٠٢ , ١٣ لسنة ٢٠٠٤ , ١٩ لسنة ٢٠٠٥ , ٩٤ لسنة ٢٠٠٥).
- القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي والمعدل بالقانونين رقمي (٨ لسنة ١٩٩٧ , ١٦ لسنة ٢٠٠١).

الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الدوائر الابتدائية والاستئنافية دون غيرها ، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانونا . [٨٣]

رابعاً – حضور النيابة العامة جلسات المحاكم الاقتصادية عند نظر الدعاوى

- قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي و النقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨. جرائم الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقوانين أرقام (١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ , ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ , ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢).
- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادر بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨.
- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانونين رقمي (١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ , ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني .

(المادة ٤) :

تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في البند ثانيا.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في البند ثانيا.

(المادة ٥) :

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم سالفة البيان اختصاصا استئثاريا . انفراديا . لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى , ومن ثم لا يجوز إحالة هذه الجرائم إلى محاكم الجنايات أو محاكم الجنح العادية , أو محاكم أمن الدولة " طوارئ " العليا أو الجزئية.

[٨٣] – واثرا لتخصيص المبحث الثانى من هذا البحث لبيان القواعد العامة للاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية ، فنحيل إليه منعا للتكرار.

الجنائية :

تنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمرافعات المدنية والتجارية والاثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق "

ووفقا لما ورد بهذه المادة ، وتطبيقا لما نصت عليه المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٣ من أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء تتولى التحقيق ، وتحريك ، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون ، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى . والمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية التي تنص على أن تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . والمادة ٢٦٩ من ذات القانون التي توجب أن يحضر أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته . فإن حضور النيابة باعتبارها طرف اصيل في الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاقتصادية بدائرتيها وجوبي [٨٤]، وهى من تملك حق تحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية أمامها .[٨٥]

---

[٨٤] - م. فهر عبد العظيم صالح ، شرح قانون المحاكم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢ ، ٢٠١٠ . ص ٣٨٤ .

[٨٥] – هذا وقد صدر الكتاب الدوري رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠ اكتوبر ٢٠٠٨ – مكتب النائب العام المساعد ، بشأن تنظيم الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية ، وذلك على النحو التالي :

ينشأ بكل نيابة جزئية جدول لقيد البلاغات و المحاضر و القضايا الخاصة بالجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية (الجنايات والجنح) يسمى " جدول الجرائم الاقتصادية " ويكون له جدول مقابل في كل مركز أو قسم شرطة , ويكون القيد فيه على غرار ما تقرره التعليمات العامة للنيابات " الكتابية والإدارية " بشأن القيد في جدول الجنح العادية وبأرقام مسلسلة تبدأ من أول أكتوبر ٢٠٠٨ وتنتهي في نهاية هذا العام , ثم يبدأ القيد من أول يناير وينتهي في نهاية كل عام من عام ٢٠٠٩ وما بعده.

(أ) النيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة و الإسكندرية:

- تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام . بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها . بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف

القاهرة ,وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى .

- تختص نيابة الشئون المالية و التجارية بالإسكندرية . بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها . بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية .
- يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة أن ترسل فورا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها.
- يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية أن ترسل فورا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية و التجارية بالإسكندرية لتتولى تحقيقها و التصرف فيها.
- يتم قيد القضايا الواردة من النيابات (الجنايات و الجنح) بجدول خاص بنيابة الشئون المالية والتجارية المختصة ، مع إخطار النيابات أولا بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية .
- يقوم كل من المحامي العام لنيابة الشئون المالية التجارية بمكتب النائب العام والمحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية . بالتنسيق مع المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص . بتوزيع العمل على أعضاء النيابة على النحو الذي يكفل أداء النيابة العامة لدورها في شأن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية على أكفل وجه , وخاصة ما يتعلق منها بحضور جلسات المحاكمة والمرافعة , ومراجعة الأحكام والطعن عليها , وتنفيذ تلك الأحكام.

(ب) النيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى:

- يتولى العضو المدير للنيابة الجزئية دراسة هذه القضايا بعناية تامة , وتحقيق قضايا الجنايات والجنح الهامة تحقيقا قضائيا وإسباغ القيود والأوصاف المنطبقة عليها وإرسالها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرات بالرأي في شأن التصرف فيها.
- يتم قيد القضايا الواردة في النيابات الجزئية (الجنايات و الجنح) بجدول خاص بالنيابة الكلية , مع إخطار النيابة الجزئية أولا بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية .
- يتولى المحامي العام للنيابة الكلية التصرف في قضايا الجنايات , وإرسال ما تقرر إحالته منها للمحاكمة الجنائية إلى مقر المحكمة الاقتصادية , لقيدها بجداول المحكمة واتخاذ إجراءات تحديد جلسات لنظرها وإعلان المتهمين وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
- يتولى رئيس النيابة الكلية . الذي عهد إليه المحامي العام بالتصرف في قضايا الجنح . بمراجعة القيود و الأوصاف المسبغة عليها , وتحديد تواريخ جلسات ما يرى إحالته منها إلى المحكمة الاقتصادية , بعد التنسيق في ذلك مع رئيس المحكمة الاقتصادية.

الفرع الثاني
غموض ولبس يكتنف بعض النصوص المنظمة لاختصاص المحاكم الجنائية الاقتصادية
الغصن الأول
دوائر أم محاكم

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية ...، وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد اخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ".

ووفقا للمادة الثانية من ذات القانون تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية . وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة قضاه محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف " .

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية وفقا لنص المادة الرابعة دون غيرها بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانون .

وطبقا للمادة الخامسة من هذا القانون تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون ، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية . وتختص الدوائر الاستئنافية

- يتولى رئيس النيابة الكلية المشار إليه في البند السابق الإشراف على كل ما يتعلق بإجراءات استلام وإرسال القضايا من وإلى النيابات الجزئية والمحكمة الاقتصادية , وقيدها بجداول ودفاتر النيابة الكلية , واستيفاء كافة بيانات القيد بهذه الجداول , ومتابعة إجراءات نظر هذه القضايا أمام المحكمة الاقتصادية و الفصل فيها.
- يتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ندب عضو نيابة أو أكثر من النيابة الكلية التي يقع بدائرتها المقر الذي تنعقد به دوائر المحكمة الاقتصادية لحضور جلسات هذه المحكمة , ويتولى أحد رؤساء النيابة بنيابة الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة والإشراف على تنفيذها ، واتخاذ إجراءات الطعن . بالاستئناف أو النقض . على ما يستوجب ذلك منها.

بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة .

وتثير هذه الصياغة للنصوص القانونية تساؤلاً هاماً حول ما إذا كنا أمام دوائر في محكمة جنائية اقتصادية أم أمام محاكم جنائية اقتصادية؟

ويكمن أساس هذا التساؤل في الاختلاف بين المحكمة والدائرة ، إذ تعد الدوائر الخلايا المكونة للمحكمة الواحدة . فمن ناحية أولى أستخدم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لفظ المحكمة كأصل عام للتعبير عن الجهاز القضائي المعني بنظر الجرائم ، فنظم أولا قواعد اختصاص المحاكم بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثاني المعنون " في المحاكم (المواد ٢١٥ إلى ٢٣١) في ثلاث فصول متعاقبة . وحدد على سبيل المثال لاختصاص المحكمة الجزئية في المادة ٢١٥ بنصها على أن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد [٨٦]. وحدد اختصاص محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٢١٦ بقوله أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي يص القانون على اختصاصها بها [٨٧]. وتعرض في الباب الثاني لمحاكم المخالفات والجنح في أربعة عشر فصلاً (المواد ٢٣٢ إلى ٣٦٥) ، فنص مثلا في المادة ٣٠٥ من الفصل التاسع من هذا الباب والخاص بالأحكام على إنه إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، أن تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها للنيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها ، وتناول في الباب الثالث لمحاكم الجنايات في ثلاث فصول متتالية (المواد ٣٦٦ إلى ٣٩٧) ، فنظم في الفصل الأول منه لتشكيلها وتحديد أدوار انعقادها ، وتطلب بمقتضى المادة ٣٦٦ على أن تشكل محكمة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها . وتعرض في الفصل الثاني من هذا الباب للإجراءات أمام محاكم الجنايات . وأختتم هذا التنظيم بفصل تعرض فيه للإجراءات الجنائية التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين.

---

[٨٦] . معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[٨٧] . معدلة بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣.

أما عن التنظيم القانوني للدوائر القضائية ، فقد ورد في قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى نص المادة ٣٦٦ مكرر [٨٨]والقاضية بأنه " تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات – يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف – لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة ". كما تنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلي :

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات .

(ب) توزيع القضايا علي الدوائر المختلفة .

(ج) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

(د) ندب قضاة محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزائية .

(هـ) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .

(و) المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون .

ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها ".

ومن ناحية أخرى ، فإن إسباغ وصف قانونى معين على هذه الهيئة المتخصصة سوف يؤثر في تطبيق قواعد الاختصاص ، ويفيد ذلك إن اسباغ صفة المحكمة الاقتصادية على هذه التشكيلات القضائية يؤدى إلى تطبيق أحكام الاختصاص النوعي ويحب على محكمة الجنح الاقتصادية أو محكمة الجنايات الاقتصادية القضاء بعدم الاختصاص والإحالة في حال عدم توافر شروط اختصاصهما . والمعيار المتفق عليه في هذا الصدد هو التحديد الأولى للوصف القانوني للجريمة عند بدء رفع الدعوى ، وفى هذا تقضى محكمة النقض إن « مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي

[٨٨] . مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية – عدد رقم ٩ الصادر فى ١٩٧٣/٣/١ – ثم استبدلت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

قد توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه لذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداءً هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاءً بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء أكانت الجريمة قلقة أم ثابتة النوع ، وأيا كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر في القانون ».[٨٩]

أما إقرار ما ورد بقانون المحاكم الاقتصادية من صفة الدوائر على هذه التشكيلات القضائية ، تقضى بنا إلى مجموعة من النتائج تتعارض مع أحكام القانون ذاته ، وهذا التعارض هو السبب الجوهري للتساؤل عن كينونة هذه التشكيلات القضائية . ذلك لأن القاعدة العامة في هذا الشأن أن دوائر المحكمة الواحدة لا تعد محاكم مستقلة حتى ولو تخصيص بعضها لنظر منازعات معينة ، وإن هذا التخصيص لا يعدو في نهاية الأمر إلا أن يكون تنظيما داخليا للعمل يهدف منه القائمون عليه إلى توزيع القضايا المتجانسة على دوائر بعينها تيسيرا للعمل القضائي من ناحية ، ووصولا إلى عدالة ناجزة بسرعة الفصل في القضايا وعدم تأخر الفصل فيها ، الأمر الذى يفضى بنا إلى نتيجة هامة وهو إنه لا يجوز إثارة الدفع أمام الدائرة بعدم الاختصاص النوعي وانما تحال الدعوى إداريا إلى الدائرة المختصة ، حتى ولو كان تخصيص هذه الدوائر قد تم بمقتضى القانون . وفى هذا تقضى محكمة النقض إنه « من المقرر إنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعاً من الاختصاص تفرد به دائرة دون أخرى فإن قرار الجمعية العامة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – تنفيذاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة التي تنص على أن " تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة " بتحديد الدائرة المختصة المذكورة لا ينبني عليه سلب ولاية هذه الدائرة في نظر الطعن في أحكام محكمة الجنح العادية ومن ثم كان نعى الطاعن بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون لصدوره من دائرة غير متخصصة على غير أساس»[٩٠]. كما قضت في واقعة أخرى إنه « لما كان البين من مطالعة

---

[٨٩] . نقض ٣نوفمبر ١٩٨٨ ، مكتب فنى ٣٩ ، س ٥٨ ، رقم ٣٩٠٦ ، ص ١٠١٦؛ نقض ١٩ اكتوبر ١٩٨٩ ، مكتب فنى ٤٠ ، س ٥٩ ، رقم ١٨٧٧ ، ص ٧٩٢.

[٩٠] . نقض ٢٥ مارس ١٩٨٥ ، مكتب فنى ٣٦ ، س ٥٤ ، رقم ٨٠٧٠ ، ص ٤٥٠.

الاوراق إن المحكمة التي نظرت الاستئناف هي محكمة شمال القاهرة الابتدائية والتي يدخل في اختصاصها نظر استئناف أحكام الجنح الصادرة من محكمة الساحل الجزئية فلا على المحكمة إن التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان لأنه من المقرر إنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبني على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى » .[٩١]

إلا أن اقرار هذا الوصف بما يترتب عليه من نتائج لا يستقيم مع نصوص قانون المحاكم الاقتصادية ذاته ، فمن ناحية اولى يختلف تشكيل الدوائر الابتدائية عن الدوائر الاستئنافية ، فالدائرة الابتدائية تشكل من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية أما الدائرة الاستئنافية فتشكل من ثلاثة قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف وفقا للمادة الثانية من قانون المحاكم الاقتصادية . ومن ناحية ثانية ، فقد حدد المشرع للدائرة الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية قدرا من الاختصاص تنفرد به بلا منازع ، فتختص الدائرة الابتدائية وفقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة دون غيرها بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون ، وتختص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بمقتضى الفقرة الثانية من ذات المادة بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار اليها في ذات المادة السابقة ، وتحديد هذا القدر من الاختصاص النوعي الحصري لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية لا يتلاءم أو يتفق مع المفهوم القانوني للدوائر ، ومن المتفق عليه في هذا الصدد إن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ، وفى هذا تقضى محكمة النقض إن « القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير

---

[٩١] . نقض ٢٧ مايو ١٩٩٧ ، س ٦٢ ق ، رقم ١٨٣٢٧ ، ص ٦٦٣. وانظر هذا الحكم بالتفصيل على الموقع الإلكتروني :

http://private.tashreaat.com/private/nakd_search_byfehres2.aspx?vindex=2&clevel=2&l1=5&l2=4&l3=0&l4=0&l5=0&l6=0 .

العدالة » [٩٢]. ومن ناحية ثالثة، فإن الأحكام الجنائية الصادرة من الدوائر الابتدائية تستأنف أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . ومن ناحية رابعة ، فإذا ما عرضت على الدائرة الابتدائية جناية من الجنايات الواردة بالقوانين المحددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة الرابعة من القانون ، فإنها تقضى بعدم اختصاصها وإحالتها وليس بإحالتها فقط إلى الدائرة المختصة .

لكل هذه النواحي ، فإننا نميل إلى اننا أمام محاكم ابتدائية اقتصادية ومحاكم استئنافية اقتصادية ولسنا أمام دوائر بذات المحكمة . وتطبيقا لذلك ، فإنه يتعين فهم لفظ الدائرة الوارد بقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إلى إنه يقصد به اصطلاح المحكمة . وأثرا لذلك ، فإنه لا يجوز لأي منها تجاوز قدر الاختصاص المعقود لهما وإلا تعين عليهما الحكم من تلقاء نفسهما وبدون طلب من الخصوم بعدم الاختصاص والإحالة طبقا للمواد ٣٠٥ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية.[٩٣]

الغصن الثاني
القائمة الحصرية

أولا – تحديد الاختصاص الحصري للمحاكم الاقتصادية :

تنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.

---

[٩٢] . نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٠ ، مكتب فنى ٢١ ، س ٣٩ ، رقم ١٧٧٢ ، ص ٢٨٧.

[٩٣] . تنص المادة ٣٠٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣على انه "إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها للنيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها ".

كما تنص المادة ٣٨٢ على إنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة ، وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها ".

٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .
٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
٤- قانون سوق رأس المال .
٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
٦- قانون التأجير التمويلي.
٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
٨- قانون التمويل العقاري.
٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .
١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .
١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس .
١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
١٥- قانون حماية المستهلك .
١٦- قانون تنظيم الاتصالات .
١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ".

ووفقا لمضمون هذه المادة ، فقد حدد المشرع نطاق الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية من الناحية النوعية والمكانية بقائمة حصرية من القوانين ، ويعد هذه النص المانح للاختصاص سالباً في ذات الوقت لاختصاص المحاكم العادية ذات الولاية العامة بنظر هذه الجرائم الناتجة عن تطبيق تلك القوانين. [٩٤]

[٩٤] – هذا وقد أثارت هذه المادة عند عرضها للمناقشة البرلمانية عدة اقتراحات من قبل اعضاء المجلس . فمن ناحية اولى ، صدر اقتراح أولي بحذف هذه المادة من مشروع القانون تأسيسا على قلة عدد الدوائر الخاصة بالمحاكم الاقتصادية ، بالإضافة الى كثرة عدد الدعاوى والقضايا التى ستدخل فى اختصاصها وهى تلك الواردة بالقوانين السبعة عشر المشار اليها رغم أن هناك محاكم جنح وجنايات تختص أصلا بنظر هذه الجرائم ، بالإضافة إلى تطبيق نظام مجلس الدولة ووجود هيئة تحضير ، ومن ثم فلا حاجة للمادة الرابعة اصلا ، وقد تم

ثانياً – الموقف الفقهي من تحديد الاختصاص بأسلوب القائمة الحصرية :

عرج جانب من الفقه في تقديره لربط الاختصاص المعقود للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الاقتصادية بقائمة حصرية مشكلة من سبعة عشر قانونا حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في حال الدعاوى الجنائية ، وثلاثة عشر قانون حددتها المادة السادسة من ذات القانون في حال نظر المنازعات والدعاوى الاخرى عدا ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة. إلى توجيه النقد استنادا إلى ان تحديد الاختصاص بقائمة من القوانين وليس بنوع النزاع المعروض من شأنه أن يثير الجدل والخلف حول التحديد المحكم لاختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك لأن القوانين العديدة الواردة بمقتضى المادة الرابعة والسادسة من القانون يمكن أن ينشأ عن مخالفة أحكامها دعاوى جنائية ومدينة واقتصادية ، كما يمكن أن ينشأ عنها دعاوى إدارية ، أي أن اختصاص المحاكم الاقتصادية ليس معروفا سلفا ، ويتوقف الأمر على بحث كل قضية على حده وتكييف ما تثيره من مسائل قانونية لمعرفة ما إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية من عدمه ، وقد ينتهى الأمر إلى الحكم بعدم الاختصاص ، الأمر الذى يؤدى إلى ضياع الوقت والجهد بالنسبة للقاضي والمتقاضي على حد سواء. [٩٥]

بينما فرق فريق آخر من الفقه بين الدعاوى الجنائية والمنازعات والدعاوى الأخرى في معرض تقديره للقائمة الحصرية المحددة لاختصاص المحاكم الاقتصادية ، إذ بينما يميل في مجال المنازعات والدعاوى غير الجنائية إلى استبدال المعيار الحصري بمعيار آخر أكثر أتساعا ومرونة ليستوعب ما عسى أن

رفض هذا الاقتراح لكونه لم يحظ بالأغلبية المطلوبة . ومن ناحية آخرى ، أقترح بعض الاعضاء إضافة قوانين أخرى لنص المادة مثل قانون التجارة البحرية وقانون الجمارك وقانون الضرائب على الدخل والضرائب على ارباح الشركات والاقتصاد والاستثمار والاستيراد والتصدير ، ورغم وجاهة هذا الاقتراح فقد تم رفضه أثرا لتعقيب رئيس المجلس بأن هذا المشروع لم يأخذ بالأسلوب الحصرى للقوانين الاقتصادية وإنما انتقى فيه المشرع نوعا معينا رأى أن المنازعات فيه غالبة . فى عرض هذه المناقشات البرلمانية ، راجع بالتفصيل : م. عادل الشهاوى – و – م.د. محمد الشهاوى ، المرجع السابق ، ص ٩٨ وما بعدها .

[٩٥] – انظر : د. فتحي والى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥٩ ، ٤٦٠.

يصدر من قوانين اقتصادية أخرى يتمثل في المعيار النوعي الذى يقوم بالنظر لطبيعة النزاع ذاته ، وما إذا كان يتصف بالطابع الاقتصادي من عدمه . ولكنه في مجال الدعاوى الجنائية قرر الإبقاء على المعيار الحصري المعتمد على طائفة من القوانين اعتمادا إلى أن المعيار النوعي إن كان يصلح لضبط المنازعات المدنية والتجارية الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية ، إلا أن احتمالات عدم صلاحيته بالنسبة للجرائم هي احتمالات وارادة في ضوء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما يقتضى أن تكون النصوص المقررة للجرائم وعقوباتها محددة تحديدا جامعا مانعا ، وهو ما لا يكفله المعيار النوعي كونه لا يعتمد على نصوص قائمة وإنما بالنظر لطبيعة المنازعات ومدى اتصالها بعناصر النشاط الاقتصادي .[٩٦]

ورغما عن وجاهة هذه الآراء، إلا ان المنازعات المدنية تختلف عن الجنائية في اشتراط التحديد المسبق والمحكم لمعايير اختصاصاتها ، وتختلف هذه المعايير بالنظر لطبيعة المنازعة المراد طرحها أمام المحكمة ذات الاختصاص الخاص أو صفة في مقترفها ، ومما لا شك فيه إنه في تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الاقتصادية بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية يمكن أن نفاضل بين اتجاهين لا ثالث لهما ، ويتجلى الاتجاه الأول في وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية واستبدال المعيار الحصري بالمعيار النوعي وهو أمر يصعب تصوره من ناحية جموح فكرة الجريمة الاقتصادية ذاتها وغموض حدودها واتساع تعاريفها[٩٧] ، بل أن تبنى هذا المعيار سيؤدى بنا إلى بحث كل قضية على حده

---

[٩٦] – انظر : د. احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

[٩٧] – يمكن لنا حصر الاجتهادات الفقهية فى تعريف الجريمة الاقتصادية فى اتجاهين ، وذلك على النحو التالى :

أ . التعريفات الموسعة للجريمة الاقتصادية :

يقصد بالجريمة الاقتصادية كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتى ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي وتدخل فيه الجرائم التى تسبب ضرراً للاقتصاد الوطني مثل تزييف النقود أو السرقات أو الاختلاسات في المنشأة الاقتصادية . ومن أقدم التعاريف للجريمة الاقتصادية تعريف **Kurt Lindeman** في سنة ١٩٣٢ . فقد أوضح أن قانون العقوبات الاقتصادي هو مجموعة القوانين الجنائية التى تتخذ من حماية مجموع الاقتصاد موضوعاً لها . وكذلك عرف الفقيه **نيفودا** الجريمة الاقتصادية بأنها الجريمة التى تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطنى أو النظام الاقتصادي ذاته والتى يتضمن القانون الجنائي عناصرها . كما يذهب فريق آخر إلى أن الجريمة الاقتصادية هى السلوك

وتكييف ما تثيره من مسائل قانونية لمعرفة ما إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية من عدمه ، وقد ينتهى الأمر إلى الحكم بعدم الاختصاص ،

الذى يحظره القانون لإخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد ومقتضيات إسعاد أكبر عدد منهم مهما كان مظهره وآيا كان موضوعه المادى .

ب . التعريفات الضيقة للجريمة الاقتصادية :

وتذهب مجموع هذه التعريفات إلى أن الجريمة الاقتصادية هى الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الجنائي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معاً .

وكان أول من أستعمل تعبير القانون الاقتصادي هو **الأستاذ فريج** في تقريره العام المقدم للمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ حيث أوضح أن القانون الاقتصادي هو مجموعة النصوص التى يعبر بها عن إرادة الاقتصاد من جانب الدولة الأمر الذى ينتج عنه أن قانون العقوبات الاقتصادي هو فرع من القانون الذى يحقق لهذه النصوص حماية قانون العقوبات . وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن نفس فكرة الأستاذ فريج بتعريفها للقانون الاقتصادي بأنه مجموعة النصوص الجنائية التى تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الصرف ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بصورها المختلفة . كما ينتمى إلى التعريفات الضيقة تعريف **زلاتاريتش** للجريمة الاقتصادية بأنها مجموعة النصوص القانونية التى تنص على تجريم سلوك محدد للفرد أو للشخص المعنوي يسبب خطراً أو يجلب اعتداء على السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة . وقد جاءت توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة عام ١٩٦٦ التى انتهت إلى أنه " يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي اذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية " . وذهب فريق آخر إلى أن التعريف الأضيق هو الأقرب إلى الصواب ويعرف الجريمة الاقتصادية نتيجة لذلك بأنها مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادى بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة . ويتميز هذا التعريف بأنه يمكن معه وضع حدود وضوابط لما ينطوى عليه من أفكار أساسية متمثلة في السياسة الاقتصادية والقانون الاقتصادي وما يتصل به من فكرة النظام العام الاقتصادي . واتجه فريق آخر إلى أن الجريمة الاقتصادية هى مجموع الجرائم التى تمثل اعتداء مجرماً على السياسة الاقتصادية والتى تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموع النصوص التى تحمى بها سياساتها الاقتصادية . وعرفها فريق آخر بأنها كل اعتداء على القوانين الخاصة بحماية أموال الشعب والهيئات العامة وتحديد الأسعار وحماية إنتاجه ووسائل الإنتاج وتنظيمه وتداوله وعلى العموم كافة التشريعات التى تحمى اقتصاد الدولة وسياستها الاقتصادية . وعرفها آخر بكل سلوك إنساني . فعلاً كان أو امتناعا . يرتب خطراً أو إضراراً بمصلحة اقتصادية يحميها القانون . أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التى يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة بما يرتب عليهم ضرراً مباشراً أو غير مباشر في إطار النظام الاقتصادي المطبق .

فى عرض هذه الاراء ، راجع بالتفصيل : رسالتنا للدكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٩٠ وما بعدها .

الأمر الذى يؤدى إلى ضياع الوقت والجهد بالنسبة للقاضي والمتقاضي على حد سواء . أما الاتجاه الثاني فيتجلى في حصر الاختصاص المسبق للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية بتحديد الجرائم الداخلة في اختصاصها ، وهو ما فعله المشرع المصري والفرنسي على حد سواء . إلا ان المشرع المصري في تبنيه لهذا المعيار لم يحصر كافة الجرائم الاقتصادية بمقتضى نص المادة الرابعة ولم يخصص هذه القائمة للجرائم الاقتصادية وحدها ، إذ ان المتأمل للقوانين الواردة يكشف عن اختلاف طبيعة الجرائم الواردة بها ، فبعض هذه الجرائم ذو طبيعة ماليه والبعض الآخر يندرج ضمن الجرائم الاقتصادية ، الأمر الذى يسبغ هذه القائمة بسمة الانتقاء وليس الحصر . ولذلك نرى الإبقاء على معيار القائمة الانتقائية مع أضافة قوانين أخرى إليها مثل قانون التجارة البحرية وقانون الجمارك وقانون الضرائب على الدخل والضرائب على أرباح الشركات والاقتصاد والاستثمار والاستيراد والتصدير ، إذ لا يوجد ما يبرر استبعاد هذه القوانين من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، ولا سيما أنها تنظم جزءا ليس تافها من النشاط الاقتصادي داخل المجتمع . ورغما عما قد تؤدى إليه القائمة الانتقائية للقوانين من جمود وقتي لاختصاص المحاكم الاقتصادية بالنظر لعدم إمكانها التعرض للجرائم الاقتصادية المتولدة من قوانين اقتصادية نافذة في المستقبل إلا بيد المشرع ذاته ، بتطلب تدخله لتعديل نطاق الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية كلما دعت لذلك حاجة ، إلا أن الأمر مع ذلك أهون من ربط الاختصاص بمعيار فضفاض واسع لا يمكن الركون إليه وهو معيار الجريمة الاقتصادية ذاتها.

المطلب الثالث

مراعاة المحاكم الجنائية الاقتصادية لأسس القضاء الجنائي

يتجلى معيار التفرقة بين القضاء الاستثنائي والمتخصص في مدى مراعاة المشرع لأصول قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمه للمحاكمات والطعون في الأحكام . وعلى هذا ، فإن تخصيص قضاه بنظر جرائم تتسم بالصفة الاقتصادية لا يعنى إنشاءً لمحاكم خاصة أو استثنائية طالما راعى المشرع القواعد المتبعة لقانون الإجراءات الجنائية . وفى هذا الاطار ، يؤكد بعض الفقه الجنائي[٩٨] إن تخصيص القضاة بنظر الجرائم الاقتصادية لا يعد خروجاً على القاعدة العامة وإنما هو تمييز لهذه الجرائم بحكم خاص في الإجراءات تمليه المصلحة العامة ،

[٩٨] . راجع : د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ وما بعدها .

استنادا إلى أن الناحية الفنية في الجرائم الاقتصادية تقتضى تخصيص سلطة للبحث والتحري عنها ، ومن باب أولى تستوجب الضرورة تخصيص قضاة ذوى خبرة ودراية بهذه الجرائم ، فلا يستطيع القاضي الجنائي المختص بنظر الجرائم المستحدثة كجرائم النقد أو الائتمان أو الشركات استظهار عناصر الجريمة وتحديد بنيانها القانوني إلا إذا كان على علم ودراية وبينة بماهية عمليات النقد والبنوك ونشاط الشركات ، وهذا لا يتأتى إلا بتوافر المعلومات الفنية التي تكفى لتقدير أثر الجريمة على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة ، وكذلك ظروف الجريمة وما ساهم فيه من عوامل داخلية وخارجية . ويكمل هذا الرأي الفقهي وجهه نظره بالقول إنه بالرغم من وجود خبراء في المجال الاقتصادي يمكن الاستعانة بهم بما يعوزه القاضي من خبرات فنية خاصة ، فإن ذلك لا يبرر العدول عن فكرة تخصص القضاة بنظر الجرائم الاقتصادية استنادا إلى أن القاضي يجب أن يكون لديه القدر الكافي من المعلومات الاقتصادية ليقيم رأى الخبير ليرى مدى إمكانية الأخذ به من عدمه إعمالا للفكرة الثابتة والمستقرة من أن القاضي هو الخبير الأعلى وإن عليه أن يقضى بما يؤمن به لا بما يؤمن به غيره ، وإلا أنتهى الأمر عملا إلى نسبة الأحكام إلى الخبراء لا إلى القضاء ، وفى هذا من الضرر ما لا يخفى. ورغم اتفاقنا مع هذا الرأي جملة وتفصيلا ، إلا أننا نرى مع ذلك التعرض لمدى مراعاة المحاكم الاقتصادية لأسس القضاء الجنائي من خلال النقاط الاتية :

أولا – تخصص المحاكم لا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء:

أن أول ما يمكن استحضاره بهذا الصدد هو ارتباط استقلال القضاء بحق التقاضي ، وحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي[٩٩] ، بوصفهما من الحقوق الدستورية

[٩٩] – ويكمن الارتباط بين استقلال القضاء وحقّ اللجوء إلى القاضي الطبيعي فى أن منع الأفراد اللجوء إلى القاضي الطبيعي سواءً بإجراء محاكمتهم أمام هيئات قضائية لا تتوفر فيها الضمانات القضائية من الاستقلال والحياد والنزاهة أو هيئات قضائية استثنائية خاصة أو وقتية يمثل اعتداءً على سلطة القضاء واستقلاله فالقضاء هو القيم على كفالة الحقوق و الحريات والحامي لها لذا يجب ان يكون قضاءً يتوفر فيه الضمانات الكافية لكي يمارس دوره المطلوب وهو لا يكون كذلك مالم يكن قضاءً طبيعياً لكي يكون قضاءً مستقلاً و حيادياً .

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا في قضايا عديدة إن حق الأفراد بمحاكمة منصفة مرتبطة باستقلال القضاء وحياده ، حيث قررت في القضية رقم (٥) لسنة (١٥) قضائية في ١٩٩٥/٥/٢٠ أن الحق في المحاكمة المنصفة قد كمله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويرتبط تحقيقه بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها . كما قررت في القضية رقم (١٣٣) لسنة (١٩) قضائية في ١٩٩٩/٤/٣ إن حق التقاضي مؤداه أن لكل خصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية

الثابتة للأفراد في المجتمع .

١- حق التقاضي :

لا تخلو الدساتير في العالم من النصّ على حق التقاضي ومنها الدستور المصري الصادر في ٢٠١٣ الذى سطر هذا المبد بمقتضى المادة ٩٧ منه بنصها على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي ، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة " . وحق التقاضي يعني حق الأفراد في الالتجاء إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق ، وهو من الحقوق التي جاءت نتيجة استئثار الدولة بالفصل بالخصومات وتحقيق العدالة العامة بدلاً من أخذ الأفراد حقوقهم ودفع خلافاتهم بأنفسهم وتحقيق العدالة الخاصة . وهكذا تبدو العلاقة وثيقة بين حقّ التقاضي ومبدأ استقلال القضاء ، مادام القضاء هو الحصن الذي يلوذ به الأفراد لأخذ حقوقهم ودفع ظلاماتهم فإن القضاء لكي يقوم بهذه المهام يجب أن يكون مستقلاً وعادلاً ، بمعنى أن الحفاظ على استقلال القضاء هو بالوقت نفسه حفاظاً لحق الافراد بالتقاضي والعكس صحيح فبالقدر الذي يحدث أي تصرف أو يصدر تشريع يحول بين الافراد وحقهم بالتقاضي فإنه يعّد اعتداء أو مساساً باستقلالية القضاء .

٢ - حق اللجوء للقاضي الطبيعي:

يمكن تعريف القاضي الطبيعي بأنه القاضي المختص قانوناً بنظر الدعاوى ، ولا يكون قاضياً استثنائياً أو مؤقتاً لدعوى معينة بالذات بحيث يعين لنظر تلك

التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها ، وتفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حياديها أو هما معاً ، وذلك إن هاتين الضمانتين تعدان قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها .

كما أوضحت المحكمة في القضية رقم (٨١) لسنة (٩) قضائية في جلسة ١٩٩٩/٢/٦ إن الحق في التقاضي ثلاث حلقات هي تمكين كل متقاضي من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً دون أعباء مالية أو إجرائية و حلقة وسطى تعكس حيادية المحكمة و استقلالها وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية . . . ، والحلقة الأخيرة هي توفير الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً بوصفها الترضية القضائية التي سعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق وهذه الترضية بافتراض مشروعيتها واتساقها مع الدستور تمثل الحلقة الأخيرة من الحق في التقاضي.

الدعوى فقط وينتهي دوره بانتهائها .

ويعد حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان الذي أكدت عليه المواثيق الدولية والاقليمية بالرغم من أنها لم تنص على مصطلح القاضي الطبيعي باللفظ نفسه ، كما أن قسماً من الدساتير تنصّ على هذا الحق باللفظ نفسه مثل الدستور المصري لعام ٢٠١٣ في المادة ٩٧ التي نصّت على إنه " ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي "[١٠٠]. ويتألف القضاء الطبيعي من عدة عناصر يأتي على رأسها :

(أ) . أن تكون المحكمة مشكلة بموجب قانون :

يشترط لاكتساب المحكمة صفة القضاء الطبيعي أن يتم تشكيلها بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية وفقا للإجراءات والضوابط المتعارف والمستقر عليها . فإن انتفى هذا الشرط كما لو تم تشكيلها بقرار من السلطة التنفيذية أنخلع عنها هذا الوصف لأنها ستخضع في أعمالها للسلطة التي شكلتها . وقد نصّ الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٣ على أن " السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقا للقانون ، ويبين القانون صلاحياتها .." . وتطبيقا لذلك ، تخضع المحاكم الاقتصادية لهذا العنصر أثرا لأن القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ هو المنشئ لها والمحدد لصلاحياتها . فقد حدد المشرع بموجب هذا القانون القواعد الإجرائية وقواعد الاختصاص وتشكيل المحاكم الاقتصادية وطرق الطعن في أحكامها .

(ب) . أن تكون المحكمة موجودة ومؤسسة قبل إقامة الدعوى الجنائية :

يعد من عناصر القضاء الطبيعي أن تنشأ المحكمة بقانون في وقت سابق علي نشوء الدعوى بحيث لا يجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المواطن أو المتهم من قاضيه الطبيعي إلي محكمة أخري أقل ضمانا تنشأ خصيصا من أجلها .

وباستعراض النصوص المنظمة للمحاكم الاقتصادية ، نجد تحقيقا لهذا الشرط بمقتضى نص المادة السادسة من مواد الإصدار والتي نصت على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ، والمادة الثانية والتي أوجب المشرع بمقتضاها على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد

[١٠٠] – تقابل المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١ .

الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال اليها الدعوى،

واستثناء من قاعدة الأثر الفوري للقوانين الإجرائية ، فلا تسرى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية سالفة الاشارة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة النطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(ج) . أن تكون المحكمة دائمة أي غير استثنائية أو غير مرتبطة بظروف وأحوال معينة :

يشترط في المحكمة حتى تكتسب صفة القضاء الطبيعي أن تكون دائمة ، أي أن تكون لها ولاية دائمة دون فرض قيود عليها سواء تحدد هذا القيد بمدد معينة أو بظروف استثنائية مؤقتة . وبمراجعة قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نلاحظ أن المشرع لم يقيد ولاية المحكمة أو سريان القانون ذاته بأي قيود سواء أكانت قيود زمنية معينة أو بظروف استثنائية تمر بها البلاد كفرض حالة الطوارئ أو قيام حالة حرب أو غيرها .

(د) . أن تتوافر في هذا القضاء ضمانات الكفاءة والحيدة والاستقلال :

تنص المادة ١٨٤ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٣ في مستهل نصها على أن السلطة القضائية مستقلة ، كما تنص المادة ١٨٦ من ذات الدستور على أن " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات ". كما تنص المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " رجال القضاء والنيابة العامة – عدا معاوني النيابة – غير قابلين للعزل ".

وباستعراض النصوص المنظمة للمحاكم الاقتصادية ، ووفقا لما تنص عليه المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من أن " ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ". والمادة الثانية من ذات القانون بنصها على أن " تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من

ثلاثة قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف ". يتضح أن المحاكم الاقتصادية لا تعد طبقات جديدة من المحاكم ، لأنها تستند في وجودها وتشكيلها إلى الطبقات الاصلية القائمة ، فهي تشكيلات قضائية متفرعة عن المحاكم العادية وتتدرج في طبقة من طبقاتها هي طبقة محاكم الجنح والجنايات ، بالإضافة إلى أن قضاتها من قضاه جهة القضاء العادي .

وختاما يمكن القول من استعراض العناصر المكونة للقضاء الطبيعي وتحققها في جانب المحاكم الاقتصادية ، إن مبدأ حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لا يتعرض للانتقاص في حالة إنشاء قضاء متخصص في نوعية معينة من الجرائم تتسم بسمات وخصائص معينة كالجرائم الاقتصادية أو وفقا لاعتبارات شخصية تتوافر في شخص الجاني كمحاكم الاطفال طالما توافرت في هذه المحاكمات الضمانات التي تقررها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية .

ثانياً–الهدف من الإنشاء يفصح عن طبيعة المحاكم الاقتصادية :

إن القراءة المتأنية لقانون تنظيم المحاكم الاقتصادية ومذكرته الايضاحية يفصح عن طبيعة هذه المحاكم الجنائية المستحدثة . إذ تعد المحاكم الاقتصادية محاكم متخصصة وفقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون تنظيم المحاكم الاقتصادية من إنه " ايمانا بأهمية الاهداف المشار اليها وتجسيدا لسياسة الدولة ...، اعد المشروع المرفق متضمنا أحكاما ترسى القواعد العامة لنظام قضائي متخصص ، تضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المشروع ، بواسطة قضاه مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة – محليا وعالميا – وبما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة " . بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار المحاكم الاقتصادية من أن تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية – وهو القانون المنظم للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي العادي – فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الاقتصادية يدل على كون هذه المحاكم المستحدثة فرعا منبثقا من القضاء الجنائي العادي. وما تنص عليه المادتان الأولى والثانية من القانون واللتان تحددان قضاة هذه المحاكم من بين قضاه جهة القضاء العادي . وما تنص عليه المادة ١١ من القانون والتي تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والاحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

وعلى هذا تكشف هذه النواحي عدم تميز المحاكم الجنائية الاقتصادية عن المحاكم الجنائية العادية أثرا لوحدة العضو القضائي المكون للهيئة القضائية ، وأثرا

لكون الإجراءات المتبعة أمامها تتماثل إلى حد كبير مع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية . وتؤدى هذه النواحي إلى القول إن المحاكم الجنائية الاقتصادية تعد محاكم متخصصة متفرعة عن جهة القضاء العادي لعلة محددة وهى سرعة الفصل في الجرائم الاقتصادية المحددة سلفا أثرا لتخصص قضاتها المفترض تحققه . وأثرا لهذه النتيجة ، فإن الحكم الجنائي الصادر من احدى المحاكم الجنائية الاقتصادية تكون له الحجية الكاملة أمام كافة المحاكم الجنائية التابعة للقضاء العادي ولو كان صادرا بالمخالفة لقواعد الاختصاص التي توزع العمل بين مختلف محاكم هذه الجهة ، فلا يجوز المساس بها إلا من خلال طرق الطعن التي يعتمدها القانون .

المبحث الثاني
الأحكام العامة للاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم :

لا يمكن للمحاكم الجنائية المتخصصة أن تتعرض للوقائع أو تحكم على الأشخاص إلا بناء على قانون خاص يمنحها الاختصاص بنظرها ويسلبه من القضاء في القانون العام . وهذا الاختصاص الخاص يمكن أن يتحدد أما بناء على صفة الشخص فاعل الجرم كالأطفال دون الثمانية عشر mineurs de 18 ans، والعسكريين militaires، وأعضاء السلطة التنفيذية membres de l'exécutif . أو وفقا لطبيعة الفعل المقترف ذاته كالجنايات والجنح المتعلقة بالسياسة العليا للأمة ، كما يمكن أن يتحدد الاختصاص وفقا لتكييف الجريمة كالجرائم العسكرية أو الاقتصادية أو الإرهابية أو جرائم المخدرات أو المخالفات أو الجرائم الملاحية infractions maritimes ، أو الظروف الخارجية كالجرائم المرتكبة في اوقات الحروب temps de guerre . أو مكان ارتكاب الفعل سواء أكان داخل أو خارج الأراضي الاقليمية . أو وفقا لموضوع الدعوى أو القضية . ويمكن أن يتحدد الاختصاص للمحاكم المتخصصة بأكثر من معيار من المعايير سالفة البيان كالمحاكم العسكرية أو محكمة العدل Cour de justice de la République أو محاكم الأحزاب أو النقابات الخاصة cour d'assises spéciales أو قضاء الاحداث .

هذا ومن الجدير بالذكر ، إن القواعد المتعلقة بتكوين أو تنظيم أو إدارة القضاء المتخصص تستقل عن المبادئ التي تحكم اختصاصاها . فمن ناحية اولى ، تخضع القواعد المتعلقة بتكوين وإدارة القضاء الجنائي المتخصص – كأصل عام – إلى المبادئ العامة للتنظيم القانوني للسلطة القضائية في المجال الجنائي مالم يقرر المشرع الجنائي ذاته تقرير استثناءات في هذا الصدد . وأثرا لذلك ، فإنه رغم تنوع واختلاف جهات القضاء الخاص بعضها عن الآخر إلا أنها تطبق تقريبا كامل القواعد الواردة في القانون العام وقانون الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى مجموعة من النصوص الخاصة . ومن ناحية ثانية ، وفى خصوص تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الخاصة ، فإن تنفيذها يجب أن يخضع بالمثل إلى قواعد القانون العام التي تنظم تطبيق ومخالفة قواعد الاختصاص الجنائي ما لم ينص على خلاف ذلك.

إلا أن تحديد القواعد الحاكمة لاختصاص المحاكم الاقتصادية في المجال الجنائي يطرح مجموعة من التساؤلات حول ماهية هذه المعايير المثبتة لاختصاص المحاكم الاقتصادية الحصري والاستثناري بالدعاوى الناشئة عن الجرائم المحددة بالقائمة الانتقائية ، وطبيعتها ، ومدى تقاربها أو اختلافها مع المعايير العامة الحاكمة لاختصاص المحاكم العادية صاحب الولاية العامة بنظر الجرائم ، ومدى جواز الخروج عن هذه القواعد في حالات الارتباط بين الجرائم ، وما هي الحلول التشريعية لمواجهة حالات التنازع المحتمل في الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية والمحاكم العادية

وفى سبيل الاجابة على هذه التساؤلات ، ينبغي علينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متتالية ، نتناول في المطلب الأول لمعايير الاختصاص الحصري للمحاكم الاقتصادية ، ونتعرض في المطلب الثاني لطبيعة قواعد الاختصاص الحصري للمحاكم الاقتصادية ، ونحيط بالمطلب الثالث والأخير لحالات الخروج عن قواعد الاختصاص الحصري للمحاكم الاقتصادية .

المطلب الأول
معايير الاختصاص الحصري للمحاكم الاقتصادية

تمهيد :

لا يقوم التنظيم القضائي على فكرة تعدد جهات التقاضي ، وانما يعتمد أيضاً نظام تعدد المحاكم داخل كل جهة قضائية ، وإذا كانت فكرة الولاية وتوزيعها تتخذ معيارا لتوزيع سلطة القضاء في الدولة على جهات التقاضي ، فإن فكرة

الاختصاص هي المعيار المعتمد لتوزيع قدر الولاية المسند إلى جهة قضائية على المحاكم المختلفة التي تتشكل منها هذه الجهة . وبمعنى آخر ، فإن قواعد أو معايير الاختصاص Les règles des competence تحدد سلطة القضاء المعترف بها لكل محكمة تابعة لجهة قضائية في مواجهة المحاكم الأخرى التابعة لذات الجهة .

وقد حدد المشرع المصري في خصوص المحاكم الاقتصادية معايير لثبوت اختصاصها بالدعاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بمقتضى القائمة الانتقائية ، أوردها بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، وكذلك فعل المشرع الفرنسي بمقتضى نص المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وما يليها .

وعليه ، وللإحاطة بمعايير الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية ، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعيين متتاليين ، نتناول في أولهما للاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، ونتعرض في ثانيهما للاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية .

الفرع الأول
الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

خرج المشرع المصري عن قواعد الاختصاص النوعي الواردة بقانون الإجراءات الجنائية ، بأن أسند للمحاكم الاقتصادية نظر جرائم محددة تدخل ابتداءً في اختصاص المحاكم العادية .

ويقتضى التعرض لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، تحليل التنظيم التشريعي المتفرد لهذه القواعد والوارد بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، وبحث وتمحيص موضوع الاختصاص الجنائي النوعي . ونعرض كل منهما في غصن مستقل .

الغصن الأول
التنظيم التشريعي للاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

أولا– القواعد العامة الحاكمة الاختصاص النوعي :

ينعقد الاختصاص الجنائي النوعي – كقاعدة عامة في التشريع المصري – للمحاكم الجنائية أثرا لنوع الجريمة التي تم اقترافها ، فتختص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ما عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو

غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . وتختص محاكم الجنايات وفقا لنص المادة ٢١٦ من ذات القانون بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها .

ومن المتفق عليه إن تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية هو أمر تنفرد به محكمة الموضوع ولا تتقيد في ذلك بالوصف المسبغ على الواقعة من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة . ولا يغير من الأمر الطبقة التي تنتمي إليها محكمة الموضوع ، فسواء أكانت من محاكم الدرجة الأولى أم الثانية فتملك هذا الحق دون تضييق أو تقييد باستثناء ما يرد على سلطتها من قيد يتمثل في ألا تضيف إلى التهمة وقائع جديدة لم يرد لها أثر في التكليف بالحضور أو أمر الإحالة الوارد إليها. [١٠١]

هذا ومن المقرر في تحديد الاختصاص الجنائي للمحكمة هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، وفى هذا تقضى محكمة النقض بأنه « لما كان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقة [١٠٢]، لذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما

---

[١٠١] – ويتمثل هذا القيد فى مبدأ أصولي يحكم المحاكمات الجنائية ، وينحصر مضمونه فى تقيد المحكمة بحدود الدعوى من حيث اشخاصها وموضوعها . وفى هذا تنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم . ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق او من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او التكليف بالحضور . وعلى المحكمة ان تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد إذا طلب ذلك ".

[١٠٢] – نقض ١٩ اكتوبر ١٩٨٩ ، مكتب فنى ٤٠ ، س ٥٩ ، رقم ١٨٧٧ ، ص ٧٩٢؛ نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٨ ، مكتب فنى ٣٩ ، س ٥٨ ، رقم ٣٩٠٦ ، ص ١٠١٦

رفعت بها الدعوى [١٠٣]. إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأياً كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً[١٠٤] ، لأن الخيار في توقيع أي من هذه العقوبات لا يتصور إلا أن يكون للمحكمة التي تملك توقيع أشدها». [١٠٥]

هذا وقد اعتمد التشريع الفرنسي في تحديد الاختصاص المادي La compétence matérielle أو النوعي للمحاكم الجنائية على ذات المعيار والمتمثل في التكييف الجنائي للفعل ، وهو ما يفيد في معنى أكثر تحديداً إذا كان الفعل المشكل لجريمة منصوص ومعاقب عليه في قانون العقوبات وفقا للشروط الواردة بمقتضى المواد ١-١١١ إلى ٣-١١١ من القانون الجنائي [١٠٦]. وعلى هذا فإن القضاء الجزائي لا ينعقد اختصاصه إلا بمقتضى قابلية الافعال المجرمة للخضوع للتكييف القانوني وفقا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات . والجناية Le crime هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية الواردة بمقتضى المواد ١-١٣١، ٢-١٣١ ، ١٠-١٣١ من قانون العقوبات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

---

[١٠٣] . نقض ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ ، مكتب فنى ١٧ ، س ٣٦ ، رقم ١٨٧١ ، ص ١٢٦٧ .

[١٠٤] – نقض ٣نوفمبر ١٩٨٨ ، مكتب فنى ٣٩ ، س ٥٨ ، رقم ٣٩٠٦ ، ص ١٠١٦.

[١٠٥] – نقض ٢١ ابريل ١٩٦٩ ، مكتب فنى ٢٠ ، س ٣٩ ، رقم ٤٥ ، ص ٥٣٩ .

[١٠٦] – تنحصر هذه الشروط فى اقسام الجرائم من ناحية وتطبيق مبدأ الشرعية من ناحية اخرى ، فتنص المادة ١-١١١ من قانون العقوبات الفرنسى على ان " تقسم الجرائم الجنائية وفقا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات Les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité, en crimes, délits et contraventions. " . كما تقضى المادة ٢-١١١ من ذات القانون على ان " يحدد القانون الجنايات والجنح والعقوبات المطبقة على مقترفيها . وتحدد اللائحة المخالفات وتحدد وفقا للحدود المنشئة وفقا للقانون العقوبات المطبقة عليها La loi détermine les crimes et délits et fixe les peines applicables à leurs auteurs.Le règlement détermine les contraventions et fixe, dans les limites et selon les distinctionsétabliespar la loi, les peines applicables aux contrevenants " . كما تقضى المادة ٣-١١١ من قانون العقوبات الفرنسى على انه " لا يجوز معاقبة اى شخص عن جناية او جنحة لم يتم تعريف عناصرها من قبل القانون او عن مخالفة لم يتم تحديد عناصرها وفقا للائحة .ولا يجوز معاقبة اى شخص بعقوبة لم ينص عليها القانون اذا كانت الجريمة جناية او جنحة او بواسطة اللائحة اذا كانت الجريمة مخالفة Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi,ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention".

les personnes physiques ، والمواد ١٣١-٣٧ إلى ١٣١-٣٩ من ذات القانون بالنسبة للأشخاص المعنوية les personnes morales . والجنحة Le délit هي الجريمة المعاقب عليها بمقتضى العقوبات المنصوص عليها بمقتضى المواد ١٣١-٣ إلى ١٣١-١١ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والمواد ١٣١-٣٧ إلى ١٣١-٣٩ بالنسبة للأشخاص المعنوية . أما المخالفة La contravention فهي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الواردة بمقتضى المواد ١٣١-١٢ إلى ١٣١-١٨ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والمواد ١٣١-٤٠ إلى ١٣١-٤٤ بالنسبة للأشخاص المعنوية .[١٠٧]

وتطبيقا لمعيار خطورة الجريمة ، تختص بنظر المخالفات في القانون العام محاكم البوليس les tribunaux de police والمحاكم الجزئية المحلية La juridiction de proximité[١٠٨]. ويكمن اختصاص هاتين الجهتين وفقا لطبيعة المخالفة ذاتها [١٠٩]، فإن كانت تنتمى إلى المرتبة الخامسة أنعقد الاختصاص

---

[١٠٧]- **Wilfrid Jeandidier, Droit pénal general, Éd Montchrestien, 2ºéd, 1991, p. 261et s.**

[١٠٨] – تتألف المحكمة الجزئية المحلية من قاضى واحد غير متخصص يكلف بالقضايا المدنية التى لا تصل قيمتها الى ٤٠٠٠ يورو والمخالفات الجنائية المنتمية الى الطبقات الاربع الاولى . انظر : http://justice.gouv.fr .

[١٠٩] – قسم المشرع الفرنسى المخالفات الواقعة ضد الاشخاص الى خمس انواع وفقا لمدى خطورتها ترتيا تصاعديا . ويترتب على هذا التقسيم نتائج على الصعيد الموضوعى والإجرائي ، فمن الناحية الموضوعية تختلف العقوبات باختلاف نوع المخالفة ذاتها ، ومن الناحية الاجرائية وزع المشرع الاختصاص بنظر هذه المخالفات وفقا للمرتبة التى تنتمى اليها بين محاكم الشرطة والمحاكم الجزئية المحلية . ومن الامثلة على هذه المخالفات ، جريمة التشهير والاهانة الواقعة فى غير علانية Diffamation et injure non publiques وتنتمى هذه المخالفة الى الطبقة الاولى .ومن امثلة المخالفات المنتمية الى المرتبة الثانية جريمة الاعتداء غير الارادى على السلامة الجسدية غير المؤدى الى العجز الكامل عن العمل Atteinte involontaire à l'intégrité physique n'ayant entraîné aucune ITT(in capacité totale de travail). ومن امثلة مخالفات الطبقة الثالثة جريمة التهديد بالعنف Menaces de violences. وتتدرج جريمة العنف البسيط او الجسيم ضد الحيوانات او البشر Violences légères ou

لمحاكم البوليس ، أما إذا كانت تنتمى إلى الطبقات الأربع الأولى أنعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية المحلية . ومع ذلك يمكن لمجلس الدولة إصدار مرسوم يحدد بمقتضاه مخالفات تنتمى إلى الطبقات الأربع الأولى ويعقد الاختصاص- رغم ذلك – بنظرها لمحاكم الشرطة . كما ينعقد الاختصاص أيضاً لمحاكم الشرطة في حالة الملاحقة القضائية المصاحبة لمخالفة تدخل في اختصاصها مع مخالفة تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية المحلية.[١١٠]

وتختص محاكم الجنح les tribunaux correctionnels في القانون العام بالحكم في كافة الجنح المقترفة من قبل إنسان بالغ [١١١]، وكذلك تختص بنظر المخالفات في حال ارتباطها بجنح تدخل في اختصاصها . ويخرج من اختصاصها الجنح الواقعة من القصر les mineurs ، وكذلك الجنح المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية le président de la République أو أعضاء الحكومة اثناء ممارستهم لوظائفهم ، وينعقد الاختصاص على التوالي للمحكمة العليا la Haute Cour ومحكمة العدل بالجمهورية la Cour de justice de la République بنظر الجنح الواقعة من هذه الطائفة الاخيرة .

وتختص محكمة الجنايات les cours d'assises بالحكم كقاعدة عامة في كافة الجنايات ، إلا أن المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد

---

lourdes sur l'animal ou l'homme ضمن طائفة المخالفات المنتمية الى المرتبة الرابعة . ومن امثلة مخالفات الطبقة الخامسة والاخيرة جريمة الاعتداء الارادى المؤدى الى احداث عجز كامل عن العمل لمدة ثمانية ايام او اقل احداث الموت الارادى والوحشى بالحيوانات الاليفة Violences volontaires ayant entraîné une ITT inférieure ou égale à 8 jours ou mise à mort volontaire et cruelle d'un animal domestique.

[١١٠] – راجع نص المادة ٥٢١ من قانون الاجراءات الفرنسى :

" Le tribunal de police connaît des contraventions de la cinquième classe.
La juridiction de proximité connaît des contraventions des quatre premières classes.
Un décret en Conseil d'Etat peut toutefois préciser les contraventions des quatre premières classes qui sont de la compétence du tribunal de police.
Le tribunal de police est également compétent en cas de poursuite concomitante d'une contravention relevant de sa compétence avec une contravention connexe relevant de la compétence de la juridiction de proximité ".

[١١١] – وفى هذا تنص المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أن "

" Le tribunal correctionnel connaît des délits.
Sont des délits les infractions que la loi punit d'une peine d'emprisonnement ou d'une peine d'amende supérieure ou égale à 3 750 euros ".

منحتها الولاية الكاملة لمحاكمة الأشخاص المحالين إليها بواسطة قرار الإحالة . وأثرا لذلك يمكن لمحكمة الجنايات أن تحكم في الجنح والمخالفات المرفوعة أمامها باعتبارها محكمة أول درجة أثرا للخطأ في التكييف القانوني المرتكب من قبل قضاء التحقيق أو الناتج عن إعادة تكييف الافعال المستمد من سلطتها .[١١٢]

ثانياً- التنظيم التشريعي لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الاقتصادية:

١ . موقف المشرع المصري :

أعتمد المشرع المصري في تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية الاقتصادية على ذات المعايير المتبعة في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم صاحبة الولاية العامة ، فاعتد بطبيعة الفعل المقترف والمندرج في القائمة الانتقائية المحددة لولاية المحاكم الاقتصادية ، فعقد الاختصاص للدوائر الابتدائية بنظر الجنح الاقتصادية ، وخص الدوائر الاستئنافية بنظر الجنايات الاقتصادية . وفى هذا تنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

١٨- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.[١١٣]

١٩- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .[١١٤]

٢٠- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.[١١٥]

---

[١١٢] – تنص المادة ٢٣١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على ان "

" La cour d'assises a plénitude de juridiction pour juger, en premier ressort ou en appel, les personnes renvoyées devant elle par la décision de mise en accusation.

Elle ne peut connaître d'aucune autre accusation".

[١١٣] . ورد النص على جرائم التفالس في الباب التاسع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بالمواد ٣٢٨ إلى ٣٣٥ من قانون العقوبات .

[١١٤] . ورد النص على جرائم قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقوانين أرقام ٩١ لسنة ١٩٩٥ ، والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ في الباب الرابع عشر بالمواد أرقام ٧٧ إلى ٨٠ .

[١١٥] . ورد النص على جرائم قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

٢١- قانون سوق رأس المال .[١١٦]
٢٢- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .[١١٧]
٢٣- قانون التأجير التمويلي.[١١٨]
٢٤- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.[١١٩]
٢٥- قانون التمويل العقاري.[١٢٠]
٢٦- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.[١٢١]
٢٧- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .[١٢٢]
٢٨- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .[١٢٣]

المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقوانين ارقام ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ ، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ فى الباب الخامس بالمواد أرقام ١٦٢ الى ١٦٤.

[١١٦] . ورد النص على جرائم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقوانين أرقام ١٠ لسنة ١٩٩٥ ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ، والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ ، والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ ، والقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ فى الباب السادس بالمواد أرقام ٦٣ الى ٦٩ مكررا.

[١١٧] . ورد النص على جرائم قانون ضمانات وحوافز الاستثمارالصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقوانين أرقام ١٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ، والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بالمادتين ٤١ ، ٤٥ من القانون .

[١١٨] . ورد النص على جرائم قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، والمعدل بالقانونين رقمي ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ١٦ لسنة ٢٠٠١ بالمواد ارقام ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣.

[١١٩] . ورد النص على جرائم قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بالمواد من ٥٤ الى ٥٩ .

[١٢٠] . ورد النص على جرائم قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بالمواد من ٤٥ الى ٥٢ .

[١٢١] . ورد النص على جرائم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بمقتضى المواد ٣٢ ، ٥٣ ، ٦١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٤ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ .

[١٢٢] . ورد النص على جرائم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الأجنبي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في الباب السابع بالمواد أرقام ١١٨ إلى ١٣٥ .

٢٩- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس .[١٢٤]
٣٠- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .[١٢٥]
٣١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .[١٢٦]
٣٢- قانون حماية المستهلك .[١٢٧]
٣٣- قانون تنظيم الاتصالات .[١٢٨]
٣٤- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ".[١٢٩]

كما تنص المادة ٥ من ذات القانون على أن " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح والمخالفات والمواعيد والإجراءات ، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية . وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة ".

---

[١٢٣] . ورد النص على جرائم قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بمقتضى المواد من ٢١ الى ٢٦ .

[١٢٤] . ورد النص على جرائم الإفلاس في الفصل العاشر من الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالمواد ٧٦٨ إلى ٧٧٢

[١٢٥] . ورد النص على جرائم قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بالمادة السابعة منه .

[١٢٦] . ورد النص على جرائم قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد من ٢٢ الى ٢٥ .

[١٢٧] . ورد النص على جرائم قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٢٤ منه .

[١٢٨] . ورد النص على جرائم قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ بالمواد من ٧٠ الى ٨٦ .

[١٢٩] . ورد النص على جرائم قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بمقتضى المادتين ٢٣، ٢٤ .

ويمكن لنا في ضوء هذا التحديد التشريعي للاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية أن نفرد الملاحظات الآتية : فمن ناحية اولى ، حدد المشرع بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قدراً محسوباً من الاختصاص للمحاكم الاقتصادية يتعلق بنوع الفعل الجرمي المرتكب لا ينازعها فيه أحد ، وعليه فلا يجوز للمحاكم العادية صاحب الولاية العامة نظر هذه الجرائم ، وإنما يجب عليها الحكم بعدم الاختصاص والإحالة ، وتستفاد هذه النتيجة من التأكيد التشريعي الوارد بالمادة سالفة البيان بعبارة " دون غيرها " . وتطبيقا لذلك، فإن أول مهمة للقاضي الجنائي العادي والمتخصص على حد سواء هو تحديد الاختصاص النوعي بالتكييف القانوني للفعل المقترف ، فإذا ما انتهى الفحص بعدم اختصاص المحكمة يجب عليها في هذه الحالة أن تحكم به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذا كانت المحكمة الابتدائية قد خالفت قواعد الاختصاص النوعي وحكمت في دعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية ولم تقرر إحالتها إليها فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن بطريق الاستئناف ..."[١٣٠] . ومن ناحية ثانية ، فإن المشرع قد خص المحاكم الاقتصادية بنظر الجنح والجنايات المنصوص عليها في القوانين الواردة بمقتضى القائمة الانتقائية ، وخص الدائرة الابتدائية بنظر الجنح الاقتصادية ، والدائرة الاستئنافية بنظر الجنايات الاقتصادية . ويبدو مسلك المشرع في هذا التخصيص أكثر اتساعاً من مثيله الفرنسي الذى اقتصر في منح الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية على الجنح الاقتصادية دون الجنايات التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة والكاملة . ومن ناحية ثالثة ، فإن المشرع لم يتعرض لموضوع الارتباط بين الجرائم وأثره في اختصاص المحاكم الاقتصادية بنص صريح ، ويؤدى هذا الإغفال المتعمد إلى حدوث شرخ في القواعد الحاكمة لاختصاص المحاكم الاقتصادية بالنظر لأن اختصاصها استثنائي وحصري ، وعليه ووفقا لإعمال المنطق القانوني فلا تملك المحاكم الاقتصادية أن تسلب الاختصاص من المحاكم العادية بنظر جرائم تدخل في اختصاصها العام دون سند تشريعي ، وقد تنبه المشرع الفرنسي إلى هذه المسألة ، فنص صراحة على اختصاص المحاكم الاقتصادية في حال انعقاد اختصاصها بنظر الجرائم المرتبطة .

---

[١٣٠] – نقض ١٠ فبراير ١٩٥٥ ، مكتب فنى ٦ ، ٢٢ق ، رقم ١٣ ، ص ٦٤٤ .

٢ . موقف المشرع الفرنسي:

تنص المادة ٧٠٤ [١٣١] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادرة

[١٣١] . النص باللغة الفرنسية :

« Dans le ressort de chaque cour d'appel, un ou plusieurs tribunaux de grande instance sont compétents dans les conditions prévues par le présent titre pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement des infractions suivantes dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une grande complexité :

1° Délits prévus par les articles 222-38, 223-15-2, 313-1 et 313-2, 313-6, 314-1 et 314-2, 323-1 à 323-4, 324-1 et 324-2, 432-10 à 432-15, 433-1 et 433-2, 434-9, 442-1 à 442-8 et 321-6-1 du code pénal ;

2° Délits prévus par le code de commerce ;

3° Délits prévus par le code monétaire et financier ;

4° Délits prévus par le code de la construction et de l'habitation ;

5° Délits prévus par le code de la propriété intellectuelle ;

6° Délits prévus par les articles 1741 à 1753 bis A du code général des impôts ;

7° Délits prévus par le code des douanes ;

8° Délits prévus par le code de l'urbanisme ;

9° Délits prévus par le code de la consommation ;

10° (Abrogé) ;

11° (Abrogé) ;

12° Délits prévus par la loi n° 83-628 du 12 juillet 1983 relative aux jeux de hasard ;

13° Délits prévus par la loi du 28 mars 1885 sur les marchés à terme ;

14° (Abrogé) ;

15° Délits prévus par la loi n° 86-897 du 1er août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse ;

16° (Abrogé).

La compétence territoriale d'un tribunal de grande instance peut également être étendue au ressort de plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement de ces infractions, dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une très grande complexité, en raison notamment du grand nombre d'auteurs, de complices ou de victimes où du ressort géographique sur lequel elles s'étendent.

La compétence des juridictions mentionnées au premier alinéa et à l'alinéa qui précède s'étend aux infractions connexes.

Un décret fixe la liste et le ressort de ces juridictions, qui comprennent une section du parquet et des formations d'instruction et de jugement spécialisées pour connaître de ces infractions.

Au sein de chaque tribunal de grande instance dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président, après avis du président du tribunal de grande instance, désigne les juges d'instruction et magistrats du siège chargés spécialement de l'instruction et, s'il s'agit de délits, du jugement des infractions entrant dans le champ d'application du présent article.

Au sein de chaque cour d'appel dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président et le procureur général désignent respectivement des magistrats du siège et du parquet général chargés spécialement du

بالقانون رقم ٧٥-٧٠١ في ٦ اغسطس ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٩١-٢٠٠٧ والصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧ والقانون رقم ٥٢٦-٢٠٠٩ والصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ والذى دخل حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠١٤ على إنه " في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، فإن واحدة أو أكثر من المحاكم الابتدائية تكون مختصة وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب الحالي من أجل التحقيق ، والملاحقة ، والمحاكمة . وإذا ما تعلق الأمر بجنح ، فإن الحكم في الجرائم التالية في القضايا التي تكون مركبة أو تظهر تعقيد على نحو غير عادي

١- الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-٣٨ ، ٢٢٣-١٥-٢ ،٣١٣-١ و ٣١٣-٢ ، ٣١٣-٦، ٣١٤-١ و ٣١٤-٢ ، ٣٢٣-١ إلى ٣٢٣-٤ ، ٣٢٤-١ و ٣٢٤-٢ ، ٤٣٢-١٠ إلى ٤٣٢-١٥ ، ٤٣٣-١ إلى ٤٣٣-٢ ،٤٣٤-٩ ، ٤٤٢-١ إلى ٤٤٢-٨ و ٣٢١-٦-١ من قانون العقوبات .

٢- الجنح المنصوص عليها في قانون التجارة .

٣- الجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمالي .

٤- الجنح المنصوص عليها في قانون البناء والاسكان .

٥- الجنح المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية .

٦- الجنح المنصوص عليها بالمواد ١٧٤١ إلى ١٧٥٣ مكررا A من قانون الضريبة العامة.

٧- الجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك .

٨- الجنح المنصوص عليها في قانون تخطيط المدن .

٩- الجنح المنصوص عليها في قانون الاستهلاك .

١٠- ملغاة

١١- ملغاة

---

jugement des délits et du traitement des affaires entrant dans le champ d'application du présent article ».

NOTA:

Aux termes de l'article 136 de la loi n° 2009-526 du 12 mai 2009, le chapitre Ier de la loi n° 2007-291 du 5 mars 2007 entre en vigueur le 1er janvier 2011.

Aux termes de l'article 163 de la loi n° 2010-1657 du 29 décembre 2010, le chapitre Ier de la loi n° 2007-291 du 5 mars 2007 entre en vigueur le 1er janvier 2014.

١٢- الجنح المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٣-٦٢٨ الصادر في ١٢ يوليو ١٩٨٣ والمتعلق بألعاب القمار والحظ .
١٣- الجنح المنصوص عليها بالقانون الصادر في ٢٨ مارس ١٨٨٥ والمتعلق بالأسواق الآجلة .
١٤- ملغاة .
١٥- الجنح المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٦-٨٩٧ الصادر في ١ اغسطس ١٩٨٦ والمتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة .
١٦- ملغاة .

ويمكن أن يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية إلى دائرة اختصاص واحدة أو أكثر من محاكم الاستئناف للتحقيق وللملاحقة واقامة الدعوى ، واذا ما تعلق الأمر بالجنح ، فإن الاختصاص الجغرافي للمحكمة عن هذه الجرائم يمتد بالنسبة للقضايا التي تكون أو تبدو متداخلة أو مرتبطة أو معقدة لاسيما بسبب العدد الكبير للفاعلين أو للمشتركين أو المجنى عليهم.

كما يمتد الاختصاص القضائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى والسابقة إلى الجرائم المرتبطة.

ويحدد مرسوم قائمة باختصاصاتها القضائية والتي تتضمن قسما للنيابة واجراءات التحقيق والقضاء المتخصص للتعامل مع هذه الجرائم .

وفى دائرة كل محكمة ابتدائية يمتد اختصاصها المكاني إلى دائرة واحدة أو أكثر من محاكم الاستئناف ، يحدد الرئيس الأعلى بعد أخذ رأى رئيس المحكمة الابتدائية قضاة التحقيق وقضاة المحكمة المكلفين على وجه الخصوص بالتحقيق . وإذا ما تعلق الأمر بالجنح ، فإن الحكم في هذه الجرائم يدخل في مجال تطبيق هذه المادة .

وفى دائرة كل محكمة استئناف يمتد اختصاصها المكاني لدائرة واحدة أو أكثر من محاكم الاستئناف ، يحدد الرئيس الأعلى والنائب العام بالتعاقب قضاة المحكمة والنيابة العامة المكلفين على وجه الخصوص بالحكم في الجنح ومعالجة القضايا التي تدخل في مجال تطبيق هذه المادة ".

ومن ناحية ثانية، تنص المادة ٧٠٤-١ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ والتي دخلت إلى حيز النفاذ في ١ اكتوبر ٢٠٠٤ على أن " تختص المحكمة الابتدائية بباريس بمفردها بإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٦٥-١ L و ٤٦٥-٢ L من القانون النقدي والمالي . ويمتد اختصاصها إلى الجرائم المرتبطة . ويمارس

النائب العام وقاضى التحقيق بباريس اختصاصاتها في جميع أنحاء الإقليم الوطني ".[١٣٢]

ومن ناحية ثالثة ، تنص المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٥-٤٧ الصادر في ٢٦ يناير ٢٠٠٥ والذى دخل إلى حيز النفاذ في ا ابريل ٢٠٠٥ على إنه " بالنسبة لإجراءات الملاحقة والتحقيق إذا ما تعلق الأمر بجنح والحكم في الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٧٠٤ والجرائم المرتبطة ، يمارس النائب العام وقاضى التحقيق والهيئة الخاصة للجنح بالمحكمة الابتدائية المشار اليها في ذات المادة الاختصاص المقابل الناتج عن تطبيق المواد ٤٣ ، ٥٢ ، ٣٨٢ و ٧٠٦-٤٢.

وفى حالة انعقاد اختصاصهم بإجراءات الملاحقة والتحقيق عن الجرائم الداخلة في نطاق تطبيق المادة ٧٠٤ ، فإن النائب العام وقاضى التحقيق يمارسان هذه الاختصاصات بالنسبة لجميع النطاق الممتد والمحدد وفقا لتطبيق المادة ٧٠٤ .

ويستأثر القضاء الباقي بالاختصاص في حالة كون التجريم راجعاً وقتئذ إلى لائحة أو إلى الحكم في القضية مع مراعاة تطبيق نصوص المواد ١٨١ و ٤٦٩ . فإذا كانت الوقائع تشكل مخالفة ، يأمر قاضى التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة البوليس المختصة بموجب المادة ٥٢٢ أو أمام القضاء المحلى المختص بموجب المادة ٥٢٢-١ ".[١٣٣]

---

[١٣٢] . النص باللغة الفرنسية :

« Le tribunal de grande instance de Paris a seul compétence pour la poursuite, l'instruction et le jugement des délits prévus aux articles L. 465-1 et L. 465-2 du code monétaire et financier. Cette compétence s'étend aux infractions connexes. Le procureur de la République et le juge d'instruction de Paris exercent leurs attributions sur toute l'étendue du territoire national».

[١٣٣] . النص باللغة الفرنسية :

« Pour la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement des infractions prévues à l'article 704 et des infractions connexes, le procureur de la République, le juge d'instruction et la formation correctionnelle spécialisée du tribunal de grande instance visé au même article exercent une compétence concurrente à celle qui résulte de l'application des articles 43, 52, 382 et 706-42.

Lorsqu'ils sont compétents pour la poursuite et l'instruction des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 704, le procureur de la République et le juge d'instruction exercent leurs attributions sur toute l'étendue du ressort fixé en application de l'article 704.

يتضح من استعراض هذه النصوص المنظمة والمحددة لاختصاص المحاكم المتخصصة في التشريع الفرنسي بالجرائم الاقتصادية والمالية إن الاختصاص الجنائي النوعي يتحدد إما وفقا للقائمة الحصرية أو وفقا لنصوص خاصة . ولنا قبل التعرض لمصادر الاختصاص الحصري لمحاكم الجنح الاقتصادية إفراد الملاحظات الآتية المستخلصة من النصوص سالفة الاشارة : فمن ناحية اولى ، فإن نطاق المحاكم الاقتصادية بالدعاوى الجنائية يقتصر على الجنح دون الجنايات الواقعة في المجال الاقتصادي والمالي التي ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم الجنايات la cour d'assises باعتبارها صاحبة الولاية العامة والكاملة في نظرها وفقا لنص المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠[١٣٤]. ومن ناحية ثانية ، فقد أعتمد المشرع الفرنسي على نظام القائمة الحصرية والانتقائية للجنح التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الاقتصادية بمقتضى نص المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام منذ الإنشاء الأول للمحاكم الاقتصادية في عام ١٩٧٥ ، ومنذ هذا التاريخ تدخل المشرع مرارا وتكرارا لتعديل القائمة الحصرية بالإضافة والحذف ، وتكمن علة الاعتماد على هذا المعيار – الواضح نسبيا بالرغم من قصوره في بعض الاحيان عن الإحاطة بكافة الجرائم إلا بالاعتماد على التدخل التشريعي المستمر – بالمقارنة بالمعيار النوعي والذى يعتمد على طبيعة الجريمة ذاتها ومدى اتسامها بالطابع الاقتصادي أو المالي من عدمه للاختلاف المستمر حول تعريف منضبط للجرائم الاقتصادية والمالية [١٣٥]. ومن ناحية ثالثة ، وفى خصوص الجنح الواردة بمقتضى القوانين المدرجة بنظام القائمة

La juridiction saisie reste compétente quelles que soient les incriminations retenues lors du règlement ou du jugement de l'affaire sous réserve de l'application des dispositions des articles 181 et 469. Si les faits constituent une contravention, le juge d'instruction prononce le renvoi de l'affaire devant le tribunal de police compétent en application de l'article 522 ou devant la juridiction de proximité compétente en application de l'article 522-1».

[١٣٤] – النص باللغة الفرنسية :

« La cour d'assises a plénitude de juridiction pour juger, en premier ressort ou en appel, les personnes renvoyées devant elle par la décision de mise en accusation.
Elle ne peut connaître d'aucune autre accusation ».

[135] - A.BELAUD-GUILLET, Essai sur l'autonomie du droit pénal financier. Thèse. Université Toulouse I.2000, p. 23 et s.

الحصرية ، فإن المشرع قد أعتمد على معيار آخر لعقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية وهو معيار تعقيد القضية ، فإن لم تتسم القضية بذلك جاز للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة نظرها ، وعلى هذا يمكن القول بأن المشرع الفرنسي قد اعتمد على معيار الاختصاص المشترك أو المتزامن للمحاكم العادية والاقتصادية بنظر هذه الجرائم ، ونرى إن مسلك المشرع الفرنسي في هذا الصدد يبرره طبيعة هذه المحاكم الاقتصادية وإنها ذات اختصاص استثنائي Juridiction d'exception ، وهذه الطبيعة الاستثنائية للاختصاص هي ما تبرر عدم التوسع في منحه للمحاكم الاقتصادية تغليبا لاختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر كافة الجرائم [١٣٦]. ومن ناحية رابعة ، فإنه في حالة عقد الاختصاص لمحاكم الجنح الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الواردة في القائمة الحصرية والمحددة للاختصاص نظراً لاتسام القضية بالتعقيد البالغ والراجع إلى تشعب القضية أو خطورتها أو تعدد الاشخاص المتهمين أو غير ذلك ، فإن الاختصاص ينعقد أيضاً لذات المحاكم بنظر الجرائم المرتبطة بها Les infractions connexes ، ويبرر موقف المشرع الفرنسي بالنص على امتداد اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم المرتبطة بالجنح المنظورة أمامها إلى أن الاختصاص الجنائي لهذه المحاكم يعد استثناءً وانتقاصا من ولاية المحاكم العادية في نظر هذه الجرائم ، وعليه فإن عدم النص على امتداد الاختصاص بنظر الجرائم المرتبطة ، فلا مناص من إقرار اختصاص المحاكم العادية بنظرها ، وهو ما يؤدى إما إلى سلب الاختصاص من المحاكم الاقتصادية المقرر اختصاصها قانونا أو حدوث حالة من حالات التنازع في الاختصاص بينها وبين المحاكم العادية . ومن ناحية خامسة وأخيرة ، فإن المشرع قد خص محكمة جنح باريس باختصاص حصري واستثاري بإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن الجرائم الواردة بالمواد ٤٦٥-١ L و ٤٦٥-٢ L من القانون النقدي والمالي والجرائم المرتبطة ، وهما جريمة تعطيل السير المنتظم للسوق المالي وجريمة إفشاء واستغلال المعلومات المميزة في أطار ذات السوق ، وتكمن العلة التشريعية في إقرار الاختصاص الاستثنائي والحصري لمحكمة جنح باريس في خطورة هذه الجرائم والآثار الناجمة عنها على الاقتصاد الوطني.

(أ)- الجرائم المحددة بالقائمة الانتقائية :

[136] -G.Stafani, G.Levasseur et Bouloc, Procédure pénale, 17 ème, éd Dalloz, 2000, nº 574, p.498.

وفقا للمادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون المشار إليه أعلاه الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ والذى دخل حيز النفاذ في ١ اكتوبر 2004 والمتعلق بالجرائم في المسائل الاقتصادية والمالية في القضايا التي تكون أو تظهر تعقيد بالغ ، والواردة بمقتضى القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ ، وهي: أولا – الجرائم المحددة والواردة في التقنين الجنائي :١- جرائم تبيض الاموال الناتجة عن جرائم المخدرات blanchiment du produit d'infractions à la législation sur les stupéfiants (٣٨-٢٢٢) . ٢- جريمة استغلال الضعف أو العجز abus de faiblesse (٢-١٥-٢٢٣) . ٣- جريمة النصب escroquerie (المواد ١-٣١٣ ، ٢-٣١٣). ٤- الجرائم الواقعة في مجال المزايدات والمناقصات infraction en matière d'adjudication (٦-٣١٣). ٥- جريمة خيانة الامانة abus de confiance (المواد ١-٣١٤ ، ٢-٣١٤). ٦- جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للبيانات atteintes au traitement de systèmes automatisés de données (المواد ١-٣٢٣ إلى ٤-٣٢٣).٧- جرائم تبيض الاموال blanchiment (المواد ١-٣٢٤ ، ٢-٣٢٤). ٨- جريمة مخالفة واجب الأمانة والشرف manquements au devoir de probité (المواد ١٠-٤٣٢ إلى ١٥- ٤٣٢). ٩- جرائم الرشوة والإتجار بالنفوذ délits de corruption et trafic d'influence (المواد ١-٤٣٣ ، ٢-٤٣٣ ، ٩-٤٣٤ ، ١-٤٣٥ ، ٢-٤٣٥). ١٠ – جرائم تزييف العملات fausse monnaie (المواد ١-٤٤٢ إلى ٨-٤٤٢). ١١- جرائم اTتجار بالرقيق الواقعة من عصبة اجرامية proxénétisme d'association de malfaiteurs (المادة ١-٢-٤٥٠ من التقنين الجنائي) . ثانيا- الجرائم الواردة في التقنين التجاري le code de commerce . ثالثاً- الجرائم الواردة في التقنين النقدي والمالي le code monétaire et financier. رابعاً- الجرائم الواردة في قانون البناء والاسكان le code de la construction et de l'habitation. خامساً- الجرائم الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية le code de la propriété intellectuelle. سادساً- الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المواد ١٧٤١ إلى ١٧٥٣ مكرر من قانون الضريبة العامة le code général des impôts. سابعاً- الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك le code des douanes. ثامناً- الجرائم المنصوص عليها في قانون تخطيط المدن le code de l'urbanisme . تاسعاً- الجرائم المنصوص عليها في قانون المستهلك le code de la

consumation . عاشراً- الجرائم المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم ٨٢٦-٨٣ الصادر في ١٢ يوليو ١٩٨٣ والمتعلق بألعاب المقامرة aux jeux de hasard. الحادي عشر – الجرائم المنصوص عليها بمقتضى القانون الصادر في ٢٨ مارس ١٨٨٥ والمتعلق بأسواق العقود الآجلة . الثاني عشر- الجرائم المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم ٨٩٧-٨٦ والصادر في ١ اغسطس ١٩٨٦ والمتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة . الثالث عشر- الجرائم ذات الصلة والمرتبطة بتلك الجرائم المذكورة سابقاً .

(ب) – الجرائم المحددة بنصوص خاصة :

١. الارهاب Terrorisme : أبقى القانون رقم ٢٣٩-٢٠٠٣ الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٣ والخاص بالأمن الداخلي sécurité intérieure [١٣٧] على النظام القائم بموجب القانون الصادر ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ والذى كان يسمح لقاضى متخصص في الشئون الاقتصادية والمالية بمحكمة استئناف باريس بأن يعهد إليه التحقيق في أعمال معينة من الارهاب[١٣٨].

٢. المجال النقدي والمالي Matière monétaire et financière : عهد القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ والصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ إلى محكمة استئناف باريس بمفردها بإجراءات الملاحقة ، والتحقيق ، والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد L. 465-2 et L. 465-1 من التقنين النقدي والمالي ، ويمتد اختصاصها إلى الجرائم المرتبطة ، ويمارس النائب العام وقاضى التحقيق بباريس اختصاصاتها في جميع أنحاء الاقليم الوطني.[١٣٩]

وتتعلق المادة L. 465-1 بجريمة إفشاء واستغلال المعلومات المميزة في أطار السوق المالي [١٤٠]، وتنص على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة قدرها مليون وخمسمائة ألف يورو يمكن أن تزداد قيمتها حتى تصل إلى عشر أمثال قيمة الفائدة التي يمكن تحقيقها وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل

---

137 - JO 19 mars, D. 2003.868.

138 - C. pr. pén., art. 706-17, al. 3.

139 - C. pr. pén., art. 704-1.

١٤٠ – لمزيد من التفاصيل حول جريمة إفشاء واستغلال المعلومات المميزة ، راجع :

J.-F. RENUCCI, Le délit d'initier, Presse Université de France, Que sais-je ? 1er éd., 1995. P 6; **E. Gaillard**, « Le droit français des délits d'initiés », JCP, 1991-I-3516 ; **S. Garcia**, La lutte contre les opérations d'initiés, Mémoire .BEA , Nice, 1994, p.6.

الغرامة عن مثل هذه الفائدة مدراء الشركة المذكورين في المادة L.٢٢٥.١٠٩ من التقنين التجاري المالكين لمعلومات مميزة متعلقة بالتصورات المستقبلية أو الموقف الحالي لمصدر الأوراق المالية المتداولة في السوق المنظمة أو متعلقة بمستقبل تطور احد الأدوات المالية المقيدة في السوق المنظمة ، في حالة تنفيذهم أو السماح بتنفيذ سواء مباشرة أو عن طريق شخص وسيط لواحدة أو أكثر من العمليات قبل معرفة العامة بهذه المعلومات " [١٤١] . أما المادة L. 465-2 فتتعلق بجريمة تعطيل السير المنتظم للسوق المالي[١٤٢] وتنص على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة ١.٥٠٠,٠٠٠ يورو . يمكن زيادتها إلي عشرة أضعاف الربح العائد على الجاني من جريمته ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة عن مثل هذه الفائدة . كل شخص مارس أو حاول ممارسة ، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط ، لعمليات هدفها تعطيل السير المنتظم للسوق المنظم بإيقاع الغير في الخطأ " .[١٤٣]

---

[141] - « Est puni de deux ans d'emprisonnement et d'une amende de 1500000€ dont le montant peut être porté au-delà de ce chiffre, jusqu'au décuple du montant du profit éventuellement réalisé, sans que l'amende puisse être inférieure à ce même profit, le fait, pour les dirigeants d'une société mentionnée à l'article L. 225-109 du code de commerce disposant d'informations privilégiées sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé, de réaliser ou de permettre de réaliser, soit directement, soit par personne interposée, une ou plusieurs opérations avant que le public ait connaissance de ces informations ».

[١٤٢] – فى التطور التاريخي لهذه الجريمة ، راجع :

- V.H. DE VAUPLANE et O.SIMART, « La notion de manipulation de cours et ses fondements en France et aux USA», RD bancaire et bourse, 1996, p. 158. spéc.I, p. 159 et s. ; Y.GUYON, « Aspects juridiques de la manipulation de cours », Rapport moral sur l'argent dans le monde, 1995, p. 87.

[١٤٣] . النص باللغة الفرنسية :

«Est puni des peines prévues au premier alinéa de l'article L. 465-1 le fait, pour toute personne, d'exercer directement ou par personne interposée , une manœuvre ayant pour

ويمكن لنا في هذا المقام طرح الملاحظة الآتية والتي تتعلق بسبب إفراد المشرع الفرنسي لهذا النص الخاص والقاضي باختصاص المحاكم الاقتصادية بهاتين الجنحتين الواقعتين في نطاق السوق المالي اختصاصا حصريا استئثاريا لا ينازعها فيه محكمة أخرى ، رغم ورودهما ضمن الجرائم المحددة بالقائمة الحصرية للاختصاص . استنادا إلى أن الاكتفاء بالنص عليهما في القائمة الحصرية لا يضمن في كافة الاحوال انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنح الاقتصادية بنظرهما بالنظر لكون معيار انعقاد اختصاصها يتوقف على مدى اتسام القضية بالتعقيد الراجع إلى كثرة اعداد مقترفي الجريمة أو المجنى عليهم فيها ، وقد يؤدى ذلك في حالة انحصار هذه الصفة إلى عقد الاختصاص بنظرهما للمحاكم العادية ، ولهذا ارتأى المشرع لخطورة هذه الجرائم ولمساسهما بالاقتصاد القومي وضع نص خاص مانح للاختصاص للمحكمة الاقتصادية تحسبا لما قد يترتب مع تطبيق معيار " تعقيد القضية " من نزع الاختصاص عن المحكمة الاقتصادية .

٣. بإدخال القضية في حوزة المحكمة ، فإن القضاء المتخصص في المجال الاقتصادي والمالي يظل مستأثر بالاختصاص مهما كانت الجرائم المسندة إلى المتهمين سواء عند التسوية أو الحكم في الدعوى ، مع مراعاة احكام المادتين ١٨١ ، ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذا تكشفت الوقائع عن جنايات أو مخالفات ، فإن قاضى التحقيق يجب أن يأمر بإحالة القضية أمام محكمة الجنايات أو محكمة الشرطة المختصة بموجب المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية [١٤٤].

الغصن الثاني
موضوع الاختصاص الجنائي النوعي

أولا– طبيعة الجرائم الواردة بالقائمة الانتقائية المحددة لاختصاص المحاكم الاقتصادية :

تعد هذه الجرائم الواردة بنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية جرائم مستحدثة لم يرد النص – على معظمها – في القسم الخاص من قانون العقوبات ، وإنما تناولها المشرع بتحديد الأفعال المكونة لها والعقوبات الواجبة في

---

objet d'entraver le fonctionnement régulier d'un marché **réglementé** en induisant autrui en erreur ».

144 - C. pr. pén., art. 705, al. 3

حال إتيانها ، وذلك بالقائمة الانتقائية للقوانين الواردة بنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

وترجع العلة من هذه السياسة التشريعية باستبعاد معظم الجرائم من مجال الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات إلي كثرة وتنوع وتفرد الأفعال المؤثمة وكثرة النواحي الفنية والتفاصيل المهنية . الأمر الذى يصعب معه تطبيق الأحكام التقليدية الواردة في قانون العقوبات عليها .

ومن زاوية أخري، فإن معظم هذه الجرائم لا تتسم بالثبات أو الاستقرار كجرائم سوق رأس المال أو جرائم الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية أو جرائم الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها أو الجرائم المتعلقة بالاقتصاد القومي والناجمة عن اتيان الممارسات الضارة في مجال التجارة الدولية – مثلها في ذلك مثل جرائم التموين والتهرب الجمركي والضرائب – وتختلف النظرة إليها باختلاف المرحلة التي يمر بها المجتمع وباختلاف الظروف المحيطة. [١٤٥]

وعلى الرغم من أن معظم هذه الجرائم هي جرائم مستحدثة ، إلا أن ذلك لا ينفى من وجود أصول لها في التاريخ القديم [١٤٦]، وكمعظم الجرائم الاقتصادية تتميز بكونها جرائم مصطنعة تدور وجوداً وعدماً مع ظروف وسياسية الدولة التي أنشأتها . وهذا يتعارض مع أصول السياسة التشريعية التي تذهب إلي إضفاء ثبات نسبي على قانون العقوبات حيث أن نصوصه مستلهمه من مبادئ دستورية عامة

---

[١٤٥] . راجع فى ذلك : د. امال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي – جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣ ، ٤ .

[١٤٦] . فعلى سبيل المثال : نجد ان مصر الفرعونية قد عرفت ومارست نظام ضريبي متقدم وفرضت عقوبات على المخالفين ، كما اهتم الرومان بتنظيم الاقتصاد واصدروا تبعاً لذلك قوانين تنظم استيراد السلع وتصديرها وبيعها وقد تضمنت هذه القوانين عقوبات عديدة . وفى بيزنطة منذ عهد جوستنيان كان تصدير السلع لا يتم إلا بإذن السلطات المختصة ، وتم حظر تصدير بعض انواع من السلع مثل الحبوب الغذائية .

وقد ورد ايضاً هذا التنظيم فى احكام الشريعة الاسلامية الغراء من خلال نظام الحسبة ، فقد نظمت وفرضت الضرائب ، ونص على جرائم غش المواد الغذائية والوزن والكيل والاحتكار والمنافسة غير المشروعة .

راجع بالتفصيل : د. أحمد انور محمد ، الفساد والجرائم الاقتصادية فى مصر ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨ وما بعدها .

قلما تتغير بوصفه مطبقاً وحامياً لأحكام الدستور ، ولا يلجأ المشرع إلي تعديل أحكامه إلا لضرورة ملحة .

إذ أن المشرع يلجأ نظراً لتعقد وتشابك العلاقات الإنسانية لإصدار قوانين جنائية خاصة . تحمي المصالح المتغيرة أو الطارئة . إلا إنه ينبغي علينا الاحتياط لعدم الخلط بين موضوع هذه القوانين الجنائية الخاصة والعلاقة ما بين قانون العقوبات وفروع القانون الأخرى. فقانون العقوبات غالباً ما يتدخل بما له من عقوبات رادعة لمعاونة فروع القانون الأخرى في كفالة احترام نصوصها بنصوص جزائية تكون جزءاً من قانون العقوبات وتسري عليها أحكامه العامة [١٤٧]. ووصف هذه القوانين بأنها مكملة أو ملحقة بقانون العقوبات لا يعني انفصالها كليه عنه ، وإنما تراعي هذه القوانين الأحكام العامة في قانون العقوبات [١٤٨] ، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات المصري من إنه " تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك " .

ومن المعروف والمستقر عليه وجود كثير من قوانين العقوبات الخاصة بجانب قانون العقوبات العام ، مثل قانون العقوبات المالي والتجاري والبحري والجوي والإداري والطبي والاقتصادي والضريبي .... إلخ. وإن ما يفرقها عن بعضها البعض هو نوع المصلحة الخاصة التي يحميها هذا القانون، ولتحقيق هذه الحماية يلجأ إلى وسائل قد تختلف بين فرع وآخر . ولا شك إن معظم هذه التشريعات المستحدثة ذات الصبغة المالية أو الاقتصادية الواردة بنص المادة ٤ من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية تهدف إلى غاية متميزة أو تحمى مصلحة

---

[١٤٧] . انظر فى ذلك : د. يسر انور على . شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٥، ص ٢١ وما بعدها . حيث تعرض سيادته لعلاقة القانون الجنائي بفروع القانون العام . ويذكر سيادته كمثال لما قلناه " ان القانون الاداري ينظم نشاط الدولة او احدي هيئاتها العامة فى سبيل تحقيق اهدافها المباشرة ... على ان هناك من القواعد القانونية التي وان كانت تنص على مخالفات من طبيعة ادارية محضة إلا ان المشرع قدر لها عقوبة جنائية وذلك لأهمية المصالح الناشئة عنها . ويطلق الفقه على هذه القواعد اسم " القانون الجنائي الإداري " ، على سند ان طبيعة الجزاء هى التي تضفى على المخالفة الإدارية البحتة صفة الجريمة .

[١٤٨] . راجع فى ذلك : د . محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤ .

خاصة ليست من بين المصالح التي يعنى بها قانون العقوبات العام ، ولا تتأتى حماية هذه المصلحة بنفس الوسائل ، ومن ثم كان واجبا تشريعيا تقرير مجموعة من المبادئ الخاصة بها والسارية عليها والمتميزة بواسطتها عن جرائم القانون العام سواء من الناحية الموضوعية او الإجرائية .

وإن كنا قد انتهينا من أن الجرائم الواردة بنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية هي جرائم منظمة ومنصوص على أحكامها في قوانين عقابية خاصة باستثناء جريمة التفالس، فإن التساؤل يثور بشأن المصالح المشمولة بحماية هذه القوانين. إذ أن تحديد هذه المصالح يؤثر على أسلوب الحماية .

ثانياً – تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية :

إن حماية المصالح الأساسية التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستقراره واستمراره هي الغاية التي يرتبط بها ليس فقط التجريم فحسب بل كافة الأنظمة والشرائع السماوية منها والوضعية ، القديمة والمعاصرة . فوجود حد أدنى من المصلحة هي المبرر لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني ، أما إذا انتفت تلك المصلحة ، فينتفى بالتالي المبرر القانوني لإصدار التشريع [١٤٩]. ويمكن تعريف المصلحة بأنها الغاية التي يسعى إليها السلوك الإنساني سواء تمثلت في الحصول على فائدة ما أو في دفع ضرر معين . وفى عبارة أخرى هي الحكم الذى يخلعه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تشبع له حاجته [١٥٠]. أو هي كما يعرفها الفقيه الفرنسي ميشو Michoud من منظور ربطها بالحق بأنها مصلحة إنسان أو جماعة من الناس ، مصلحة تتمتع بالحماية القانونية بواسطة إرادة تستطيع أن تمثلها وتذود عنها " [١٥١].

---

[١٤٩] . راجع بالتفصيل : د. عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٢ ، ص ٣٩٦ .

[١٥٠] . انظر فى تعريف المصلحة : د. محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب فى السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٥ .

[١٥١] . كما يعرف هذا الفقيه صاحب الحق بأنه " كائن . فرداً كان أو جماعة . يمتلك مصلحة تخضع للحماية القانونية حتى ولو كانت الإرادة التى تمثل هذه المصلحة وتذود عنها ليست مستقرة فى صاحب الحق ذاته ، بل فى نائب عنه " . ويطلق الفقيه ميشو على هذه الإرادة الأخيرة مصطلح الإرادة القانونية أو الشرعية . ويجعل ميشو من هذه التعريفات أساسا لمذهبة فى الشخصية سواء أكانت فردية أو جماعية . ففى حالة الشخصية الفردية ، تظهر مصلحة الإنسان الفردية بصفتها مصلحة تستدعى الحماية القانونية ، وأولى المصالح الفردية العليا التى يحميها القانون هو اعترافه بالشخصية القانونية .أما بالنسبة للشخصية الجماعية فيتدخل القانون لحماية

والمتأمل للقوانين الواردة بالقائمة الحصرية أو الانتقائية بنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الجنائية والتي تمثل في ذات الوقت النطاق المحدد لاختصاص المحاكم الاقتصادية يجد أن الحقوق أو المصالح المراد حمايتها سواءً أكانت مصالح فردية أو جماعية إما مصالح مالية ذات آثار اقتصادية أو مصالح اقتصادية محضة .

فتنحصر المصلحة المراد حمايتها في جرائم التفالس الواردة بمقتضى المواد ٣٢٨ إلى ٣٣٥ من قانون العقوبات وجرائم الصلح الواقي من الافلاس طبقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والواردة بمقتضى المواد ٧٦٨ إلى ٧٧٢ في حماية حقوق الدائنين المالية للتاجر المتفالس بالتدليس سواءً أكان فرد أم شركة .

وتتمثل المصالح المراد حمايتها بتقرير الجرائم الواردة في قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١بمقتضى المواد أرقام ٧٧ إلى ٨٠ في حماية الحقوق المالية لحملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير ، وضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الاجنبية من التسرب ، بالإضافة إلى كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها .

وتنحصر المصالح المشمولة بتقرير الجزاءات الجنائية بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقتضى نص المادتين ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ في حماية المصالح المالية للمتعاملين مع الشركة ، وحماية الاقتصاد القومي نفسه من الآثار الخطيرة التي قد تنجم من الممارسات غير المشروعة للمؤسسين أو للقائمين على ادارة الشركة أو رقابة دورها .[١٥٢]

المصالح المشتركة الدائمة للجماعات وذلك لان وظيفة القانون لا تقتصر على حماية مصلحة الإنسان الفرد . بل يتعين عليه حماية المصالح المشتركة الدائمة للجماعات ، وان يرفع هذه المصالح المشتركة إلى مرتبة الحقوق ، ومن اجل ذلك يتعين أنُ يسمح لهذه الجماعات أن تمثلها إرادات تعمل باسمها لإدراك المصالح المشتركة التى تبتغى الجماعة تحقيقها . راجع بالتفصيل : د. إبراهيم على صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٦.

[١٥٢] . وتمثلت خطة المشرع الجنائي فى هذا الصدد فى تقسيم الممارسات غير المشروعة وفقا للطور الزمني الذي تمر به الشركة، اى سواء اكانت فى مرحلة التأسيس ام الادارة . فتنص المادة ١٦٢ من هذا القانون على انه " مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا او بأحدي هاتين

العقوبتين .

١-كل من اثبت عمدا فى نشرات اصدار الاسهم او السندات بيانات كاذبة او مخالفة لأحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الاحكام .

٢-كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء او بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .

٣-كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٤-كل مؤسس او مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في اوراق مالية ايا كان انواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الاوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

٥-كل عضو مجلس ادارة وزع ارباح او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع .

٦-كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته او اخفى عمدا وقائع جوهرية او اغفل عمدا هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون .

٧-كل موظف عام افشى سرا اتصل به بحكم عمله او اثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة او اغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته .

٨-كل من زور فى سجلات الشركة او اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة او اعد او عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة او غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية ".

كما تنص المادة ١٦٣ على انه " مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى يعاقب بغرامة لاتقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا .

١-كل من يتصرف فى حصص التأسيس او الاسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

٢-كل من يعين عضو بمجلس ادارة شركة مساهمة او عضو منتدبا لإدارتها او يظل متمتعا بعضويتها او يعين مراقبا فيها على خلاف احكام الحظر المقررة فى هذا القانون وكل عضو منتدب للإدارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

٣-كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الاسهم التي تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها او ادلى ببيانات كاذبة او اغفل عمدا بيانات من البيانات التي يلتزم مجلس الادارة بأعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس ادارة اثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة او اغفل عمدا بياناتها .

٤-كل من خالف الاحكام المقررة فى شان نسبة المصريين فى مجالس ادارة الشركات او نسبتهم من العاملين او الاجور .

٥- كل من يخالف اى نص من النصوص الامرة فى هذا القانون .

٦-كل من احجم عمدا عن تمكين المراقبين او موظفي الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والاوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

٧-كل من تسبب عن عمد من اعضاء مجلس الادارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة ".

أما عن المصالح المبتغى حمايتها من تقرير الجرائم الواردة بمقتضى النصوص ٦٣ إلى ٦٩ مكررا من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فتتمثل في أربع مصالح أساسية ، وهى في ذات الوقت عناصر قيام سوق رأس المال ، فالمصلحة الأولى تنصب على الأوراق المالية التي هي السلعة الوحيدة محل التداول في سوق رأس المال (البورصة) ، والمصلحة الثانية هي الأشخاص المتعاملين في أسواق رأس المال من شركات متعاملة وشركات عاملة ومستثمرين ، والمصلحة الثالثة هي المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية ، والمصلحة الرابعة تتجلى في استقرار السوق المالي في حد ذاته . ومما لاشك فيه أن جميع هذه المصالح تعتبر مصالح اقتصادية ، والسبب في ذلك يرجع إلي أننا أمام أسواق لرأس المال ، وعلم الاقتصاد يختص بدراسة الأسواق ، حيث يحكم تحديد سعر السهم أو السند قوي العرض والطلب ، ولأن الأسهم أو السندات محل التعامل في هذه الأسواق تمثل تداولاً للثروة وتتعلق بنشاط شركات إنتاجية أو توزيعية وهو ما يهتم بدراسته أيضاً علم الاقتصاد . فضلاً عن أن سوق رأس المال بصفة عامة والبورصة بصفة خاصة تعتبر من أدوات تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة [١٥٣] ، وبقدر نجاحها واستقرارها بقدر نجاح واستقرار الاقتصاد القومي للدولة. [١٥٤]

وباستعراض نص المادة ١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ونص المادة ١ من اللائحة التنفيذية له والصادرة بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ يتضح أن المصالح المبتغى تحقيقها من هذا القانون هي مصالح اقتصادية محضة تتعلق بالاقتصاد القومي للبلاد، ويتجلى ذلك من استعراض الانشطة والمجالات الخاضعة لأعمال هذا القانون . ومن امثلتها : استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدها ، الصناعة والتعدين ، النقل الجوي والخدمات المرتبطة به

وعاقب المشرع بمقتضى نص المادة ١٦٤ لواقعة العود او الامتناع عن ازالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة بمضاعفة الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الادنى والاقصى .

لمزيد من التفاصيل عن جرائم الشركات . راجع : د. رضا السيد عبد الحميد . و . محمد على كومان ، جرائم الشركات فى النظام السعودى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

[١٥٣] . انظر فى فكرة السياسة الاقتصادية : د. سلوي على سليمان ، السياسة الاقتصادية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، الطبعة الاولي ١٩٧٣ ، ص ١٨ وما بعدها .

[١٥٤] . فى اهداف ومشاكل الاقتصاد المصري ، انظر : د. عبد المنعم راضي ، مبادئ الاقتصاد ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٣ ، ص ١٩ الي ص ٢٨ .

بطريق مباشر ، البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات ، التأجير التمويلي ، ضمان الاكتتاب في الاوراق المالية ، رأس المال المخاطر ، إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية ، .... إلخ . وإن كانت الحماية الجنائية المقررة بمقتضى هذا القانون لا تتناسب مع حجم المخاطر الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن الممارسات غير المشروعة في أي من هذه المجالات ، وذلك لأنه لا يُخضع للتجريم إلا واقعة مزاولة شخص لمهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه دون حصوله على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها وبعد سداده الرسم المحدد بمقتضى احكام اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنوياً وذلك وفقا لما تنص عليه المادة ٤١ من هذا القانون . كما قررت المادة ٤٥ من ذات القانون تقرير عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من خالف حكم المادة السابقة .

وتتجلى المصلحة العليا المستخلصة من مجموع نصوص قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، والمعدل بالقانونين رقمة ٨١ لسنة ١٩٩٧ ، ١٦ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية في حماية النشاط الاقتصادي واستقراره أثرا لاشتراط كون المؤجر في عقود التأجير التمويلي ووفقا لنص المادة الأولى من القانون شركة من شركات الاموال التي يرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي طبقا لأحكام هذا القانون متى توافرت فيها القدرة على قيامها بنشاطها المستهدف في ضوء حجم رأس مالها بشرط ألا يقل عن نصف مليون جنيه ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يجوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي المصري بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار الترخيص . وتتجلى الحماية الجنائية المقررة في هذا الصدد بمقتضى المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من هذا القانون من ناحية في تجريم مزاولة نشاط التأجير التمويلي ذاته دون أن يكون من المرخص له في هذا ، ومن ناحية أخرى في تجريم إتيان أي سلوك مخالف لأحكام هذا القانون ، ومن ناحية ثالثة في تجريم واقعة تغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا المال .

وباستعراض نصوص قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ يتضح أن الآثار النافذة بموجب أعمال هذا القانون تندرج ضمن الآثار الاقتصادية أثرا لأشخاص أطرافها ولطبيعة النشاط المباشر ذاته . فمن ناحية وبموجب المادة الأولى من هذا القانون تسرى أحكام هذا القانون على نشاط التمويل للاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو

ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري ، وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهنا رسميا ، أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ومن ناحية أخرى ، فإن الجهات القادرة دون غيرها على مزاولة نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون – بشرط قيدها في السجل المعد ذلك من قبل الجهة الإدارية ولهذا الغرض – الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن اغراضها ، بالإضافة إلى شركات التمويل العقاري والتي يشترط وفقا لنص المادة ٢٨ من ذات القانون اتخاذها شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأس مالها المصدر وفقا لنص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية عن خمسين مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع نقدا وأن يتم الوفاء بالباقي نقدا خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري . كما يجوز للبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بعد موافقته ووفقا للقواعد التي يقررها أن تزاول نشاط التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية . وتتجلى الحماية الجنائية المقررة في هذا الصدد بمقتضى المواد ٤٥ إلى ٥٢ من هذا القانون من ناحية في تجريم مباشرة نشاط التمويل العقاري دون أن يكون مرخصا له في ذلك ، ومن ناحية ثانية في مخالفة شركة التمويل العقاري المعايير المالية الوارد بيانها بمقتضى نص المادتين ٤ ، ٣٢ من هذا القانون ، ومن ناحية ثالثة في تجريم واقعة اندماج شركة التمويل العقاري مع شركة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية أو دون مراعاة القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويتضح من استعراض النصوص العقابية إن الهدف الأساسي للمشرع يكمن في عدم جنوح شركات التمويل العقاري عن الشروط الشكلية والموضوعية لمباشرة النشاط.

أما عن قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [١٥٥]. فمن المتفق عليه ما للحق الفكري من آثار اقتصادية ، ويستند ذلك إلى أن

[١٥٥] . نظم المشرع أحكام الملكية الفكرية في اربع كتب ، تعرض في الكتاب الأول ومن خلال ثلاث ابواب متتالية لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وذلك بالمواد من ١ الى ٦٢ ، ثم عالج فى الكتاب الثاني للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية في بابين متتالين بالمواد من ٦٣ الى ١٣٧ ، وتعرض في الكتاب الثالث لحقوق المؤلف والحقوق

الإنتاج وهو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل له، وإذا كان الإنتاج المادي بذلك يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره من الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حيث أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطن . وعلى ذلك فإن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع عرش كل الحقوق، ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية. هذا وقد افصح المشرع نفسه في عبارات عدة عن الآثار الاقتصادية لهذا الحق . فنصت المادة الأولى من هذا القانون على أن تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ، يكون جديدا ، ويمثل خطوة ابداعية ، سواءً كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة . كما نصت المادة ٦٣ على أن العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص .... ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الارض أو أي بضاعة ....

هذا وتمثلت الحماية الجنائية لنطاق الملكية الفكرية بالنسبة لبراءات الاختراع وفقا لما تقضى به المادة ٣٢ من هذا القانون في تجريم واقعة التقليد لاختراع أو نموذج منفعة منحت براءة اختراع عنه وفقا لأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى تجريم واقعة البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار لمنتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق انتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية ، بالإضافة إلى تجريم واقعة وضع بدون وجه حق لبيانات على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة تؤدى إلى الاعتقاد بحصول الفاعل على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة ، كما تقضى المحكمة بمصادرة الاشياء المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد بالإضافة إلى نشر حكم الادانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. كما أسبغ المشرع حمايته على المعلومات المحمية بمقتضى نص المادة ٦١ والتي عاقبت كل من قام

المجاورة في المواد من ١٣٨ الى ١٨٨ ، وانتهى في الكتاب الرابع بالتعرض الى الاصناف النباتية بالمواد من ١٨٩ الى ٢٠٦ .

بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه تشدد في حالة العود لتصبح العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه . وفى مجال العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، فقد بسط المشرع حمايته عليها بمقتضى نص المادة ١١٣ والتي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور أو كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره أو كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . كما تشدد العقوبة في حالة العود لتصبح الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه . كما تقضى المحكمة في كافة الاحوال بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الاشياء المتحصلة منها وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، كما يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود ، كما عاقب المشرع بمقتضى المادة ١١٤ من ذات القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سته اشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وتنحصر المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية بمقتضى نص المادة ٢٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ووفقا لما افصحت عنه المادة ٢ من اللائحة التنفيذية له رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ في حماية حقوق المستهلك الأساسية من الممارسات الخاطئة للنشاط الاقتصادي، وتتمثل الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي وفقا لما ورد بقانون حماية المستهلك في ثماني جرائم أساسية تهدف إلى توفير أكبر حماية ممكنة لحقوق هذا المستهلك.[١٥٦]

[١٥٦] .. فمن ناحية جرم المشرع مخالفة الاشتراطات المعلوماتية لما يجب وضعه على المنتجات من جانب المنتج او المستورد على نحو غير واضح او مضلل بمقتضى المواد ارقام ١ ، ٣ ، ٤ . كما جرم من ناحية ثانية لواقعة عدم تقديم المورد الى المستهلك بناء على طلبة فاتورة

ويقوم قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ [١٥٧]على مجموعة من الأسس تتمثل من ناحية في تحقيق علانية المعلومات وصولا للشفافية الكاملة في

تثبت التعامل او التعاقد معه على المنتج بمقتضى المواد ١ ، ٥ من القانون . ومن ناحية ثالثة حمى المشرع حق المستهلك فى الحصول على المعلومة الصحيحة ، فجرم واقعة عدم امداد المورد او المعلن المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه بمقتضى المادتين ١، ١/٦ . كما تضمنت ذات المادتين – سالفتي البيان – من ناحية رابعة لتقرير حماية للمستهلك من جراء قيام المورد او المعلن بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او وقوعه فى خلط او غلط .ومن ناحية خامسة تضمنت المادتان ١، ٧ على تجريم عدم ابلاغ المورد لجهاز حماية المستهلك بعيوب المنتج واضراره خلال المدة المقررة قانوناً . ومن ناحية سادسة قرر المشرع حق المستهلك فى ابدال السلعة المعيبة بتقريره بمقتضى المادتين ١، ٨ لجريمة امتناع المورد عن ابدال السلعة المشوبة بعيب او إذا كانت غير مطابقة للمواصفات بناءً على طلب المستهلك او عن استعادة السلعة المشوبة بعيب – او الغير مطابقة للمواصفات – ورد قيمتها الى المستهلك خلال المدة المقررة قانوناً . ومن ناحية سابعة ، جرم المشرع بمقتضى نص المادتين ١، ٩ لواقعة امتناع مقدم الخدمة عن اعادة مقابل الخدمة المشوبة بعيب الى المستهلك او لواقعة امتناعه عن اعادة مقابل النقص فى الخدمة الى المستهلك في حالة وجود نقص فيها او لامتناعه عن اعادة تقديم الخدمة الى المستهلك فى حالة وجود عيب فيها . واخيراً ، جرم المشرع بمقتضى المادتين ١ ، ١١ من القانون لواقعة عدم تقديم المورد البيانات المقررة للمستهلك فى حالة البيع بالتقسيط

[١٥٧] . يتمثل الهيكل التشريعي لقانون تنظيم الاتصالات من ثلاث مواد للإصدار يليها ٨٧ مادة تقع فى سبعة ابواب : خصص الباب الأول للأحكام العامة وذلك بالمادتين ١ ، ٢ . وتعرض الباب الثاني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالمواد من ٣ الى ٢٠ . وخصص الباب الثالث للتراخيص والتصاريح وذلك بالمواد من ٢١ الى ٤٨ .وتناول الباب الرابع لإدارة الطيف الترددي وترخيص استخدامه بالمواد من ٤٩ الى ٥٩ . وخصص الباب الخامس للشركة المصرية للاتصالات بالمواد من ٦٠ الى ٦٣ . وتعرض الباب السادس للأمن القومي والتعبئة العامة بالمواد من ٦٤ الى ٦٩ . وتناول الباب السابع والاخير للعقوبات وذلك بالمواد من ٧٠ الى ٨٦ .

مجال الاتصالات ، بالإضافة إلى تفعيل قاعدة المنافسة الحرة مع وضع أسس لعدم الاحتكار أو تكوين تكتلات أو اتفاقيات تضر بمصالح جموع المستخدمين والمتعاملين في منظومة الاتصالات والمعلومات ، ومن ناحية ثالثة في تقديم خدمة شاملة لجميع الأفراد والمؤسسات في كافة انحاء الجمهورية وخارجها ، إلى جانب الحفاظ على سرية الاتصالات وضمان مستوى عالي من الخدمة وتقديمها بسعر مناسب ، وأخيرا حماية الأمن القومي للدولة مع تأمين شبكة الاتصالات . ويهدف قانون تنظيم الاتصالات تحقيقا لهذه الأسس إلى ضمان توفير أحدث خدمات الاتصالات للأشخاص في كافة محافظات جمهورية مصر العربية ، بالإضافة إلى تناسب الخدمات مع دخل الفرد أيا ما كان ، إلى جانب تشجيع الشركات الخاصة على تقديم خدمات الاتصالات ، وتوفير مناخ إيجابي للاستثمار في خدمات الاتصالات بواسطة القطاع الخاص ، بالإضافة إلى قيام صناعة مصرية لخدمات الاتصالات يتم تصديرها للخارج ، إلى جانب تعظيم الاستفادة من الطيف الترددي لزيادة العائد الاقتصادي للدولة ، وأخيرا إلى إعداد أطار مناسب للفترة الانتقالية للشركة المصرية للاتصالات لتوفيق أوضاعها واستكمال إعادة هيكلتها الإدارية [١٥٨].

هذا وقد أسبغ المشرع الجنائي حمايته على العديد من العناصر والتي تهدف بتكاملها وعدم المساس بها إلى ضمان السير الأمثل لمرفق الاتصالات . فالمحل المادي لجرائم الاتصالات قد يرد على مباني ومنشآت وقد يرد على وسائل الاتصالات ذاتها أو يكون محله معلومات أو تردد أو حيز ترددات أو أجهزة الاتصالات أو التركيبات والتوصيلات أو قواعد كان من المتعين اتباعها . ويترتب على التعدد المادي لأوجه الحماية الجنائية تعددا لأوجه الانشطة الاجرامية . ولا تقتصر هذه الأنشطة على الاتيان الإيجابي لها فحسب ، بل يتصور قيام بعضها وفقا لما تفصح عنه الصياغة التشريعية للنصوص على الامتناع عن إتيان التزام قانوني ممكن وقابل للتنفيذ . [١٥٩]

---

[١٥٨] . راجع بالتفصيل : م . د. محمد الشهاوى ، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ٣ ، ٤ .

[١٥٩] . يمكن حصر صور السلوك الإيجابي للجرائم الواردة في قانون تنظيم الاتصالات في الهدم او الإتلاف لشيء من المباني والمنشآت المخصصة لشبكة الاتصالات (مادة ٧١) او لإنشاء او تشغيل شبكة الاتصالات او انشاء بنية اساسية لشبكات الاتصالات او تقديم

خدمات الاتصالات او تمرير المكالمات الدولية بأي طريقة كانت بدون ترخيص (مادة ٧٢) ، او لإذاعة او نشر او تسجيل لمضمون رسالة اتصالات او لجزء منها دون سند قانوني او لإخفاء او تغيير او اعاقة او تحوير أية رسالة اتصالات او إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكة الاتصالات او عما يجرونه او يتلقونه من اتصالات دون وجه حق (مادة ٧٣) ، او التنازل عن الترخيص الصادر باستخدام تردد او حيز ترددات دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك (مادة ٧٤) ، او إفشاء او نشر او اذاعة أية معلومات تم الحصول عليها بحكم الوظيفة او بسببها بشأن منشأة عاملة فى مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك ان يؤدى الى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة فى هذا المجال (مادة ٧٥) ، او استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات او ازعاج او مضايقة الغير بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات (مادة ٧٦) ، او استيراد او تصنيع او حيازة او تركيب او تشغيل أية اجهزة اتصالات لاسلكية (مادة ٧٧) ، او اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير (مادة ٧٨) ، او اعطاء ترخيص ببناء مباني يجوز ارتفاعها خمسين مترا او تعليتها او تعديلها (مادة ٧٩) ، او الاعتراض من جانب مالك العقار او حائزه على اقامة التركيبات والتوصيلات اللازمة لإدخال خدمات الاتصالات لشاغلي العقار مادام انه لا يستند الى مبرر مشروع (مادة ٨٠) ، او تشفير خدمات الاتصال باستخدام اجهزة مخصصة لذلك قبل الحصول على ترخيص (مادة ٨١) .ويتخذ السلوك السلبى او جرائم الامتناع فى قانون تنظيم الاتصالات صورة الامتناع العمدى عن ارسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها (مادة ٧٣) او مخالفة كل من يعمل فى شبكات الاتصالات لأوامر الاستدعاء الصادرة إليه فى حالة الكوارث الطبيعية او البيئية ا وفى زمن الحرب ا وفى الحالات التى تعلن فيها التعبئة العامة (مادة ٨٢) ، او عدم التزام مقدم خدمة الاتصالات بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية او التدابير الانشائية المشار اليها فى المواد ٦ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ (مادة ٨٣) او عدم اخطار الشركات العاملة فى مجال الاتصالات للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بما يطلبه من تقارير تتعلق بنشاطه (مادة ٨٤) ، او عدم افصاح مقدمو خدمة الاتصالات بالموصفات الفنية والبيانات الخاصة بالخدمات المقدمة لتحقيق الترابط او عدم تقديمهم للبيانات اللازمة لإثبات وتحديد مدى الضرر الواقع على مقدم خدمة آخر (مادة ٨٤) ، او امتناع مشغل او مقدم الخدمة عن الحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدمي خدمة الاتصالات او عد توفير الامكانات الفنية

وباستعراض قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ [١٦٠] وعلى وجه

داخل شبكة الاتصالات المرخص بها (مادة ٨١) . راجع بالتفصيل : د. ابراهيم حامد طنطاوي ، احكام التجريم والعقاب فى قانون تنظيم الاتصالات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

[١٦٠] . يتكون هذا القانون من ثلاثين مادة ، خصصت الاولى منها للتعريف ببعض المصطلحات الفنية ، وتضمنت الثانية لإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وتعرضت الثالثة لأهداف الهيئة ، وتناولت الرابعة لاختصاصاتها ، وتضمنت الخامسة ما يفيد فرض رسم لصالح الهيئة ، واوردت السادسة لمصادر موارد الهيئة ، واوضحت السابعة لكون الهيئة ذات ميزانية مستقلة ، وتناولت الثامنة لتشكيل مجلس ادارة الهيئة ، وأبانت المادة التاسعة عن مهام واختصاصات مجلس ادارة الهيئة ، وحددت المادة العاشرة لميعاد انعقاد مجلس الإدارة ، واوضحت المادة الحادية عشر للمهام المحددة للرئيس التنفيذي للهيئة ، وتعرضت المادة الثانية عشر لموضوع حلول رئيس مجل ادارة الهيئة حال غياب الرئيس التنفيذ لها ، والزمت المادة الثالثة عشر جميع الجهات والشركات العاملة فى مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات ارسال ما تطلبه الهيئة من تقارير واحصاءات ومعلومات ، وأكدت المادة الرابعة عشر على ما للتوقيع الالكتروني من حجية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية تعادل الحجية المقررة للتوقيع التقليدي ، وأسبغت المادة الخامسة عشر على الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية ، واكدت المادة السادسة عشر ذات الامر بالنسبة للصور المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني الرسمي . واحالت المادة السابعة عشر لقانون الإثبات فى المواد التجارية والمدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون التوقيع الالكتروني ، واوضحت المادة الثامنة عشر لشروط تمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية ، وحظرت المادة التاسعة عشر مزاولة نشاط اصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وأحالت المادة العشرون الى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق ببيانات شهادات التصديق الإلكتروني ، وحظرت المادة الحادية والعشرون من إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات ، وافردت المادة الثانية والعشرون للهيئة المختصة باعتماد

الخصوص المادة ٣ منه يتضح أن الاغراض المبتغى تحقيقها وحمايتها تتمثل في تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ونقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها ، بالإضافة إلى زيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها ، إلى جانب الاسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . وتوجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ورعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات ، ودعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الاستفادة بنتائجها . إلى جانب تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الالكترونية ، وأخيرا ، تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات . هذا وقد أسبغ المشرع حمايه الجنائية بموجب المادة ٢٣ ، ٢٤ من القانون ، فبينما خصصت المادة ٢٣ لبيان الجرائم المتعلقة بهذا القانون

الجهات الاجنبية المختصة من اصدار شهادات التصديق الإلكتروني ، وخصصت المادة الثالثة والعشرون لبيان الجرائم الواردة في القانون ، ونصت المادة الرابعة والعشرون على عقاب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري ، والزمت المادة الخامسة والعشرون لصحة إجراءات ضبط الجرائم تخويل العاملين فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لصفة الضبطية القضائية ، واعطت المادة السادسة والعشرون للهيئة إلغاء الترخيص الممنوح منها لأى جهة بالإضافة الى حقها في ايقاف سريان ذات الترخيص لحين ازالة اسباب المخالفة ، ومنحت المادة السابعة والعشرون للعاملين فى مجال اصدار شهادات التصديق الإلكتروني قبل تاريخ العمل بالقانون مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لتوفيق اوضاعهم القانونية ، واستثنت المادة الثامنة والعشرون اربع جهات من تطبيق احكام المادة ١٣ من القانون ، واوجبت المادة التاسعة والعشرون على الوزير المختص بشئون الاتصالات والمعلومات اصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة اشهر من تاريخ نشره ، واخيرا تناولت المادة الثلاثون من القانون لتاريخ العمل بالقانون وهو ٢٢ ابريل ٢٠٠٤ . لمزيد من التفاصيل ، راجع : م.د. محمد الشهاوى ، شرح قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ٤ وما يليها .

[١٦١]، تناولت المادة ٢٤ لتقرير مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف .

الفرع الثاني
الاختصاص الإقليمي بالجرائم الاقتصادية

أولا- موقف المشرع المصري:

١- تطبيق القواعد العامة في شأن تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية:

تقوم فكرة الاختصاص المحلي (الإقليمي) على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق توزع بين المحاكم التي تنتمي لذات النوع والدرجة، أي يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، وعلّة هذا التقسيم والتوزيع على محاكم متعددة هو نتيجة حتمية لاتساع رقعة الإقليم وصعوبة اختصاص محكمة واحدة في نظر كافة الدعاوى الإقليمية.

وقد اقام المشرع المصري الاختصاص المكاني أو المحلى للمحاكم الاقتصادية بمقتضى المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بنصها على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها ، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الاتية ...." .

---

[١٦١] . تضمنت المادة ٢٣ من القانون لثماني جنح هم على التوالي : جنحة اصدار شهادة تصديق إلكتروني من جهة غير مختصة ، جنحة إتلاف او تعييب او تزوير توقيع او وسيط او محرر الإلكتروني ، جنحة استعمال توقيع او وسيط او محرر الكتروني معيب او مزور مع العلم بذلك ، جنحة توقف الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني عن عملها او اندماجها او تنازلها عن الترخيص للغير قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، جنحة مزاولة نشاط اصدار شهادات التصديق الإلكتروني بغير ترخيص ، جنحة إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات او استخدامها فى غير الغرض المخصص لها ، جنحة التوصل بغير حق على توقيع او وسيط او محرر الإلكتروني او اختراق الوسيط او اعتراضه او تعطيله عن أداء وظيفته ، جنحة عدم موافاة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بما تطلبه من تقارير او احصاءات او معلومات تتصل بنشاطها .

ويتضح من استعراض ذلك النص إنه أن كان المشرع قد أسند للمحاكم الاقتصادية الاختصاص بنظر الجرائم الواردة في القائمة الحصرية من الناحية المكانية ، إلا إنه لم يورد من القواعد ما يخالف به الأصول العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى ذلك ، فقد نصت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تطبق احكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق ".

وتطبيقا لهذا الاستخلاص ، فإنه في تعيين الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية يتعين لازما تطبيق نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن الثابت إن ضوابط الاختصاص المكاني بحسب المادة ٢١٧ سالفة الذكر ، يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها. [١٦٢]

ومن ناحية ثانية ، فإن ضابط المفاضلة بين المحاكم الجنائية من ذات الطبقة والمعقود اليها الاختصاص المكاني بنظر الجريمة عند التنازع بينها هو الأسبقية الزمنية في نظر الدعوى ، ويعنى ذلك ، انعقاد الاختصاص المكاني للمحكمة التي ترفع اليها الدعوى الجنائية أولا دون اعتداد ببحث الاختصاص المكاني للمحاكم الأخرى من ذات الدرجة ، ويقع عبء تحديد الاختصاص في هذه الحالة على عاتق الادعاء العام بإحالته الدعوى إلى المحكمة المنشودة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض على إنه « لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نص فيها على إنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها " . وكانت جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بسرقة بإكراه التي ارتكبها المحكوم عليه الأول في أماكن متعددة – وهى جرائم مرتبطة – قد أحيلت بأمر إحالة واحد إلى محكمة جنايات القاهرة المختصة مكاناً بنفس تلك الجرائم ، وطبقت في شأنها المادة ٢٢ من قانون

[١٦٢] – نقض ٦ ابريل ١٩٧٠ ، مكتب فنى ٢١ ،س ٣٩ ، رقم ١٩٤٧ ، ص ٥٣٢ ؛ نقض ١١ مايو ١٩٧٠ ، مكتب فنى ٢١ ، س ٤٠ ، رقم ٥٣٣ ، ص ٧٠٧؛ نقض ٢٦ فبراير ١٩٨٧ ، مكتب فنى ٣٨ ، س ٥٦ ، رقم ٣٥٠٥ ، ص ٣٣٤.

العقوبات ، فإن الحكم يكون قد صدر من محكمة مختصة ».[١٦٣]

٢. ضوابط الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية :

كما سلف البيان ، فقد حددت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ضوابط متساوية للاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية والتي يندرج من بينها المحاكم الاقتصادية .

(أ)- مكان وقوع الجريمة :

يمكن تعريف مكان وقوع الجريمة بأنه المكان الذى تحقق فيه الركن المادي للجريمة بأكمله أو جزءا منه ، وتكمن عله انعقاد الاختصاص للمحكمة التي وقعت في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة بالنظر لأنه في هذا المكان قد حدث الإخلال بالأمن والاستقرار وفيه أثار الجريمة والشهود ويكون التحقيق أسهل والحكم والعقاب أكثر رادعاً وزجراً بالنسبة للآخرين ويعيد الاطمئنان للناس بأن العدالة تحققت وذلك من خلال المعرفة اليومية والمستمرة لأحوال التحقيق والمحاكمة. وقد ابانت محكمة النقض بدورها عن تحديد مكان وقوع الجريمة بقضائها إن « لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " ، وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر ، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينها ، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذى وقع فيه الفعل المادي وفى المكان الذى حدثت فيه النتيجة وفى كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة »[١٦٤]. وفى قضاء آخر قضت بأنه « من المقرر إنه إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم في دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون معقوداً لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها »[١٦٥].

ولقد حددت المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية الضابط في تحديد

---

[١٦٣] – نقض ١٠ يناير ١٩٨٩ ، مكتب فنى ٤٠ ، س ٥٨ ، رقم ٦١٧٦ ، ص ٣٣؛ نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨١ ،مكتب فنى ٣٢ ، س ٥٠ ، رقم ١٢٤١، ص ٩٢١.

[١٦٤] – نقض ١ ابريل ١٩٨٧ ، مكتب فنى ٣٨ ، س ٥٧ ، رقم ١٠٩ ، ص ٥٣٠.

[١٦٥] – نقض ٢٠ يونيو ١٩٦٦ ، مكتب فنى ١٧ ، س ٣٦ ، رقم ٢٢٥ ، ص ٨٢٧.

مكان وقوع الجريمة على إنه " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ".[١٦٦]

وتطبيقا لذلك ، فإن تحديد مكان وقوع الجريمة يتم في ضوء طبيعة الجريمة ذاتها ، فالجريمة الوقتية يكون مكانها الذي وقع فيه الفعل التنفيذي ليكون محلا لها، وإذا اختلف مكان وقوع الفعل عن مكان حدوث النتيجة، أعتبر كل من المكانين محلاً لوقوع الجريمة . وفي الجرائم السلبية تعتبر واقعة في المكان الذي كان يجب أن ينفذ فيه العمل أو السلوك الذي يفرضه القانون [١٦٧] . وفي الشروع تعتبر الجريمة أنها واقعة في مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وقد يحصل بأن أعمال التنفيذ تتحقق في أكثر من مكان ، وتختص به أكثر من محكمة . وفي الجريمة المستمرة يعتبر مكاناً لها كل محل يقع فيه الاستمرار ، ومثال على ذلك إحراز المادة المخدرة أو قيادة مركبة بدون رخصة . وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة ، يعتبر مكان لها كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيه.

(ب) – مكان إقامة المتهم :

يمكن تعريف مكان إقامة المتهم بأنه المكان الذي يقيم الشخص عادة فيه من الناحية الفعلية ، ويختلف بالتالي عن الموطن باعتباره مكان الإقامة المستمر أو

---

[١٦٦] – وقد ساهمت في حل هذه المسائل ثلاث نظريات، تعتد الأولى بمكان السلوك الإجرامي بينما تعتد الثانية بمكان حصول النتيجة وتساوي الثالثة بمكان السلوك ومكان النتيجة (وقد أخذ قانون الإجراءات الفرنسي في المادة ٦٩٣ بالسلوك الأخير. والصعوبة تثور في حال تعدد المتهمين في الدعوى إذا ما كان مكان إقامتهم مختلفة أو قبض عليهم في أماكن مختلفة، ولوحدة الدعوى الجنائية فإن الاختصاص ينعقد لسائر المتهمين صحيحاً في المكان الذي يقيم فيه أحدهم أو يقبض عليه فيه.

انظر نقض فرنسي :

Crim: 10 juin 1948, Bukk No 153, Crim: 18 janu, Bull No. 45.1955.

وانظر أيضاً

Chambon: Le Juge d'instructions. Paris 1912. P. 35 – 38.

[١٦٧] – انظر: د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ، ص ٤٤٠.

المكان الذى يتوافر فيه نية الاستقرار بصفة دائمة [١٦٨]، وتكمن العلة من عقد الاختصاص للمحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها لهدف تجميع المعلومات والبيانات عن حقيقة المتهم وسلوكياته وسوابقه القضائية وماضيه ، كما يكون للحكم عليه في ذات مكان اقامته أثر قوى على أولئك الذين من أمثاله في الوسط البيئي الذي يكون فيه وتربطه علاقة بهم .

ويتحدد الاختصاص في هذا المجال بوقت بدء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم وليس بوقت ارتكاب الجريمة ، وعليه فإذا غير المتهم مكان إقامته في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وبين البدء في اتخاذ الإجراءات الجنائية هذه، تكون المحكمة المختصة هي محكمة محل إقامته الأخير ويعني ذلك إنه إذا كان مكان ارتكاب الجريمة ثابتاً فإن محل إقامة المتهم قابل للتغيير، ولكنه ليس من الأهمية أن يغير المتهم محل إقامته بعد اتخاذ الإجراءات ضده.[١٦٩]

وإذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت في مكان يدخل في دائرة اختصاص محكمة ما إلى محكمة أخرى يدخل اختصاصها المحلي الذي يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى، فلا يؤثر في اختصاص هذه المحكمة أن يكون المتهم شريكاً في الجريمة لفاعل أصلي لا تصح قانوناً محاكمته أمامها وما دامت الدعوى لم ترفع إلا عليه[١٧٠] ، وإذا تعددت محال إقامة المتهم كانت جميع المحاكم التي تتبعها هذه المحال مختصة بالجريمة.

(ج) – مكان إلقاء القبض على المتهم :

تعتبر كذلك من المحاكم المختصة مكانيا أو محليا محكمة المكان الذي تم

---

[١٦٨] – من الجدير بالذكر اختلاف مكان الإقامة والموطن من الناحية القانونية ، حيث يعتبر الموطن (Domicile)، هو الموطن القانوني والذي لا يشترط أن يقيم المتهم فيه فعلاً ولكن يتم المخاطبة القانونية فيه، أما محل الإقامة (Résidence) فيعتبر المكان الذي يقيم فيه فعلاً ومنه تستقي كافة المعلومات الاجتماعية وغيرها، ومنها يعرف سلوكه، لكن يستوي الأمر فيهما إذا كان الشخص تاجراً (سواء تاجر فرد أو شريك في شركة عادية) حيث يعتبر مكان الإقامة كل محل فيه فرع لتجارته.

[١٦٩] – انظر عكس ذلك : د. عبدالوهاب حوسد ، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٧، صفحة ١٤٧.

[١٧٠] – نقض ٢٠ مارس ١٩٣٩ ، مجموعة عمر ٤ع ، س ٩ ، رقم ٦٥٧ ، ص ٤٩٤.

القبض فيه على المتهم، ويكمن الهدف من إقرار هذا الضابط إلى عدة اعتبارات عملية ، فمن ناحية يحتمل أن يتم العثور مع المتهم في ذلك المكان على بعض الأدلة التي تساعد القاضي في معرفة الحقيقة ، أو لأنه من ناحية ثانية فإن الجريمة قد تكون تافهة لا تستدعي نقل المتهم إلى مكان محكمة أخرى أو يكون من الخطورة نقل المتهم من مكان إلقاء القبض عليه أو قد يتعذر معرفة مكان ارتكاب الجريمة ، كما في حالة جريمة إساءة الأمانة فهذه الجريمة تتحقق منذ أن يغير الحائز (المتهم) الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة فإذا تعذر معرفة مكان وقوع تغير النية ، أصبحت محكمة مكان القبض عليه مختصة بمحاكمته.

ومن الجدير بالذكر ، إنه إذا كانت الجريمة التي عقد المشرع الاختصاص بشأنها للمحاكم المصرية قد وقعت خارج مصر ، طبقت احكام المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما نصت عليه من إنه " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري ، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها . ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية ".

ثانياً ـ موقف المشرع الفرنسي في تعيين الاختصاص الإقليمي للمحاكم الاقتصادية Compétence territoriale :

١. القواعد العامة المحددة للاختصاص المكاني :

تنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٩٤٥-٢٠٠٥ الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ على أن " ينعقد الاختصاص للنيابة العامة وفقا لمكان ارتكاب الجريمة ، أو وفقا لمحل إقامة أحد المتهمين المشاركين في الجريمة ، أو وفقا لمكان القبض على هؤلاء الاشخاص، حتى عندما يتم القبض لسبب آخر منفصل عن العلة من الاحتجاز أو التحفظ ، وحتى عندما يتم تنفيذ الاحتجاز المنفذ لسبب آخر "[١٧١]. كما تنص المادة ٥٢ من ذات القانون

[١٧١] – النص باللغة الفرنسية :

« Sont compétents le procureur de la République du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction, celui du lieu d'arrestation d'une de ces personnes, même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause et celui du lieu de détention d'une de ces personnes, même lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause.

Lorsque le procureur de la République est saisi de faits mettant en cause, comme auteur ou comme victime, un magistrat, un avocat, un officier public ou ministériel, un militaire de la gendarmerie nationale, un fonctionnaire de la police nationale, des douanes ou de l'administration pénitentiaire ou toute autre personne dépositaire de

والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ على أن " ينعقد الاختصاص لقاضى التحقيق وفقا لمكان ارتكاب الجريمة ، أو وفقا لمحل إقامة أحد المتهمين المشاركين في الجريمة ، أو وفقا لمكان القبض على هؤلاء الاشخاص، حتى عندما يتم القبض لسبب آخر منفصل عن العلة من الاحتجاز أو التحفظ ، وحتى عندما يكون تنفيذ الاحتجاز المنفذ قد تم لسبب آخر "[١٧٢]. كما تحدد المادة ٣٨٢ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ على اختصاص محكمة الجنح بنصها على أن " ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح وفقا لمكان ارتكاب الجريمة أو وفقا لمكان إقامة المتهم أو وفقا لمكان القبض أو احتجاز هذا الأخير ، حتى لو تم إجراء القبض أو الاحتجاز لسبب آخر . وبالنسبة للحكم في جنحة هجر أو التخلي عن الأسرة المنصوص عليها بمقتضى المادة ٣-٢٢٧ من القانون الجنائي ، ينعقد الاختصاص لمحكمة الموطن أو إقامة الشخص الذى يجب أن يتلقى المعاشات ، النفقات ، أو الإعانات أو واحدة من المزايا الأخرى بموجب هذه المادة . كما يمتد اختصاص محكمة الجنح إلى الجنح والمخالفات التي تشكل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة ، ويمتد أيضاً اختصاصها إلى الجنح والمخالفات المرتبطة وفقا لما تنص عليه المادة ٢٠٣ "[١٧٣]. واخيرا

---

l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public qui est habituellement, de par ses fonctions ou sa mission, en relation avec les magistrats ou fonctionnaires de la juridiction, le procureur général peut, d'office, sur proposition du procureur de la République et à la demande de l'intéressé, transmettre la procédure au procureur de la République auprès du tribunal de grande instance le plus proche du ressort de la cour d'appel. Cette juridiction est alors territorialement compétente pour connaître l'affaire, par dérogation aux dispositions des articles 52, 382 et 522. La décision du procureur général constitue une mesure d'administration judiciaire qui n'est susceptible d'aucun recours ».

[١٧٢] – النص باللغة الفرنسية :

« Sont compétents le juge d'instruction du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction, celui du lieu d'arrestation d'une de ces personnes, même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause et celui du lieu de détention d'une de ces personnes, même lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause » .

[١٧٣] – النص باللغة الفرنسية :

تقضى المادة ٤٢-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ في شأن تحديد الاختصاص المكاني بنظر الجرائم المرتكبة من الاشخاص المعنوية على إنه " دون المساس بقواعد الاختصاص المعمول بها عند تحقق الاشتباه أو ملاحقة الشخص الطبيعي ، ينعقد الاختصاص للنيابة العامة والقضاء وفقا لمكان ارتكاب الجريمة ، أو وفقا لمكان وجود مقر الشخص المعنوي . ولا تعد هذه الأحكام حكرا على إمكانية تطبيق القواعد الخاصة للاختصاص المنصوص عليها في المواد ١-٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ١٧-٧٠٦ المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الإرهاب " [١٧٤].

ويتضح من استعراض هذه النصوص المنظمة لقواعد الاختصاص المكاني إن المشرع الفرنسي قد فرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي ، ففي خصوص الشخص الطبيعي ينعقد الاختصاص سواء للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق أو للمحاكم الجنائية وفقا لمكان ارتكاب الجريمة أو وفقا لمحل الإقامة أو وفقا لمكان القبض على المتهم . وفى خصوص الشخص المعنوي ، ينعقد الاختصاص المكاني للنيابة العامة والمحاكم الجنائية وفقا لمكان ارتكاب الجريمة أو لمكان وجود مقر الشخص المعنوي ذاته. [١٧٥]

« Est compétent le tribunal correctionnel du lieu de l'infraction, celui de la résidence du prévenu ou celui du lieu d'arrestation ou de détention de ce dernier, même lorsque cette arrestation ou cette détention a été opérée ou est effectuée pour une autre cause.
Pour le jugement du délit d'abandon de famille prévu par l'article 227-3 du code pénal, est également compétent le tribunal du domicile ou de la résidence de la personne qui doit recevoir la pension, la contribution, les subsides ou l'une des autres prestations visées par cet article.
La compétence du tribunal correctionnel s'étend aux délits et contraventions qui forment avec l'infraction déférée au tribunal un ensemble indivisible ; elle peut aussi s'étendre aux délits et contraventions connexes, au sens de l'article 203» .

[١٧٤] – النص باللغة الفرنسية :

« Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents :
1° Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'infraction ;
2° Le procureur de la République et les juridictions du lieu où la personne morale a son siège.
Ces dispositions ne sont pas exclusives de l'application éventuelle des règles particulières de compétence prévues par les articles 704-1, 705 et 706-17 relatifs aux infractions économiques et financières et aux actes de terrorisme » .

[١٧٥] – حول تعميم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي ، راجع :

- J.-C.PLANQUE , « Plaidoyer pour une suppression réfléchie de la spécialité de la

٢. ضوابط الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية :

(أ) . تحديد الاختصاص :

سلب المشرع الفرنسي الاختصاص المكاني للمحاكم ذات الولاية العامة بنظر كافة الجرائم في حال ثبوت الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الواردة بالقائمة الحصرية والمستند إلى تعقيد القضية الراجع إلى العدد الكبير من الفاعلين أو الشركاء أو المجنى عليهم . وعليه، فقد أضحى للمحاكم المتخصصة الاختصاص مكانيا بنظر كافة الجنح الاقتصادية الواقعة في ربوع الجمهورية الفرنسية . واستنادا إلى النصوص التشريعية المانحة للاختصاص ، يمكن للمحاكم المتخصصة أن يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة واحدة أو أكثر من محاكم الاستئناف في حال ثبوت اختصاصها النوعي بالجرائم الاقتصادية والمالية ، ويصدر في هذه الحالة الرئيس الأعلى بعد أخذ رأى رئيس المحكمة الابتدائية – التي امتد اختصاصها المكاني – قراراً بتحديد القضاة المكلفين بالتحقيق والمحاكمة ، وفى خصوص إجراءات الملاحقة والتحقيق ، فقد أبانت النصوص عن ممارسة النائب العام وقاضى التحقيق والهيئة الخاصة بالمحكمة الابتدائية المنعقد لها الاختصاص بممارسة اختصاصات المحكمة في كافة أنحاء الجمهورية الفرنسية .

ومن ناحية ثانية ، فقد استثنى المشرع الفرنسي من نطاق الأحكام المحددة للاختصاص المكاني الواردة بمقتضى المواد ٤٣ ، ٥٣ ، ٣٨٢ ، ٧٠٦-٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية جرائم الارهاب Terrorisme ، والجرائم الواردة في المواد 2-465 .L et 1-465 .L من التقنين النقدي والمالي . فمن زاوية أولى ، تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٧-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم١١١٧-٢٠١٣ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ على أن " التحقيق في أفعال الارهاب المعرفة بمقتضى الفقرة ٥ ، ٧ من المادة ١-٤٢١ من التقنين الجنائي والمواد ٢-٢-٤٢١ ، ٣-٢-٤٢١ من ذات التقنين يمكن أن يسند حسب الاقتضاء ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١-٨٣ إلى قاض من

---

responsabilité pénale des personnes morales » , petites affiches, 2004, p.3 . J.-F. SEUVIC , « Responsabilité pénale des personnes morales », RSC, n° 4.2003 , p. 827 .N.STOLOZY, « La disparition du principe de spécialité dans la mise en cause pénale des personnes morales » . JCP 2004, éd. G,I, 138. M.VÉRON, « Loi Perben II : Remarque sur les dispositions relatives au droit pénal général » , Dr. Pén., 2004, études 5 .

المحكمة الابتدائية بباريس يخصص للتحقيق المتخصص في المجال الاقتصادي والمالي وفقا لأحكام الفقرة ٢١ من المادة ٧٠٤ " [١٧٦]. وعليه ، ووفقا لما تنص عليه المادة ١- ٨٣ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١٣-١٢٧٨ الصادر في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣ فإنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بباريس Le président du tribunal de grande instance من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من قاضى التحقيق أو النائب العام أو بناء على طلب من الأطراف تقسيم التحقيق على أكثر من قاضى للتحقيق من اجل إمداد القاضي المختص بالمعلومات [١٧٧]. وتطبيقا لذلك ، يجوز أن يعهد لقاضى متخصص في الشئون

[١٧٦] – النص باللغة الفرنسية :

« L'instruction des actes de terrorisme définis aux 5° à 7° de l'article 421-1 du code pénal et aux articles 421-2-2 et 421-2-3 du même code peut être confiée, le cas échéant dans les conditions prévues à l'article 83-1, à un magistrat du tribunal de grande instance de Paris affecté aux formations d'instruction spécialisées en matière économique et financière en application des dispositions du vingt et unième alinéa de l'article 704 » .

[١٧٧] – النص باللغة الفرنسية :

« Lorsque la gravité ou la complexité de l'affaire le justifie, l'information peut faire l'objet d'une cosaisine selon les modalités prévues par le présent article.
Le président du tribunal de grande instance dans lequel il existe un pôle de l'instruction ou, en cas d'empêchement, le magistrat qui le remplace désigne, dès l'ouverture de l'information, d'office ou si le procureur de la République le requiert dans son réquisitoire introductif, un ou plusieurs juges d'instruction pour être adjoints au juge d'instruction chargé de l'information.
A tout moment de la procédure, le président du tribunal de grande instance peut désigner un ou plusieurs juges d'instruction cosaisis soit à la demande du juge chargé de l'information, soit, si ce juge donne son accord, d'office ou sur réquisition du ministère public ou sur requête des parties déposée conformément aux dispositions de l'avant-dernier alinéa de l'article 81. Les parties ne peuvent pas renouveler leur demande avant six mois. Dans un délai d'un mois à compter de la réception de la demande, le président désigne un ou plusieurs juges d'instruction pour être adjoints au juge chargé de l'information. Pour l'application du présent alinéa, lorsque l'information a été ouverte dans un tribunal où il n'y a pas de pôle de l'instruction, le président du tribunal de grande instance où se trouve le pôle territorialement compétent désigne le juge d'instruction chargé de l'information ainsi que le ou les juges d'instruction cosaisis, après que le juge d'instruction initialement saisi s'est dessaisi au profit du pôle ; ce dessaisissement prend effet à la date de désignation des juges du pôle.
Lorsqu'elle n'est pas ordonnée selon les modalités prévues par l'alinéa qui précède, en l'absence d'accord du juge chargé de l'information ou, à défaut, de désignation par le président du tribunal de grande instance dans le délai d'un mois, la cosaisine peut être

الاقتصادية والمالية بمحكمة استئناف باريس التحقيق في أعمال معينة من الارهاب . ومن زاوية ثانية ، فقد نصت المادة ١-٧٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ الصادر في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ على أن " النيابة العامة المالية وقضاء التحقيق وقضاة باريس يملكون بمفردهم الاختصاص من أجل الملاحقة والتحقيق والحكم في الجنح المنصوص عليها بمقتضى المواد L. 465-1 et L. 465-2 من التقنين النقدي والمالي ، ويمتد هذا الاختصاص إلى الجرائم المرتبطة ، ويمارس أعضاء النيابة المالية وقاضى التحقيق بباريس اختصاصاتهم على كافة أنحاء الاقليم الوطني "[١٧٨]. وكما سبق الذكر، فإن هذه الجرائم تتعلق أولهما بجريمة تعطيل السير المنظم للسوق المالي ، وتتعلق ثانيهما بجريمة استغلال المعلومات المميزة في أطار ذات السوق . وعليه ، تختص محكمة جنح باريس بنظر هذه الجرائم ، ويمتد اختصاصها إلى كافة أنحاء الجمهورية الفرنسية وتشمل بالإضافة إلى ذلك الجرائم المرتبطة .

ومن ناحية ثالثة ، فقد تم تعيين قائمة واختصاص المحاكم المختصة بالمسائل المالية والاقتصادية بمقتضى المادتين D. 47-2 et D. 47-3 من قانون الإجراءات الجنائية الصادرين بالمرسوم رقم ٢٠٠٤-٩٨٤ الصادر في ١٦

ordonnée par le président de la chambre de l'instruction agissant d'office, à la demande du président du tribunal, sur réquisition du ministère public ou sur requête des parties. Le président statue dans un délai d'un mois à compter de la réception de la demande qui est déposée conformément à l'avant-dernier alinéa de l'article 81 si elle émane d'une partie. Lorsque l'information a été ouverte dans un tribunal où il n'y a pas de pôle de l'instruction, le président de la chambre de l'instruction saisit la chambre de l'instruction aux fins de cosaisine. Dans un délai d'un mois à compter de sa saisine, la chambre décide alors soit, s'il n'y a pas lieu à cosaisine, de renvoyer le dossier au magistrat instructeur, soit, si cette décision est indispensable à la manifestation de la vérité et à la bonne administration de la justice, de procéder au dessaisissement du juge d'instruction et à la désignation, aux fins de poursuite de la procédure, de plusieurs juges d'instruction.

Les décisions du président du tribunal de grande instance, du président de la chambre de l'instruction et de cette dernière prévues par le présent article sont des mesures d'administration judiciaire non susceptibles de recours» .

[١٧٨] – النص باللغة الفرنسية :

« Le procureur de la République financier et les juridictions d'instruction et de jugement de Paris ont seuls compétence pour la poursuite, l'instruction et le jugement des délits prévus aux articles L. 465-1 et L. 465-2 du code monétaire et financier. Cette compétence s'étend aux infractions connexes.

Le procureur de la République financier et le juge d'instruction de Paris exercent leurs attributions sur toute l'étendue du territoire national » .

سبتمبر ٢٠٠٤. وقد حددت المادة D. 47-2 المحكمة الابتدائية بباريس un tribunal de grande instance من خلال اختصاص محكمة الاستئناف لتستوعب في اختصاصها القضايا المعقدة للغاية grande complexité .وقد أدى اتساع اختصاص كل من محكمة استئناف Rennes و Aix-en-Provence إلى تعيين اثنين من المحاكم المتخصصة في هذا الشأن [١٧٩]. وقد عينت المادة D. 47-3 ثمانية محاكم من هذا النوع لتستوعب باختصاص عدة محاكم للاستئناف القضايا المعقدة للغاية [١٨٠].

(ب) . الاختصاص الدولي Compétence internationale : وفيما يتعلق بالحالة المحددة والمتعلقة بالملاحقة القضائية أو التحقيق والمحاكمة عن أفعال الرشوة الإيجابية corruption active – الملحقة بالقائمة الحصرية

[١٧٩] – النص باللغة الفرنسية :

« Par application de l'article 704, alinéas 22 et 24, du code de procédure pénale, le tableau ci-dessous fixe la liste des cours d'appel dans le ressort desquelles un tribunal de grande instance est compétent pour connaître des infractions mentionnées aux alinéas 2 à 17, ainsi que pour chacune d'elles ledit tribunal :

COURS D'APPEL	TRIBUNAUX de grande instance compétents
Bastia	Bastia

[١٨٠] - النص باللغة الفرنسية :

« Par application des dispositions de l'article 704, alinéa 1, du code de procédure pénale, les tribunaux de grande instance désignés dans le tableau figurant ci-dessous sont compétents pour connaître, dans les circonscriptions définies à ce tableau, des infractions mentionnées aux alinéas 2 à 17 de l'article susvisé.

TRIBUNAUX de grande instance compétents	COMPÉTENCE TERRITORIALE s'étendant au ressort des cours d'appel ou des tribunaux supérieurs d'appel de :
Bordeaux	Agen, Bordeaux, Limoges, Pau, Toulouse
Lille	Amiens, Douai, Reims, Rouen
Lyon	Chambéry, Grenoble, Lyon, Riom
Marseille	Aix-en-Provence, Bastia, Montpellier, Nîmes
Nancy	Besançon, Colmar, Dijon, Metz, Nancy
Paris	Bourges, Paris, Orléans, Versailles
	Mamoudzou, Nouméa, Papeete, Saint-Denis-de-la-Réunion, Saint-Pierre-et-Miquelon
Rennes	Angers, Caen, Poitiers, Rennes
Fort-de-France	Basse-Terre, Cayenne, Fort-de-France

والمحددة لاختصاص المحاكم المتخصصة وفقا لنص المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية – للأشخاص المنتمين إلى دول أجنبية من غير الدول الاعضاء في الاتحاد الأوربي l'Union européenne والمنظمات الدولية العامة من غير مؤسسات الجماعة الاوربية والمجرمة بمقتضى المواد ٣-٤٣٥ ، ٤-٤٣٥ من التقنين الجنائي والصادر بمقتضى القانون رقم ٥٩٥-٢٠٠٠ الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠[١٨١] ، والمادة ١-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المميزة للاختصاص المتزامن compétence concurrente الناتج عن تطبيق المواد ٤٣ ، ٥٢ ، ٢٨٢ ، والفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ ، والمادة ٤٢-٧٠٦ ، فإن المدعى العام بباريس procureur de la République de Paris ، وقاضى التحقيق juge d'instruction، ومحكمة جنح باريس tribunal correctionnel de Paris يملكون الاختصاص بنظر هذه الجرائم في كافة ربوع الجمهورية الفرنسية .

(ج) . معايير الاختصاص الإقليمي Critères de compétence territoriale :

رغماً عن أن المشرع الفرنسي قد خص المحاكم المتخصصة بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية في حال ثبوت اختصاصها بذلك إعمالا لمعيار " تعقيد القضية " إلا أن تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم ذاتها يتم من خلال تطبيق معايير القانون العام والواردة بمقتضى المواد ٤٣ ، ٥٢ ، ٣٨٢ ، ٧٠٦-٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ومما هو جدير بالذكر إن النيابة العامة المالية Procureur de la République financier وقاضى التحقيق juge d'instruction عند انعقاد اختصاصهما وفقا لتطبيق نص المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإنهم يمارسون سلطاتهما على كامل مجال النطاق المكاني ressort المحدد بمقتضى ذات النص [١٨٢]. ووفقا للتطبيق الخاص للجرائم الارهابية الوارد بمقتضى نص المواد ٣-٤٣٥ و ٤-٤٣٥ من التقنين الجنائي ، والمواد L. 465-1 et L. 465-2 من التقنين النقدي والمالي ، فإن النيابة العامة المالية وقاضى التحقيق بباريس يمارسون سلطاتهما على كامل الاقليم الوطني. [١٨٣]

181 - JO 1er juill., D. 2000.300.

182 - C. pr. pén., art. 705, al. 2.

183 - C. pr. pén., art. 701-1 et 706-1.

المطلب الثاني
طبيعة قواعد الاختصاص الحصري

قواعد الاختصاص الحصري أو الاستثنائي للمحاكم الاقتصادية جزء لا يتجزأ من قواعد الاختصاص العام ، وعلة ذلك تكمن في الغاية المستهدفة من إعمال هذه القواعد ، وتطبيقا لذلك تكتسب هذه القواعد الصفة الآمرة وتتعلق بالنظام العام، والقول بغير ذلك يؤدى بنا إلى إمكان مخالفة قواعد الاختصاص الحصري ، وهو ما لا يجوز ولا يمكن تطبيقه أو التسليم به.

وللإحاطة بطبيعة قواعد الاختصاص الحصري للمحاكم الاقتصادية ، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في أولهما للطبيعة الآمرة لقواعده ، ونتعرض في ثانيهما لتعلقه بالنظام العام .

الفرع الأول
الطبيعة الآمرة لقواعد الاختصاص الجنائي الحصري

أولا- اهمية تحديد طبيعة قواعد الاختصاص الحصري :

من التقسيمات الاساسية للقواعد القانونية التمييز بين القواعد الآمرة أو الناهية Impératives ou prohibitive ، والقواعد المكملة أو المتممة Impératives ou supplétives . ويكمن وجه التمييز بين الطائفتين المذكورتين في أن تطبيق القواعد الآمرة يتم بصورة مطلقة وقاطعة دون اعتداد بإرادة الأفراد ، بينما يقتصر دور القواعد المكملة على معاونة إرادة الأفراد واكمالها وسد النقص في تصرفاتهم وأعمالهم . ففي القواعد المكملة يعول النظام القانوني على إرادة الأفراد ابتداء لتنظيم علاقاتهم وتحديد الآثار القانونية لأعمالهم وتصرفاتهم . فإذا تخلف هذا التنظيم طبقت القواعد المكملة التي يضعها القانون لهذا الغرض . ومن هنا تظهر الصفة الاحتياطية للقاعدة المكملة ، فهي لا تتحقق أو تنشأ إلا عنما يفشل أو يتخلف التنظيم الإرادي للرابطة القانونية على نحو آخر . وفى ضوء هذا الفارق تظهر الثمرة أو الأهمية الرئيسية لهذا التصنيف . ففي مواجهة القاعدة الآمرة يغلق المجال تماما أمام إرادة الأفراد ، فلا يعتد بها ويتجاهل وجودها ، ولا يكون أمامهم إلا الامتثال لما تقضى به القاعدة ذاتها دون ان يكون لهم الخروج عليها ، وإن فعلوا تبطل كافة اتفاقاتهم المخالفة لها ، ويكون على القاضي أن يحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسه ولو لم يطلب منه أحد من الخصوم ذلك . أما في مواجهة القاعدة المكملة فإن إرادة الأفراد تتحرر ، فهم يملكون

مخالفتها واستبعاد تطبيقها بالاتفاق على تنظيم آخر يخالف مضمونها . وتجد هذه القاعدة سندها في ترخيص القانون ذاته .

ولتحديد طبيعة قواعد الاختصاص الجنائي الحصري من حيث كونها قواعد آمرة أو مكملة أهميتها المؤكدة في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها ، فيختلف هذا النظام بحسب طبيعتها . ويتمثل هذا الاختلاف في الوجوه التالية :

١. قواعد الاختصاص الجنائي الحصري هي قواعد آمرة ، فإن ذلك يعنى إنها لا تقبل أن تكون محلا لتنازل عليها أو اتفاق على ما يخالفها ، فمثل هذا التنازل أو الاتفاق إن وجد يكون باطلا لا يعتد به ولا يرتب أثرا قانونيا . فيملك الخصم التمسك بإعمال هذه القواعد دون أن يمكن الاحتجاج عليه بسق تنازله عن ذلك . أما إذا اعتبرت من القواعد المكملة فإنها يمكن أن تكون محلا لتنازل كما يجوز الاتفاق على مخالفتها .

٢. قواعد الاختصاص الحصري هي قواعد آمرة ، فإن ذلك يعنى إن مكنة التمسك بها متحه لأطراف الخصومة جميعها وفى أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية ، فيجوز إبداء الدفع بعدم الاختصاص لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية ، وبل ويجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إذا تضمنت الأوراق الوقائع المثبتة لوجود المخالفة . وعلى العكس من ذلك فإن مكنة التمسك بقواعد الاختصاص لا تثبت إلا لصاحب المصلحة من الخصوم إذا اعتبرت هذه القواعد من القواعد المكملة . كما أن حقه في التمسك بها يسقط إذا أغفل اثارتها ، لأن الاغفال يكشف عن إرادة ضمنية بالتنازل عن التمسك بها .

٣. قواعد الاختصاص الحصري قواعد آمرة ، ويعنى ذلك أن المدعى سواء أكانت النيابة العامة أم المضرور من الجريمة يلتزم بأن يطرح دعواه على المحكمة المحددة قانونا لنظرها ، ولا يجوز لأي منهما أن يرغم المدعى عليه على المثول أمام أي محكمة أخرى . ولا ينشأ هذا الالتزام إذا اعتبرنا قواعد الاختصاص من القواعد المكملة التي يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها .

٤. قواعد الاختصاص الحصري هي قواعد آمرة ، فإن ذلك يعنى واجب المحكمة في الالتزام بإعمالها دون توقف على دفع يبدى أمامها بذلك ، فيكون لها الحق في إثارة مسألة الاختصاص والحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها Suppléée d'office ولو لم تثر هذه المسألة من جانب الخصوم . ولا يكون لها هذا الحق إذا اعتبرت قواعد الاختصاص من القواعد المكملة التي يجوز للخصوم مخالفتها صراحة أو ضمنا .

ثانياً – معيار وأساس تحديد طبيعة قواعد الاختصاص الجنائي الحصري –

فكرة النظام العام:

وتحديد طبيعة قواعد الاختصاص الحصري من حيث كونها قواعد آمرة أو مكملة يتوقف على تحديد المقصود بالقاعدة الآمرة التي يفرض تطبيقها على الأفراد بصورة مطلقة ووجه تمييزها عن القاعدة المكملة التي يكون تطبيقها نسبيا يتوقف على إرادة الخصوم في عدم مخالفتها . والمعيار التقليدي الذى يعول عليه في هذا الخصوص هو مدى تعلق القاعدة بالمصلحة العامة L'intérêt public أو بالنظام العام L'ordre public. فتكون القاعدة آمرة إذا تعلقت بالمصلحة العامة أو بالنظام العام ، وهى تكون مكملة إذا كان الغرض منها تحقيق مصالح خاصة وفردية . ويقصد بالنظام العام في معناه الشامل الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت أسسا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية ، وهى الأسس الضرورية واللازمة للمحافظة على الجماعة والنهوض بها . ويفسر ذلك السلطة التكليفية المطلقة التي تقترن بالقاعدة الآمرة وتضع الأفراد في حالة التزام كامل بالخضوع للقاعدة وإعمال مقتضاها . فالخروج على التنظيم الذى تضعه هذه القواعد يؤثر في أساس وجود الجماعة ذاته ، ويعطل مصالحها الحيوية ويحول بينها وبين تحقيق أهدافها المرسومة . وغنى عن البيان إن فكرة النظام العام هي من الأفكار النسبية المتغيرة في المكان والزمان . فما يكون من النظام العام في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى ، وما يكون من النظام العام في دولة في وقت معين قد لا يكون كذلك في نفس الدولة في وقت آخر . وإذ لا تضع القوانين قوائم بالنصوص المتعلقة بالنظام العام فأنه يترك للقاضي أمر تقدير ما إذا كانت القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في الحالة الواقعية الخاصة المعروضة عليه من القواعد التي تتعلق أو لا تتعلق بالنظام العام ، ولكنه يلتزم في هذه الحالة بمراعاة الأفكار السائدة في الجماعة لا أفكاره الشخصية ، وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض . أما حيث لا تتعلق القواعد القانونية بالمصالح العامة للجماعة في وجوهها المختلفة ، وإنما يكون الغرض منها رعاية المصالح الخاصة والفردية ، فإنها تكون من القواعد المكملة ، نسبية التكليف بمعنى أن تطبيقها مشروط بعدم وجود ما يدل على انصراف إرادة اصحاب المصلحة عن إعمالها . فيكون من حق من تقررت هذه الرعاية لمصلحته ان يتنازل عنها ، فهو الأدرى بمصلحته الواقعية وأين تكون .

وفى ضوء ذلك ، فإن قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية هي على وجه العموم من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام ، لأنها تتوخى تنظيم عمل القضاء وضمان حسن أدائه . وتمتد هذه النتيجة لتشمل بين طياتها قواعد

الاختصاص الواردة في القانون العام أم تلك المنصوص عليها في قوانين خاصة ، بالنظر إلى الشارع قد إقام تقريره إياهما على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية .

الفرع الثاني
تعلق قواعد الاختصاص الحصري بالنظام العام

أولا – الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية يتعلق بالنظام العام :

تقوم فكرة الاختصاص النوعي أساسا على تنويع المحاكم طبقا لنوع الجريمة للاستفادة من المزايا المختلفة للتنويع كمزية السرعة أو مزية التخصص أو مزية الدراية والخبرة ، وهى كلها من العوامل التي تضمن أداءً سليما للقضاء في تطبيق القانون . ويكشف ذلك عن تعلق قواعد الاختصاص النوعي بالمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير القضاء وتحقيقه للأهداف المرصودة لها بما يلازم ذلك من مردود إيجابي على حسن سير العدالة الجنائية على وجه العموم . ويجد هذا التصور اعتمادا صريحا وقاطعا في نصوص قانون الإجراءات الجنائية القائم يتمثل في تطبيقها للنظام القانوني للقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام على قواعد الاختصاص النوعي . فتنص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على إنه " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو من غير طلب ". وعلى هذا ، فيمكن التمسك بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى ، كما تثبت للمحكمة سلطة الحكم بعدم اختصاصها النوعي من تلقاء نفسها .

هذا وقد قضت محكمة القاهرة الاقتصادية – في هذا الخصوص – إنه « وحيث أن المحكمة تشير تمهيدا وتأصيلا لقضائها إلى إنه " لابد أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى من حيث نوع الجريمة المسندة إلى المتهم وتحديد نوع الجريمة هو من شأن المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي تخلعه عليها سلطة الاتهام في الأمر الصادر منها بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو في ورقة التكليف بالحضور ومن المتفق عليه أن أحكام الاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام وعلى هذا أجمع الفقه واستقرت أحكام القضاء في ظل قانون تحقيق الجنايات كما أكدته المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة إذ اعتبرت البطلان المطلق جزاء للإخلال بالقواعد

المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام إنه لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على خلافها ولا يسقط الدفع بعدم الاختصاص بالسكوت عنه أو بطلب التأجيل للاستعداد أو بقبول المرافعة في الدعوى وللخصوم إبداء هذا الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تتثبت من اختصاصها من حيث نوع الجريمة وبالنسبة لشخص المتهم قبل الفصل في موضوع الدعوى أو في أي دفع يثار أمامها وإذ رأت أنها غير مختصة فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص دون أن تتعرض لطلبات الخصوم أو لأدلة الدعوى وعليه إذا تبينت المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أنها غير مختصة وجب عليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص ولو لم يدفع بذلك أي من الخصوم . وحيث إنه من المقرر قانونا بنص المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :.....وأصبح بمقتضى هذه المادة اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار إليها سلفاً نوعياً ومكانياً، اختصاصاً حصرياً، وتنظرها المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بمعنى إذا رفعت أي من هذه الدعاوى الجنائية سالفة البيان إلى محكمة جنائية غير اقتصادية، وجب عليها القضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة »[١٨٤].

وقد ابانت محكمة الجنح الاقتصادية بقضائها عن طبيعة قواعد الاختصاص النوعي والنتائج المترتبة على ذلك ، فبعد أن حددت طبيعة قواعده بأنها من النظام العام وعلى هذا أجمع الفقه واستقرت أحكام القضاء في ظل قانون تحقيق الجنايات كما أكدته المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة إذ اعتبرت البطلان المطلق جزاء للإخلال بالقواعد المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، عددت النتائج المترتبة على ذلك بانه لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على خلافها ولا يسقط الدفع بعدم الاختصاص بالسكوت عنه أو بطلب التأجيل للاستعداد أو بقبول المرافعة في الدعوى وللخصوم إبداء هذا الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة أن

[١٨٤] – محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة (الرابعة) جنح اقتصادي ، ٢٩ مارس ٢٠١٢ ، رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ جنح اقتصادي ، غير منشور.

تتثبت من اختصاصها من حيث نوع الجريمة وبالنسبة لشخص المتهم قبل الفصل في موضوع الدعوى أو في أي دفع يثار أمامها وإذ رأت أنها غير مختصة فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص دون أن تتعرض لطلبات الخصوم أو لأدلة الدعوى وعليه إذا تبينت المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أنها غير مختصة وجب عليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص ولو لم يدفع بذلك أي من الخصوم.

هذا ومن الجدير بالذكر ، إن قواعد الاختصاص في التشريع الفرنسي جميعها تتعلق بالنظام العام [١٨٥]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية – في هذا الخصوص – إنه " في المجال العقابي ، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء أكانت من قواعد الاختصاص الإقليمي أو النوعي "[١٨٦]. كما قضت في واقعة أخرى إنه " اثرا لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام المتعلق بتنظيم القضاء ، فإن الجهل بهذه القواعد يؤدى إلى البطلان وفقا لما تنص عليه المادة ٨٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية "[١٨٧]. كما قضت إن « الاختصاص النوعي للمحاكم في المواد الجزائية من النظام العام ، ومحاكم الجنح غير مختصة بالفصل في جرائم يكيفها القانون بأنها جنايات، وكان على قضاة الاستئناف الذين عرضت عليهم الدعوى برمتها بناء على استئناف النيابة العامة أن يفحصوا ولو تلقائيا مدى اختصاصهم وأن يصرحوا بعدم اختصاصهم

---

[١٨٥] – راجع بالتفصيل :

Frédérique AGOSTINI, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale / Compétence, éd Dalloz , février 2005 (mise à jour : janvier 2014), p.7 et 35.

[١٨٦] – منطوق الحكم باللغة الفرنسية :

«alors qu'en matière répressive, les règles de compétence sont d'ordre public, qu'il s'agisse de compétence territoriale ou de compétence d'attribution».

Cass. Crim. 5 mars 2014 : Non publié au bulletin., n° 13-80252. ، وفى الاشارة الى هذا الحكم ، راجع الموقع الرسمى للتشريعات والاحكام الفرنسية :

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000028702939&fastReqId=1849653674&fastPos=6.

[١٨٧] – منطوق الحكم باللغة الفرنسية :

«alors que les règles de compétence étant d'ordre public, touchant à l'organisation judiciaire, leur méconnaissance est constitutive d'une nullité à laquelle les dispositions de l'article 802 du code de procédure pénale sont étrangères».

Cass. Crim. 6 **novembre 2013**: publié au bulletin., n° 12-87130. ، و فى الاشارة الى هذا الحكم ، راجع الموقع الرسمى للتشريعات والاحكام الفرنسية :

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000028173585&fastReqId=1105453997&fastPos=3

عندما تكون الأفعال موضوع المتابعة من اختصاص القضاء الجنائي » .[١٨٨]

ثانياً – الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية يتعلق بالنظام العام :

إذا كان المشرع قد أسند للمحاكم الاقتصادية الاختصاص بنظر الجرائم الواردة في القائمة الحصرية من الناحية المكانية ، إلا إنه لم يورد من القواعد ما يخالف به الأصول العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية. وتطبيقا لهذا الاستخلاص ، فإنه في تعيين الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية يتعين لازما تطبيق نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن الثابت أن ضوابط الاختصاص المكاني بحسب المادة ٢١٧ سالفة الذكر ، تتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها. وتطبيقا لذلك قضت محكمة القاهرة الاقتصادية إنه « أصبح بمقتضى هذه المادة اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار إليها سلفا نوعيا ومكانيا، اختصاصا حصريا، وتنظرها المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بمعنى إذا رفعت أي من هذه الدعاوى الجنائية سالفة البيان إلى محكمة جنائية غير اقتصادية، وجب عليها القضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، وكذلك الأمر بالنسبة للاختصاص المكاني "المحلي" والذي يتوافر طبقا لأحكام المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية وهي التي تحكم مسائل الاختصاص المكاني للجرائم التي تختص بها المحاكم الاقتصادية لخلو قانونها من نص خاص بحكم هذا الاختصاص، ومن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن " كل ما يتعلق بتوجيه الاختصاص في مواد العقوبة وهو بلا شك من النظام العام " [١٨٩]وأن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية بما فيها قواعد

---

[١٨٨] – منطوق الحكم باللغة الفرنسية :

« En matière répressive, les juridictions sont d'ordre public. Les juridictions correctionnelles sont incompétentes pour connaître des infractions qualifiées crimes par la loi.

Il appartient ainsi aux juges du second degré, saisis de la cause entière par l'appel du ministère public, d'examiner, même d'office, leur compétence et de se déclarer incompétents lorsque les faits poursuivis sont du ressort de la juridiction criminelle.

Par ces motifs casse et annule.» . Crim. 3 févr. 1988: Bull. crim. no 55 .

[١٨٩] – نقض ١٨نوفمبر ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٠ ، رقم ١٧٢ ، ص ٨٠٥ .

الاختصاص المكاني تعد جميعا من النظام العام[١٩٠] بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية » .[١٩١]

كما قضت محكمة النقض في خصوص بيان طبيعة قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم بأن « القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام . والاختصاص المكاني كذلك – بالنظر إلى أن الشارع في تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة ، قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وقانون الإجراءات الجنائية إذ أشار في المادة ٣٣٢ منه إلى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد ، بل ضرب لها الأمثال . وما جاء في الأعمال التحضيرية قولاً باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكاني من أحوال البطلان النسبي لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استنه على جهة الوجوب »[١٩٢] .

ومن ناحية ثانية ، فإنه إن كانت قواعد الاختصاص المحلى من النظام العام لاتصالها باعتبارات العدالة الجنائية وحسن سير مرفق القضاء في انتظام واضطراد ، إلا إنه لا يجوز الدفع بها أمام محكمة النقض لأول مرة . هذا وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص إنه « لئن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام ، إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض ، مشروط بأن يكون مسنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الاختصاص إلى المحكمة التي أصدرته ولا تنفيه طبقاً للمناط المتقدم ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد »[١٩٣] .

---

[١٩٠] – نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٠ ، مكتب فنى ٢١ ، س ٣٩ ، رقم ١٧٧٢ ، ص ٢٨٧ ؛ نقض ٣ مايو ١٩٩٠ ، مكتب فنى ٤١ ، س ٥٩ ، رقم ١٢٠٦٨ ، ص ٦٨١ ؛ نقض ٢٣اغسطس ١٩٩٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٩ ، رقم ١٢١، ص ٩٢٨.

[١٩١] – – محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة (الرابعة) جنح اقتصادي ، ٢٩ مارس ٢٠١٢ ، رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠١١ جنح اقتصادي ، غير منشور .

[١٩٢] – نقض ٩ مايو ١٩٦٦ ، س ٣٦ ، مكتب فنى ١٧ ، س ٣٦ ، رقم ٣٩٨ ، ص ٥٧٨.

[١٩٣] – نقض ٦ ابريل ١٩٧٠ ، مكتب فنى ٢١ ، س ٣٩ ، رقم ١٩٤٧ ، ص ٥٣٢؛ نقض ٢ يونيو ١٩٧٥ ، مكتب فنى ٢٦ ، س ٤٥ ، رقم ٨٤٠ ، ص ٤٨١؛ نقض ٣٠ مارس ١٩٨٧ ، مكتب فنى ٣٨ ، س ٥٦ ، رقم ٤٠٥٣ ، ص ٥١٠.

المطلب الثالث

الخروج عن قواعد الاختصاص الحصري

يقصد بالخروج عن القواعد العامة للاختصاص مفهومين ، يتجلى المفهوم الأول في الأمر التشريعي الصادر للمحكمة المتخصصة بتجاوز نطاق اختصاصها لنظر جرائم لا تدخل فيه وهو ما يُعرف بامتداد الاختصاص لنظر الجرائم المرتبطة . ويدور المفهوم الثاني في الخروج الواقعي للمحكمة المتخصصة أو لغيرها عن قواعد الاختصاص اثرا للفهم المغلوط له أو الفشل في تطبيق أحكامه مما يؤدى إلى وجود حالة من حالات التنازع في الاختصاص سواء الإيجابي أو السلبى .

وللإحاطة بهذه الحالات ، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعيين ، نتناول في أولهما لامتداد الاختصاص الحصري لنظر الجرائم المرتبطة ، ونتعرض في ثانيهما لتنازع الاختصاص بين القضاء المتخصص والعادي.

الفرع الأول

امتداد الاختصاص لنظر الجرائم المرتبطة

نصت المادة ٣٢ من العقوبات المصري على إنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . وإذا وقعت عدة جرائم بغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " . وقد أوضحت هذه المادة بما سطرته الشروط الواجب توافرها في الجرائم لاكتسابها صفة " الجرائم المرتبطة " . وعليه ، تعد الجرائم مرتبطة إذا كون الفعل الإجرامي الواحد عدة جرائم متعددة أثرا لتعدد الاوصاف القانونية له ، وهو ما يطلق عليه التعدد المعنوي للجرائم . وينشأ التعدد المادي بتعدد الأفعال الإجرامية المقترفة التي يجمعها وحدة المشروع الإجرامي ، وهو على نوعين تعدد بسيط يقبل التجزئة ، وتعدد لا يقبل التجزئة .[١٩٤]

---

[١٩٤] – راجع بالتفصيل : د. حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٢ ، ص ٥٩٢ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، رقم ٤٢٤ ، ص ٣٩٦ ؛ د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص

ويترتب على التعدد بين الجرائم آثارا قانونية من الناحية الموضوعية والإجرائية ، ويتمثل الأثر الموضوعي في توقيع العقوبة الأشد دون غيرها . ويؤدى الارتباط بين الجرائم من الناحية الإجرائية إلى امتداد الاختصاص لإحدى المحاكم لنظر الجرائم المرتبطة ولو كانت لا تدخل اصلاً في اختصاصها ، وفى ذات الوقت سلب الاختصاص من محاكم أخرى تحت راية الحفاظ على توحيد الدعاوى وعدم تجزئتها بما يمكن أن يؤدى اليه من نشوء التعارض بين الأحكام في الدعاوى المرتبطة وتضار به العدالة .

وفى هذا الشأن يثور التساؤل حول كيفية إعمال قواعد امتداد الاختصاص ونزعه إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الاقتصادية والبعض الآخر يدخل في اختصاص المحاكم العادية ، فهل يتم النزع لصالح المحاكم الاقتصادية أم لغيرها .

في محاولة الاجابة على هذا التساؤل ، يمكن تقسيم آراء الفقه وأحكام المحاكم العادية والاقتصادية إلى اتجاهين ، ولكل منهم حججه واسانيده التي يستند اليه .

الاتجاه الأول : ضرورة وجود نص خاص لامتداد الاختصاص :

ينحصر مضمون هذا الرأي في أن المشرع الجنائي قد غلب بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولاية المحاكم العادية على ولاية ما عداها من محاكم خاصة أو استثنائية بنصها على إنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بأحدهم فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك " ، ويكمل هذا الفريق رأيه على أن الأثر الإجرائي المتمثل في انعقاد المحاكم العادية ذات الولاية العامة بالجرائم المرتبطة يقتصر على حالات الارتباط التي لا يقبل التجزئة ؛ ذلك لأنه النوع من الارتباط الذى يلزم بإحالة الجرائم إلى محكمة واحدة للحكم بعقوبة الجريمة الاشد ، بالنظر لانعدام أثر الارتباط البسيط في تغيير ولاية القضاء باستثناء حالة دخول الدعاوى المرتبطة في

---

٤٦ وما بعدها .

اختصاص ولاية جهة قضائية واحدة ، فيكون امتداد الاختصاص عندئذ جوازياً لمحكمة الموضوع .[١٩٥]

وفى ذات الاتجاه ، يذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى القول بأن القضاء الخاص له اختصاصاته المحددة قانوناً ، وللقضاء العادي اختصاصه العام الذى يجعل لولايته الغلبة في حالة الارتباط أو عدم التجزئة . ورغم هذا ، يذهب رأى بوجوب امتداد الاختصاص لصالح القضاء الخاص ، لا سيما إذا كان هذا القضاء مشكلا بقصد تحقيق ضمانات خاصة لبعض الأشخاص [١٩٦]. وتطبيقا لذلك ، يتعين على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام إحالة الدعاوى المرتبطة إلى المحكمة العادية وليست إلى المحاكم الاقتصادية بالنظر لأن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل والعام وما عداها من محاكم خاصة – والتي من بينها محاكم الجنح الاقتصادية – يكون اختصاصها محدودا ومحددا من قبل القانون ، فلا يمكن لها أن يمتد اختصاصها لنظر جرائم ليست من اختصاصها وإنما يندرج في اختصاص المحاكم العادية .

وإن كان هذا هو مضمون هذا الاتجاه ، إلا أن هناك استثناء يرد عليه مستسقى من عجز الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر ، وهو أن يسلب القانون ذاته اختصاص المحاكم العادية لصالح المحاكم الخاصة بنظر الجرائم المرتبطة . فإن لم ينص صراحة على ذلك فقد الاستثناء شرط وجوده وتعين تطبيق الأصل المتمثل في استئثار المحاكم العادية بنظر الدعاوى المرتبطة . ومن تطبيقات ذلك ما أفصح عنه المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ بنصها على إنه " تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى اسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل

---

[١٩٥] – انظر بالتفصيل : د. عصام أحمد غريب ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٣ ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٢٠ .

[١٩٦] – راجع : د. عصام احمد غريب ، المرجع السابق ، ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء ". ووفقا لهذا النص ، فقد قرر المشرع عقد الاختصاص صراحة لمحكمة الطفل بنظر جرائم الاطفال ونظر كافة الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، كما قرر امتداد اختصاص لهذه المحكمة في حالة اتهام طفل لم يتجاوز سنة الخامسة عشرة ، ليختص بالجرائم الاخرى المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة الطفل الذى لم يجاوز سنه خمس عشرة سنة ، أو التي يساهم فيها معه غير طفل ، فاعلا أصليا أو شريكا . وبنتيجة أكثر اختصارا وإجمالاً ، فإن المشرع المصري بمقتضى هذا النص قد سلب اختصاص المحاكم العادية لصالح محاكم الطفل باعتبارها من المحاكم الخاصة بنظر الجرائم المرتبطة .

وفى ذات الاتجاه ، ووفقا للمرسوم رقم ١٤٧-٤٥ الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ والمتعلق بالأطفال الجانحين l'enfance délinquante ، والباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون التنظيم القضائي المعنون بعنوان " قضاء الأحداث Les juridictions des mineurs " والمنظم بالمواد L251-1 ، L254-1 ، تختص محكمة الأطفال Le tribunal pour enfants بنظر الجرائم التي يقترفها الطفل الذى لم يتجاوز عمره ستة عشر سنة كاملة وقت اقتراف الجريمة ، وتختص محكمة جنايات الاطفال La cour d'assises des mineurs بنظر الجنايات التي يقترفها الطفل من سن السادسة عشر إلى الثامنة عشر . فإذا اقترف الطفل جريمة ، وكان عمره لا يجاوز السادسة عشر لحظة اقترافها ، وارتبطت ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة تم اقترافها من بالغ ، فيفصل بين اختصاص محاكم الاطفال والمحاكم ذات الولاية العامة ولا يطبق امتداد الاختصاص ، فتختص محاكم الاطفال بنظر جريمة الطفل ، وينعقد للمحاكم العادية الاختصاص بنظر الجريمة المقترفة من بالغ وفقا لما تقضى به الفقرة الثالثة والرابعة بالمادة السابعة من المرسوم سالف الذكر . ويجيز المشرع لقاضى التحقيق في حالة إتهام طفل يزيد عمره عن ستة عشر سنة كاملة بارتكاب جناية مرتبطة بجريمة أخرى اقترفها بالغ بإحالة الطفل إلى محكمة جنايات الاطفال وإحالة البالغ إلى المحكمة العادية المنعقد اختصاصها بنظر جريمته ، أو ان يضم الدعوتين معا لدواعي الارتباط La connexité ويحيلهما إلى محكمة الأطفال .

وقد أجملت محكمة النقض المصرية ما ذهب إليه هذا الاتجاه ، فقضت بأن « كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وكانت الجريمة المسندة

للطاعن – وهي قتل عمد مع سبق الإصرار – ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة سالفة الذكر ، ولم يقع بسبب تأدية أعمال وظيفته ، فإن الاختصاص بمحاكمته – وإن كان جندياً بالقوات المسلحة ممن يخضعون لأحكام قانون الأحكام العسكرية طبقاً للبند ٢ من المادة ٤ منه – إنما ينعقد القضاء العادي طبقاً للمادة رقم ٧/٢ من القانون ذاته إذ وجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكامه ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون هذا المساهم قد حكم ببراءته غيابياً في جلسة سابقة ، ذلك أن المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية وقد نصت على أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كان بعض الجرائم من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " فقد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص ، هي إنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العامة بجريمة من اختصاص محكمة خاصة – كالقضاء العسكري – ارتباطا حتمياً لا يتجزأ – سواء من جانب الركن الشخصي أو من جانب الركن المادي – اختص بنظر الدعوى برمتها والفصل فيها القضاء الجنائي العادي ، تغليباً لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يسار إلى غير هذا الأصل العام إلا في الأحوال التي يتناولها القانون بنص خاص ، ويظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطاً على الدعوى برمتها في هذه الحالة سواء من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من حيث أشخاص مرتكبيها إلى أن يتم الفصل فيها ، ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى في الجريمة الأصلية التي هي من اختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وذلك لورود النص عامة مطلقة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأن مناط الاختصاص المشار إليه هو الارتباط الحتمي بين الجرائم ، حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى ، في الإحالة والمحاكمة ، إلى أن يتم الفصل فيهما ، أو بين الأشخاص حيث توجد الجريمة التي ارتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء »[١٩٧].

وتطبيقا لما سبق ذكره ، وفى خصوص الجرائم المالية والاقتصادية الواردة في القائمة الحصرية والمنعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الاقتصادية يمكن القول

[١٩٧] – نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٠ ، مكتب فنى ٣١ ، س ٥٠ ، رقم ١٢٩٣ ، ص ١٠٤٠.

– كنتيجة لهذا الرأي – بعدم انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم المرتبطة نظرا لخلو قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من نص يجيز ذلك ، وعليه ، وجب تطبيق نص الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية – سالف البيان – وإحالة جميع الجرائم إلى المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر كافة الجرائم . ويعنى ذلك إن أثر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة في مثل هذه الحالات تكون له نتيجة عكسية مفادها – مع عدم وجود نص – سلب الاختصاص من المحاكم الاقتصادية وإحالتها بقوة القانون إلى المحاكم العادية .

ومما هو جدير بالذكر ، إنه مما يؤكد سلامة هذا الرأي وسلامة حججه المستند اليها القرار الصادر من مجلس الوزراء في ١٧ ابريل ٢٠١٣ بالموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة فقرة أخيرة للمادة الرابعة تنص علي اختصاص المحاكم الاقتصادية بجميع الجرائم المرتبطة بالجرائم الاقتصادية مما قد يساعد على تطبيق فكرة وفلسفة قانون المحاكم الاقتصادية، والتي تقوم على جمع شتات كل القوانين المتعلقة بالتجارة والاستثمار، وما ارتبط بها من جرائم . وفي هذا الخصوص، أوضحت المذكرة الايضاحية للمشروع, إمكانية اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعيا بجريمة معينة، مثل اختصاصها بجريمة تقليد علامة تجارية, إلا أن الفعل المادي لتلك الجريمة يمكن أن يشكل فعلا ماديا لجريمة أخري, ينظمها قانون آخر لا تختص به المحكمة الاقتصادية مثل جرائم الغش التجاري, وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي والذي يكون فيه للفعل الواحد أكثر من صورة, وما يترتب علي هذا الوضع من خروج إحدى صور الفعل المادي من اختصاص المحكمة الاقتصادية, رغم ارتباطه بدعوي مدنية مطروحة علي المحكمة الاقتصادية, أو دعوي جنائية تمثل الصورة الأخرى لها, وهذا الوضع ينسف فكرة وفلسفة قانون المحاكم الاقتصادية, التي تقوم علي جمع شتات كل القوانين المتعلقة بالتجارة والاستثمار وما ارتبط به من جرائم.

وفى خصوص التشريع الفرنسي ، فقد احتاط المشرع الفرنسي من الوقوع في هذا المأزق التشريعي الذى يتنافى مع العلة من وجود قضاء متخصص في المجال الاقتصادي والمالي ، فضمن المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية – والتي تمثل القاعدة العامة – المنشئة لاختصاص المحاكم الاقتصادية – فقرة أخيرة ، نص بها على امتداد الاختصاص القضائي للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليه في الفقرة الأولى والسابقة إلى الجرائم المرتبطة .

الاتجاه الثاني : كفاية وجود النص المانح للاختصاص الاستثناري :

تبنت بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ومحكمة النقض هذا الاتجاه ، ويتجلى مضمون هذا الاتجاه في عدم استلزام وجود نص خاص لمنح الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الاقتصادية الواردة في القائمة الحصرية ، إذ يكفى لتحقق هذه النتيجة إعمال النص المانح للاختصاص الاستثناري للمحاكم الاقتصادية ذاته .

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض بأنه « لما كان البين من استقراء المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفة البيان إن الشارع خص المحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها جرائم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فإذا قدمت للمحاكم العادية بهذا الوصف فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها ، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها ، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها ، وما جاء بنص المادة الرابعة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى باعتبار الفعل محل الجريمة مؤثما فقط بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد جانبه الصواب إذ أن الفعل الذى قارفه المتهم مؤثم بنصوص المواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ومن ثم فإن محكمة الجنح ..... إذ قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى تكون قد التزمت صحيح القانون ، ويكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيما يكون قد صدر على خلاف القانون» [١٩٨]. كما قضت محكمة القاهرة الاقتصادية بأنه « حيث أن المحكمة تمهد لقضائها بالفصل بداية في مدى ارتباط الجرائم محل قيد وصف النيابة العامة والمقدم بها المتهمين إلى المحاكمة ومدى اختصاص المحكمة الاقتصادية بالفصل في تلك الجرائم على ضوء ذلك الارتباط . وحيث إنه ولما كان

[١٩٨] – نقض ١٠ مايو ٢٠١٠ ، رقم ٢١٠٥ ، س ٨٠ ق . فى الاشارة الى هذا الحكم : م.د. عبد الفتاح مراد ،..... ص ١٤٣، ١٤٤ .

الثابت وفق نص المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على إنه "..... إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة اختصاصا مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك" وهو ما مفاده أن المشرع قد أوجب أن تنظر الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة على النحو الثابت بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أمام محكمة واحدة حتى لو كانت هذه المحكمة غير مختصة بكل هذه الجرائم أصلا ، والأصل في حالة ما إذا كانت الجرائم المرتبطة بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما إذا نص القانون على أن يكون الفصل في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الخاصة لها وحدها دون غيرها حينئذ تختص المحكمة الخاصة بنظر جميع الجرائم المرتبطة ببعضها ما دام فيها جريمة تختص بنظرها أصلا هذه المحكمة الخاصة » [١٩٩].

ويظهر من مجموع هذه الأحكام القضائية ، مضمون هذا الاتجاه الذى يتبلور في انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة دون حاجة إلى نص خاص استنادا إلى النص المانح للاختصاص الاستثنائي للمحكمة . وفى حقيقة الأمر ، فإن هذا الاتجاه القضائي قد شابهه القصور وجانبه الصواب، لما وقع فيه من تفسير خاطئ وفهم مغلوط لماهية الاختصاص الاستثنائي للقضاء الخاص ، بالنظر لأن القضاء المتخصص لا ينعقد اختصاصه إلا استثناء بمقتضى نص مانح للاختصاص وسالب في ذات

[١٩٩] – محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة (الاولى) جنح اقتصادي ، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ ، رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠١٢ جنح اقتصادي ، غير منشور ؛ محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة (الاولى) جنح اقتصادي ، ٢٧ يناير ٢٠١٣ ، رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٢ جنح اقتصادي ، غير منشور .

الوقت للاختصاص العام للقضاء العادي صاحب الولاية العامة [٢٠٠]. ويقتصر إعمال هذا النص على منح الاختصاص بنظر جرائم محددة دون غيرها ، وفى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة والقائم بين جريمة تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية وأخرى في نطاق المحاكم العادية يعجز النص المانح للاختصاص على سلب اختصاص المحاكم العادية بالنسبة للجريمة العادية والتي تخرج عن نطاق القائمة الحصرية لقصوره بعدم اشتمال ألفاظه ما يدل على ذلك ولعدم جواز اللجوء إلى التفسير الواسع للنص بما يخرجه عن الهدف المبتغى منه. وعليه، فلا بد له من مُعين على ذلك في حالة الرغبة على انعقاد الاختصاص للقضاء المتخصص أيضاً بنظر الجرائم المرتبطة ، وهو ما يعنى وجود نص صريح كما فعل المشرع الفرنسي وما نص عليه مشروع تعديل قانون المحاكم الاقتصادية – الذى لم يدخل حيز النفاذ حتى الان – يمنح هذه القدرة للمحاكم الاقتصادية على سلب المحاكم العادية قدرا آخر من اختصاصها العام . وعدم وجود النص يعنى تطبيقا لازما لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية – والتي تمثل الشريعة العامة – بما يؤدى إليه ذلك من نتيجة مغايرة وعكسية – لما ذهب اليه هذا الاتجاه – بسلب الاختصاص من المحاكم الاقتصادية وإحالتها بقوة القانون إلى المحاكم العادية . وقد تبنت هذا النظر بعض أحكام المحكمة الاقتصادية ذاتها ، فقضت محكمة القاهرة الاقتصادية بأنه « لما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قوامها فعل مادي واحد هو حيازة منتجات بقصد البيع عليها علامة تجارية مقلدة مع علمه وقيامه بذلك مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالجريمة الأشد وهي جريمة حيازة منتجات مغشوشة مع علمه بذلك وهو ما يعد فعلاً مادياً واحداً تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد والتي تختص بنظرها المحاكم العادية ومتى انتهت المحكمة

[٢٠٠] – ولا تعارض بين امتلاك المحكمة الجنائية الاقتصادية قدرا من الاختصاص الاستثنائي او الحصري وبين ما يذهب اليه جانب من الفقه الى ان اختصاص المحاكم الاقتصادية هو اختصاص شامل وعام باعتبار ان المحاكم الاقتصادية تحقق الحماية القضائية بكافة انواعها (موضوعية ، ومستعجلة ، وولائية، وتنفيذية) في حال انعقاد اختصاصها. راجع بالتفصيل : د. طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي،ط٢٠٠٩، دار الجامعة الجديدة ، ص٧٣.

إلى ذلك فأنها ترى أن الواقعة ينحسر عنها اختصاص المحاكم الاقتصادية إذ أن الجريمة الأشد عقوبة ليست من عداد القوانين الواردة في المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية وهو ما تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الجنحة بحسبان ذلك من النظام العام ».[٢٠١]

[٢٠١] – محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة (الرابعة) جنح اقتصادي ، ٢٨ مارس ٢٠١٢ ، رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠١١ جنح اقتصادي ، غير منشور.

الفرع الثاني
تنازع الاختصاص

من المتفق عليه أن المحكمة الجنائية لا يجوز لها أن تفصل في قضية معينة دون أن تملك أو يثبت لها الصلاحية القانونية للقيام بذلك ، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ أساسي مفاداه إنه إذا كانت المحكمة مكلفة بقول الحق فإنه يتعين عليها قبل ذلك أن يكون لها الحق في قوله Chargée de dire le droit elle doit d'abord avoir le droit de le dire ، ويفيد هذا المبدأ Yن فكرة التنظيم القضائي تقتضى ضبط وإحكام قواعد اختصاص كل هيئة قضائية وبيانها ورسم حدودها وتحديد نطاق عملها ، كما تستوجب بالإضافة إلى ذلك وضع آليات محددة تعنى بمسائل تنازع الاختصاص وتوكل لها مهمة فضها.

وتنازع الاختصاص هي ظاهرة طبيعية ناتجة عن تعدد الجهات القضائية في الدولة ، فإذا كان يسهل التسليم بإمكانية حصول تنازع في الاختصاص داخل الجسم القضائي الواحد ، فمن باب أولى التسليم بحدوثه بين جهات قضائية تختلف من حيث الهياكل والنظم القانونية المنظمة لها . وعلى هذا يثور التساؤل حول حالات التنازع في الاختصاص التي يمكن ان تنشأ بين المحاكم العادية والمحاكم الاقتصادية ، وكيفية حل هذا التنازع .

وللإجابة على هذا التساؤل ، سوف نقسم هذا الفرع إلى غصنين ، نعالج في أولهما لتنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والاقتصادية في التشريع المصري ، ونتعرض في ثانيهما لتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والمتخصص في القانون الفرنسي .

الغصن الأول
تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والاقتصادية في التشريع المصري

لما كان المشرع قد أسند للمحاكم الاقتصادية الاختصاص بنظر الجرائم الواردة في القائمة الحصرية من الناحية النوعية والمكانية ، إلا إنه لم يورد من القواعد ما يخالف به الأصول العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية في شأن تنازع الاختصاص ، ولما كانت المادة الرابعة من مواد الإصدار توجب تطبيق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية باعتبارها الشريعة العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق . ففي هذه الحالة يتعين الاحتكام إليه عند حل مشكلة تنازع الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية والمحاكم العادية .هذا وقد نظم

قانون الإجراءات الجنائية هذا الموضوع بمقتضى المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣١ منه .[٢٠٢]

[٢٠٢] – هذا وقد صدر الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢١ يناير ٢٠١٢ بشأن تنازع الاختصاص ، وذلك على النحو التالي :

تلاحظ لإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة من خلال التفتيش الفني على أعمال أعضاء النيابة العامة والتفتيش المفاجئ على أعمال النيابات ، ومن مطالعة قضايا تنازع الاختصاص الواردة للمكتب الفني للنائب العام أن تنازع المحاكم في الاختصاص يرجع إلى ما يلي:

١ . عدم مراعاة الدقة عند إسباغ القيود والأوصاف على الوقائع موضوع الجرائم في القضايا المشار إليها.

٢ . إحالة بعض القضايا إلى المحاكم الاقتصادية دون أن تكون هذه المحاكم مختصة قانوناً بنظرها.

٣ . إحالة بعض القضايا إلى المحاكم العادية في حين أن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم الاقتصادية دون غيرها .

٤ . عدم مراجعة الأحكام الصادرة – سواء من المحاكم العادية أو المحاكم الاقتصادية – وتفويت المواعيد المقررة للطعن على ما صدر منها من محاكم غير مختصة مما يؤدي إلى قيام حالة تنازع – سلبي أو ايجابي – في الاختصاص بين المحاكم ورفع الأمر إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر الموضوع ، وهو الأمر الذي يثقل كاهل قضاة هذه المحكمة ويضيف عليهم عبئا مرهقاً يمكن تجنبه فيما لو طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد حدد اختصاص هذه المحاكم ، حيث نصت المادة الرابعة منه على اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية – دون غيرها – نوعيا و مكانيا بنظر الدعاوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

- جرائم التفالس في قانون العقوبات.
- قانون الإشراف و الرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقوانين أرقام (٩١ لسنة ١٩٩٥ , ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ , ١١٨ لسنة ٢٠٠٨) .
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام (٢ لسنة ١٩٩٨ , ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ , ٩٤ لسنة ٢٠٠٥).
- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ و المعدل بالقوانين أرقام (١٠ لسنة ١٩٩٥ , ٨٩ لسنة ١٩٩٦ , ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ , ١٣ لسنة ٢٠٠٤ , ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون ضمانات و حوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقوانين أرقام (١٣ لسنة ٢٠٠٢ , ١٣ لسنة ٢٠٠٤ , ١٩ لسنة ٢٠٠٥ , ٩٤ لسنة ٢٠٠٥).
- القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي والمعدل بالقانونين رقمي (٨ لسنة ١٩٩٧ , ١٦ لسنة ٢٠٠١).

- قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي و النقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨. جرائم الصلح الواقي من الإفلاس في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقوانين أرقام (١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ , ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ , ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢).
- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادر بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨.
- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانونين رقمي (١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ , ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني .

(المادة ٤) :

ومفاد ذلك أن اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم سالفة البيان اختصاصاً استئثاريا – انفرادياً – لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ومن ثم لا يجوز – عند التصرف – إحالة هذه الجرائم إلى غير هذه المحاكم.

ونظراً لأهمية القضايا المحررة عن الجرائم الاقتصادية وضمانا للتصرف فيها تصرفاً صحيحاً يحقق الغرض من تخصيص محاكم خاصة لنظرها ، وتفاديا لصدور أحكام مشوبة بالخطأ في تطبيق القانون فيها ، ندعو السادة أعضاء النيابة العامة وعلى الأخص السادة رؤساء النيابة المنوط بهم مراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية إلى مراعاة ما يلي :

أولا – دراسة قضايا الجرائم الاقتصادية دراسة متأنية ومراعاة الدقة في إسباغ القيود والأوصاف الصحيحة عليها في ضوء أحكام القوانين المنطبقة ، والتصرف فيها في آجال مناسبة على أن يشتمل الاتهام (قيداً ووصفاً) جميع الجرائم المرتبطة بها إن كانت ، وإحالتها إلى المحاكم الاقتصادية التي تختص بنظرها دون غيرها.

ثانيا – يجب استطلاع رأي النيابة الكلية فيما يثار من شبهة حول مدى اختصاص المحاكم الاقتصادية بالجريمة المعروضة والتصرف فيها على هدي قراراها فيها.

ثالثا – يجب العناية بمراجعة جميع الأحكام الصادرة في الجرائم عامة وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم الاقتصادية والتثبت من مطابقتها لأحكام القانون واتخاذ إجراءات الطعن المقرر قانوناً على ما يخالف القانون منها .

رابعا – يجب المبادرة إلى تحرير مذكرة بأسباب الطعن تتضمن الأوجه والأسانيد التي دعت إلى الطعن وإرفاقها

أولا- ماهية التنازع وصوره :

الفهم الخاطئ لقواعد الاختصاص الجنائي أو التطبيق المغلوط له قد يقترن به تنازع بين المحاكم على الاختصاص ، وتتحقق هذه الصورة – وفقا لنطاق البحث – في التنازع الواقع بين المحكمة الاقتصادية ذات الاختصاص الحصري والمحكمة العادية صاحبة الولاية العامة بنظر كافة الجرائم حول الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية سواء بأن تنكر كل منهما اختصاصها به (التنازع السلبى) ، أو بأن تقرر كل منهما اختصاصها بالدعوى (التنازع الإيجابي) فتستمر في نظرها وهو ما قد يؤدى إلى صدور حكمين متناقضين في موضوع الدعوى . وعلى هذا فالتنازع في الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية والعادية قد يأخذ صورة التنازع الإيجابي أو السلبى .[٢٠٣]

١ . التنازع الإيجابي Conflit positif :

تمثل حالة التنازع الإيجابي بين المحاكم الاقتصادية والعادية اشكالية قانونية ناجمة عن قصور في التكييف القانوني وخطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع والأسباب والاطراف ، وتتجلى أهمية فض التنازع في هذه الحالة وتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى حفاظا على عدم صدور قرارات متناقضة عن جهتين قضائيتين مختلفتين وفى ذات النزاع . ومن القواعد الثابتة أن التنازع الإيجابي للاختصاص لا يقوم إلا بوحدة التنازع المطروح أمام جهتي القضاء مما يقتضى وحدة الاشخاص والموضوع والسبب.

٢ . التنازع السلبى Conflit négative :

إذا كانت الغاية من فض التنازع الإيجابي الحفاظ على قواعد الاختصاص وحماية الحقوق الفردية بتحديد الجهة المختصة فإن ادعاء كل من المحكمة الاقتصادية والعادية عدم اختصاصهما فيه مساس بقواعد الاختصاص إذ يفترض أن تكون إحدى الجهتين مختصة ، فضلا عما يرتبه الوضع من إنكار للعدالة . هذا وقد أبانت محكمة النقض عن تعريفها للتنازع السلبى بقضائها إن « المقصود بالتنازع السلبى في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها

بملف القضية.

خامسا – يجب مراقبة موظفي القلم الجنائي في أداء عملهم في شأن تحرير تقارير الطعن على الأحكام فور التأشير بذلك.

[٢٠٣] – راجع بالتفصيل : د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ٤٤٢ ، ص ٤١٢ وما بعدها.

دون أن تفصل في الموضوع »[٢٠٤]. كما أبانت عن شروط قيام التنازع السلبة بقضائها إنه « يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام – أو أوامر – متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة » .[٢٠٥]

وفي حقيقة الأمر ، فإنه يشترط ثلاثة شروط لقيام التنازع السلبى ، وبيانهم كالاتي :

١- أن يندرج النزاع ضمن دائرة اختصاص إحدى الهيئتين القضائيتين اللتين أعلنتا عدم اختصاصهما.

٢- أن ينصب إعلان عدم الاختصاص على ذات النزاع ، ويتحقق ذلك إذا كان النزع المثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم ، بذات الصفة واستنادا إلى نفس السبب ، مع ضرورة أن تكون الطلبات المطروحة على الجهتين واحدة .

٣- أن يكون كل من إعلاني عدم الصلاحية القضائية مستندا إلى فكرة اختصاص القضاء الآخر بالاختصاص بنظر الدعوى . وبمعنى أكثر ايضاحا ، أن تعلن كل محكمة عدم اختصاصها استنادا إلى أن النظام القضائي الآخر هو المختص.

ثانياً – الجهة المختصة بالفصل في التنازع :

يترتب على تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الاقتصادية تحديداً للجهة المخولة سلطة الفصل في التنازع الذى يمكن أن ينشأ بين المحكمة الاقتصادية وغيرها من المحاكم الاخرى . فإن كانت من المحاكم الجنائية الاستثنائية فإن فض التنازع القائم بينها وبين إحدى جهات القضاء الأخرى يثبت للمحكمة الدستورية العليا وفقا لما تقضى به المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة من إنه " تختص المحكمة العليا دون غيرها بما يأتي : أولا– الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . ثانياً– الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين فيها ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلف كلتاهما عنها ".

أما إذا كانت تندرج ضمن المحاكم الجنائية العادية ، فقد حددت المادتين

---

[٢٠٤] – نقض ٢ يونيو ١٩٥٩ ، س ٢٩ ، مكتب فنى ١٠ ، رقم ١٥٣ ، ص ٦٠٨؛ نقض ١٤ ديسمبر ١٩٨٢ ، مكتب فنى ٣٣ ، س ٥٢ ، رقم ٤٩٩٩ ، ص ٩٨٤.

[٢٠٥] – نقض ٦ فبراير ١٩٨٠ ، مكتب فنى ٣١ ، س ٤٩ ، رقم ١٩٧٤ ، ص ١٩٥.

٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجهة المختصة بالفصل في هذا التنازع ، فنصت المادة ٢٢٦ على إنه " إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل واحدة منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية ". كما نصت المادة ٢٢٧ على إنه " إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض " .

وعلى هذا ، فإن أهمية تحديد طبيعة المحكمة الاقتصادية تؤثر على تحديد الجهة المخولة الفصل في التنازع ، وما إذا كان تنازعا في الولاية أم تنازعا في الاختصاص ، فإن كان تنازعا في الولاية باعتبار أن المحكمة الاقتصادية هي هيئة قضائية مستقلة لها نصيب من ولاية القضاء في الدولة انعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا وحدها ، وفى ذلك تقضى هذه الاخيرة إنه « وحيث إن المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على إنه " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: (أولا) .....(ثانيا) الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها (ثالثاً) ....." . ثم نصت المادة ٣١ من ذات القانون على إنه " لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانياً من المادة ٢٥. ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه....." وحيث إن مؤدى هذه النصوص أن مناط قيام التنازع الإيجابي على الاختصاص أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي ولم تتخل أحداهما عن نظرها، وإذ كانت جهة القضاء هي الجهة التي تقوم بولاية القضاء والهيئة ذات الاختصاص القضائي في مفهوم المادة ٢٥ سالفة الذكر هي كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل في خصومه بحكم تصدره بعد اتباع الإجراءات القضائية التي يحددها القانون، وهى جميعاً جهات قضائية متعددة في نظامنا القضائي

خصها المشرع بالفصل في خصومات "موضوعية " ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هي وحدها صاحبة الولاية في حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة، وذلك باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وخارجة عن هذه الجهات القضائية » [٢٠٦]. كما قضت في حكم آخر إن « مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه –هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، لأنها – على ما تقدم – لا تعد جهة طعن في تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها في أخطاء، وإذ كان الحكم الاستئنافي وحكم النقض سالفا الذكر صادرين من محكمتين تتبعان جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي، فإن الدعوى – من هذا الوجه – تكون كذلك غير مقبولة » .[٢٠٧]

أما إذا كانت المحكمة الاقتصادية جزءا من القضاء العادي انعقد الاختصاص بفض التنازع وفقا لنصى قانون الإجراءات الجنائية – سالفة البيان – لدائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب الاحوال . وقى ذلك تقضى هذه الاخيرة إنه « إذا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إنه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق, بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق, وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات

---

[٢٠٦] – المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم ٢ ، لسنة ٥ قضائية ، تاريخ الجلسة ١٦ يونيو ١٩٨٤ ، مكتب فني ٣ ، رقم الجزء ١ ، رقم الصفحة ٤١٥ .

[٢٠٧] – المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم ١ ، لسنة ٥ قضائية ، تاريخ الجلسة ٢١ يناير ١٩٨٤ ، مكتب فني ٣ ، رقم الجزء ١ ، رقم الصفحة ٣٨٠ .

الجنائية أن طلب تعيين المحكمة المختصة يقدم إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو إحداهما, وبالتالي فإن محكمة النقض هي صاحبة الولاية في تعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الإحالة باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمة المذكورة وأوامر مستشار الإحالة, ومن ثم فإن الفصل في التنازع موضوع الطلب المقدم من النيابة العامة ينعقد لمحكمة النقض» [٢٠٨].
كما قضت إن « مؤدى نص المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبى بين محكمة روض الفرج الجزئية ومحكمة أحداث القاهرة التابعتين لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية – على ما يبين من كتابها المرفق – مما تختص بالفصل فيه دائرة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب» [٢٠٩]. وفى واقعة أخرى ، قضت إنه « لا يشترط لاعتبار التنازع قائماً ومنتجاً أثره أن يقع لزاماً بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق ، فإذا حدث ذلك ، كانت محكمة النقض هي الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية في تعيين الجهة المختصة »[٢١٠].

ولما كنا قد انتهينا إلى عدم تميز المحاكم الجنائية الاقتصادية عن المحاكم الجنائية العادية أثرا لوحدة العضو القضائي المكون للهيئة القضائية ، وأثرا لكون الإجراءات المتبعة أمامها تتماثل إلى حد كبير مع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية . وتؤدى هذه النواحي إلى القول إن المحاكم الجنائية الاقتصادية تعد محاكم متخصصة متفرعة عن جهة القضاء العادي لعلة محددة وهى سرعة الفصل

[٢٠٨] – نقض ٢٦ فبراير ١٩٧٣ ، س ٤٢ ق ، رقم ١٦٣٥ ، غير منشور .

[٢٠٩] – نقض ١٦ مايو ١٩٧٧ ، مكتب فنى ٢٨ ، س ٤٧ ، رقم ١٤٠ ، ص ٦٠١

[٢١٠] – نقض ٤ مارس ١٩٥٨ ، مكتب فنى ٩ ، س ٢٧ ، رقم ١٧٥١ ، ص ٢٤١؛ نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢ ، مكتب فنى ١٣ ، س ٣١ ، رقم ٨٧٣ ، ص ١٦٢ .

في الجرائم الاقتصادية المحددة سلفا أثرا لتخصص قضاتها المفترض تحققه [٢١١]. وعليه ، فإن الجهة المخولة سلطة الفصل في التنازع – سواء أكان إيجابيا أم سلبيا – الذى يمكن ان ينشأ بينها وبين المحاكم العادية ينعقد لمحكمة النقض ، ومما يؤيد وجهة نظرنا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من إنه « وحيث أن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معا عنها، فإذا كان تنازعهما ايجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، بما مؤداه أن المناط في انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا بفض التنازع الايجابي، هو أن يكون هذا التنازع واقعاً بين جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، فإذا كان واقعاً بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، كان لمحاكم هذه الجهة وحدها أن تفض هذا التنازع وفقاً للقواعد المعمول بها في نطاقها. وحيث أن التنازع الماثل – بفرض وجوده – لا يعتبر قائماً بين جهتين من جهات القضاء في تطبيق أحكام البند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، باعتباره مردداً بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي، ومن ثم فان الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى » [٢١٢] . كما

---

[٢١١] – راجع المبحث الاول من هذا البحث .

[٢١٢] – حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق – تتحصل وبالقدر اللازم للفصل فى هذه الدعوى، فى أن البنك المدعى عليه كان قد استصدر الأمر الوقتي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ من محكمة القاهرة الاقتصادية لبيع العقارات المبينة بهذا الأمر والمرهونة لصالحه، ومن بينها العقار الذى اشترته المدعية من جمعية دار السعادة للإسكان التعاوني، وقد تظلمت الأخيرة من هذا الأمر أمام المحكمة التي أصدرته بموجب الدعوى رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٩ بطلب إلغائه تأسيساً على سداد الدين المرهون من أجله هذا العقار، كما سبق للجمعية البائعة لها هذا العقار إقامة الدعوى رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٠٦ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمتها من الدين ذاته، وإزاء ما ارتأته المدعية من قيام

قضت محكمة النقض إنه « لما كان يبين من الأوراق إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين ...و... بوصف إنهما ... وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والمادة ٩ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بالتأجير التمويلي . وقد قضت محكمة جنح مركز المنصورة غيابيا ببراءة المتهم الأول ورفض الدعوى المدنية وحضوريا للمتهم الثاني بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ١٢٨١٢ لسنة ٢٠٠٧ جنح مركز المنصورة المستأنفة برقم ١٥٠٤٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف المنصورة ، فاستأنفت النيابة العامة . فقضت محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية تأسيسا على إنها تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية إعمالا للفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية فقضت تلك المحكمة الاخيرة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الجنحة واحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيسا على ان الدعوى لا تدخل في اختصاصها إعمالا للفقرة السادسة من المادة السابقة ، فتقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بالطلب الماثل لتحديد المحكمة المختصة على أساس توافر حالة التنازع السلبى بتخلي كل محكمة عن نظر الدعوى . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين فقد اصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، .. وحيث أن مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها وقرار المحكمة الاخيرة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى قد انطويا على تنازع سلبى على الاختصاص ذلك

تنازع إيجابي على الاختصاص بين محكمة شمال القاهرة الابتدائية ومحكمة القاهرة الاقتصادية، فقد أقامت الدعوى الماثلة. المحكمة الدستورية العليا -الطعن رقم ٢٨ ، لسنة ٣١ قضائية ، تاريخ الجلسة٦ ديسمبر ٢٠٠٩ ، غير منشور . وفى الاشارة الى ذات الحكم قارب : د. احمد سيد محمود ، نحو نظرية للامتداد الإجرائي في قانون المرافعات ، ٢٠١١ ، رسالة ، جامعة عين شمس ، ص ٢٨١ .

بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى جهتين من القضاء العادي وتخلت كلتاهما عن نظرها مما يدعو إلى الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة تطبيقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ».[٢١٣]

كما قضت محكمة النقض في ذات الحكم – استكمالا لحجج اختصاصها بفض التنازع الدائر – بانه « لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد جرى نصها على إنه " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بعد اختيارهم من مجلس القضاة الأعلى وتتشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد اخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية ويجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة ، كما تضمنت المادة الثانية تشكيل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاث من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف أحدهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان تشكيل المحكمة الاقتصادية على النحو السالف بيانه واختيار اعضائها والجهة التي تتولى تشكيلها ودرجة اعضائها يحول دون القول انها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها ومن ثم فإن الطعن في تحديد الاختصاص بين المحكمتين ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن امامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائز قانوناً . »

ثالثاً – اجراءات الفصل في التنازع :

أتاح قانون الإجراءات الجنائية في حالة قيام تنازع في الاختصاص بين

---

[٢١٣] – نقض ٥ مايو ٢٠٠٩ ،س٨٠ق ، رقم ١٢٧١ . مشار إليه : م. د. عبد الفتاح مراد ، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ ومذكرته الايضاحية واعماله التحضيرية والتشريعات المكملة له ،ط١ ، بدون جهة نشر ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٥٤ وما يليها .

المحاكم الاقتصادية ذات الاختصاص الحصري والمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة لكل من الخصوم في الدعوى حق تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب وفقا لما تنص عليه المادة ٢٢٨ من القانون . ولم يحدد المشرع مدة زمنية للتقدم بهذا الطلب ولم يحدد له كذلك شكلا معينا ، ويكون الفصل في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق دون مرافعة ولا سماع للخصوم .

وتأمر المحكمة وفقا للمادة ٢٢٩ من ذات القانون بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقيين ، ويقدم الطالب مذكرة بأقواله في مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع ، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، مالم تر المحكمة غير ذلك كما لو رأت وقف نظر الدعوى أمام إحدى الجهتين فقط .

ووفقا لنص المادة ٢٣٠ تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى ، وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها .

وعند رفض هذا الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان من غير النيابة العامة ، أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستئنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وفقا لما تقضى به المادة ٢٣١ من ذات القانون ، ويكون ذلك إذا لم تتوافر شروط التنازع في الاختصاص .

والفصل في الطلب لا يجوز الطعن فيه بأي طريق ، ومن ثم فلا محل لإعلانه إلى الخصوم ، وبالنظر لكون قرار الفصل يؤدى إلى تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى ، ومن ثم فإنه ينبغي اخطارها به .[٢١٤]

الغصن الثاني

تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والمتخصص في القانون الفرنسي

تمثل موقف المشرع الفرنسي بعد صدور القانون رقم ٨٩-٩٤ الصادر في ١ فبراير ١٩٩٤ المعدل للقانون رقم ٧٥-٧٠١ في ٦ اغسطس ١٩٧٥ في تحديث نطاق القانون الجنائي الاقتصادي والمالي كما يتجلى من استعراض المادة ٧٠٤ ،

[٢١٤] – انظر : د. رؤوف عبيد ، تنازع الاختصاص فى المواد الجنائية ، ط١ ، ٢٠١٢ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ص ٧٢.

وكذلك استبدال الاختصاص الفرعي أو التابع للقضاء المتخصص بالاختصاص المتزامن[٢١٥]. وقد ترتب على ذلك تغيير جذري في قواعد الاختصاص والإحالة وكذلك في نزع الاختصاص والتنازع فيه.

أولا- نظام الاختصاص المتزامن أو المشتركconcurrente :

في حقيقة الأمر ، فإن نظام الاختصاص المتزامن والمشترك للمحاكم الجنائية العادية والمتخصصة بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية لا يقتصر تطبيقه على طبقة المحاكم ، بل يمتد تطبيقه ليشمل مرحلة ما قبل المحاكمة . فمن ناحية اولى ، وفى خصوص تحديد المحاكم المختصة بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية ، يمكن من خلال النصوص إقرار قيام الاختصاص لمجموعة من المحاكم الجنائية[٢١٦]. وعلى ذلك ، فإن المحاكم الجنائية في القانون العام تملك الاختصاص بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية الواردة بنظام القائمة الحصرية وفقا لما تقضى به المادة ٧٠٤ بشرط عدم كونها مركبة أو تظهر تعقيدا بالغاً . ومن زاوية ثانية فإن المحاكم الابتدائية les tribunaux de grande instance المحددة بمقتضى المادة D.47-2 من قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالمرسوم رقم ٩٨٤-٢٠٠٤ في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٤ تملك الاختصاص بنظر القضايا التي تكون مركبة أو تُظهر تعقيدا بالغا . ومن زاوية ثالثة فإن المحاكم الابتدائية les tribunaux de grande instance المحددة بمقتضى المادة D.47-3 من ذات المرسوم والتي تُعرف أيضاً بالقضاء الإقليمي المتخصص juridictions inter-régionales spécialisées ينعقد اختصاصها عندما تكون القضايا مركبة أو تُظهر تعقيدا بالغا . ومن زاوية رابعة فإن محكمة استئناف باريس le tribunal de grande instance de Paris ينعقد اختصاصها الحصري من أجل الملاحقة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المواد ٣-٤٣٥ و ٤-٤٣٥ والمتعلقة برشوة la corruption واGشخاص الذين يمارسون السلطة العامة أو المكلفين بالخدمة العامة أو الأشخاص الممثلين بمقتضى وكالة انتخابية

[215] - (V. G. Accomando et A. Benech, « La spécialisation de la justice pénale en matière économique et financière », Rev. pén. dr. pén. 2000, p. 52 et s. - G. Giudicelli-Delage (dir.), L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe [droit interne, droit comparé], Recherche subventionnée par le GIP Mission de recherche Droit et Justice, Poitiers, 2002).

[216] -C. pr. pén., art. 704

عامة أو الأشخاص المذكورين بتوكيل قانونى لدى دولة أجنبية من غير الدول الاعضاء في الاتحاد الأوربي l'Union européenne أو لدى منظمة دولية عامة أخرى من غير مؤسسات المجتمع الأوربي[٢١٧] . كما ينعقد لها أيضاً الاختصاص الحصري من أجل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين L. 465-1 و L. 465-2 من التقنين النقدي والمالي[٢١٨].

ومن ناحية ثانية ، وفى خصوص تنظيم مرحلة ما قبل المحاكمة وتوزيع الاختصاص المتزامن بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية والتصرف فيها . فقد حددت المادة L. 650-1 وما يليها من قانون السلطة القضائية code de l'organisation judiciaire الشروط الواجب توافرها لالتحاق القضاة وأعضاء النيابة العامة بالمحاكم المتخصصة. ومن زاوية أخرى ، نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على إنه " في حالة الملاحقة والتحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم والحكم عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٤ والجرائم المرتبطة ، فإن المدعى العام وقاضى التحقيق والهيئة الاصلاحية المتخصصة للمحكمة العليا المشار إليها في ذات المادة يمارسون الاختصاص المشترك أو المتزامن الناتج عن تطبيق المواد ٤٣ ، ٥٢ ، ٣٨٢ ، ٦٦٣ (الفقرة الثانية) ، و ٤٢-٧٠٦ "[٢١٩]. وبعبارة أخرى ، فإنه في المجال الاقتصادي والمالي ، فإن القواعد المتعلقة باختصاص النائب العام du procureur de la République ، وقاضى التحقيق ، ومحاكم الجنح tribunal correctionnel في القانون العام ، والمؤسسة وفقا لمكان وقوع الجريمة ، أو الاقامة ، أو مقر المدعى عليه (الشخص المشتبه به أو الموقوف) أو مكان إلقاء القبض عليه عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي . يضاف اليها القاعدة

---

[217] -C. pr. pén., art. 706-1.

[218] -C. pr. pén., art. 704-1.

[٢١٩] . النص باللغة الفرنسية :

« Pour la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement des infractions prévues à l'article 704 et les infractions connexes, le procureur de la République, le juge d'instruction et la formation correctionnelle spécialisée du Tribunal de grande instance visé au même article exercent une compétence concurrente à celle qui résulte de l'application des articles 43, 52, 382, 663 (second alinéa) et 706-42 ».

المانحة للاختصاص لقسم النيابة العامة المتخصصة والقضاء المتخصص . وهذا هو السبب في وحدة المعايير عندما يتواجدون في نطاق اختصاص ذات محكمة الاستئناف. وممارسة هذا الاختصاص المتزامن مع ذلك يتوقف وفقا لما تقضى به المادة ٧٠٤ عما إذا كانت القضية تكون أو تبدو مركبة أو معقدة للغاية grande complexité [٢٢٠].

إلا إنه يمكن من خلال إقرار معيار تعقد القضية كمعيار حاسم لاختصاص المحاكم المتخصصة بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية طرح مجموعة من التساؤلات التي لا يقدم عنها قانون الإجراءات الجنائية إجابات واضحة . ويمكن إجمال هذه التساؤلات في الفروض الآتية : فمن ناحية أولى كيف يمكن تقدير خاصية اتسام القضية بالتعقيد كسبب لإحالتها بداهة وفقا للقانون إلى المحكمة المتخصصة . ومن ناحية اخرى ، كيف يمكن تنظيم نزع الاختصاص كإجراء لاحق على اختصاص القاضي الطبيعي بنظر الدعوى لصالح نظيره في القضاء المتخصص إذا ما ظهر اتسام القضية بالتعقيد.

في الواقع، فإن اختصاص النيابة العامة والمحاكم المتخصصة ليس تلقائيا، ولكن يعتمد بداهة وفقا لما ورد بالفقرة الأولى من المادة 704من قانون الإجراءات الجنائية على أن القضية المعنية هي في الواقع أو على ما يبدو مركبة أو معقدة . وفي الواقع ، فإن هدف المشرع الفرنسي من إنشاء نظام الاختصاص المتزامن أو المشترك كان يكمن في إنشاء منفذ أو معبر permettre une ventilation للشئون الاقتصادية والمالية بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة في نطاق اختصاص ذات محكمة الاستئناف . وبالنسبة للقضايا التي لا تستجيب إلى معيار " التعقيد البالغ " فيجب الاستمرار في نظرها والحكم بواسطة المحكمة الجنائية العادية المختصة بنظرها ابتداء . وعلاوة على ذلك، فإن صياغة المادة 704 تسعى إلى ضمان مرونة النظام لأنه يسمح بإعادة النظر في الإحالة من بداية الإجراء أو أثناء ذلك عندما تكشف القضية عن تعقيدها أو صعوبتها أكثر ببطء . إذن يمكن القول في سبيل الاجابة على التساؤل المتعلق بتقدير خاصية التعقيد إنه ووفقا لحكم المنطق ، فإن الأمر متروك للقضاة المعنيين لتحديد مدى تعقيد القضية من عدمه ، وفى هذا الصدد يثور تساؤل فرعى مفاداه عما إذا كان يمكن للأطراف الطعن في القرار القضائي المتضمن بيان وتحديد مدى تعقيد القضية من عدمه . ولا تقدم أيضاً نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إجابة عن هذه النقطة ،

220 - Frédérique AGOSTINI; op. cit. nº 357. p.64.

إلا أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في ٢٦ يونيو ٢٠٠١ قد قضت بأنه " لا يسمح للأطراف بالطعن في قواعد اختصاص المحاكم المتخصصة في المسائل الاقتصادية والمالية وفقا لما تقضى به المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية "[٢٢١]، مما مفاداه إنه لا يجوز الطعن في هذا القرار القضائي الصادر ببيان مدى اتسام الجريمة بالتعقيد من عدمه[٢٢٢]. وقد صدر حكم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بإقرار هذا المبدأ في قضية تتلخص وقائعها في أن شركة فرنسية مقرها le Val-d'Oise استوردت من الصين ٨٠٠٠٠٠ قلم متعدد الالوان والتي يشتبه في اعتدائها على العلامة التجارية « Bic 4 couleurs » المسجلة في فرنسا ، وتم أثر ذلك حجز هذه الشحنة من قبل دائرة الجمارك في ميناء d'Anvers ببلجيكا. بعد انتهاء التحقيق بواسطة السلطات البلجيكية بمشاركة السلطات الفرنسية ، قدمت شركة بيك la société Bic باعتبارها المستفيد من العلامة التجارية شكوى إلى النائب العام de Nanterre ببدء إجراءات الملاحقة القضائية عن طريق الادعاء المباشر ضد مدير الشركة المستوردة عن جريمة استيراد البضاعة المقدمة تحت علامة مزيفة [٢٢٣]. قضت محكمة الجنح بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المتخصصة لنظرها ، وقد أعلن المكتب الإقليمي d'office territorialement بالمحكمة المتخصصة بدوره عدم اختصاصها استنادا إلى أن الاستيلاء لم يقع في مدينة des Hauts-de-Seine كما أن الشركة المستوردة والمرسل اليها البضاعة وكذلك المتهمون لم يكونوا يقيمون بها ، كما أن القضية رغما عن انتمائها وتعلقها بالمسائل الاقتصادية والمالية وفقا للمعنى المقصود والوارد بمقتضى نص المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الفرنسية إلا إنها لم تكن معقدة ولم تبرر الإحالة إلى المحكمة المتخصصة . تم استئناف الحكم من قبل النيابة العامة لإلغاء الحكم القاضي بعدم الاختصاص ، إلا أن محكمة الدرجة الثانية قضت بدورها في الدعوى العمومية والمدنية بتأييد الحكم استنادا إلى ان قاضى الدرجة الأولى لا يلتزم بتبرير حكمه بعدم الاختصاص بموجب المادة ٧٠٤ المحددة . تم الطعن في هذا الحكم استنادا إلى قصوره ، وعلى أثر فحص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض للظروف المحيطة بالقضية لبيان مدى اتسامها بالتعقيد البالغ من عدمه المبرر لاختصاص المحكمة المتخصصة ، قضت برفض الطعن

221 - Cass. crim., 26 juin 2001.

222 - Haas, Bull. crim., n° 159 ; Juris-Data, n° 010664.

223 - c. propr. intell., art. L 716-9.

وتأييد الحكم الصادر فيما قضى فيه . وقد أوردت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في أسباب حكمها إنه " لا يقبل من الأطراف المشاركة في تنفيذ أو تفعيل la mise en œuvre قواعد الاختصاص استنادا إلى أن التعقيد الظاهر من القضية ، وقواعد اختصاص القضاء المتخصص في المجال الاقتصادي والمالي المنصوص عليه بالمادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية تخضع لتقدير القاضي ".

ثانياً-التنفيذ أو تفعيل الاختصاص Mise en œuvre :

يمكن اجراء الإحالة إلى المحاكم المتخصصة المشار إليها في المادة ٧٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية:

١- منذ بداية الإجراء وعلى وجه الخصوص في مرحلة التحقيق stade de l'enquête وفقا للمتطلبات والشروط الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية مع تنفيذ ما تقضى به المادة ١-٧٠٦ من هذا القانون الأخير التي تمنح وتخص النيابة العامة le procureur général بدور القيادة والتنسيق في تطبيق المادة ٧٠٤ .

٢- بعد تصفية ونزع اختصاص dessaisissement قاضى التحقيق la juridiction d'instruction على نحو مستهل والوارد بمقتضى النصوص رقم ٤٣ ، ٥٢ ، ٢٨٢ ، والفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ ، والمادة ٤٢-٧٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن الجدير بالذكر، إن القانون رقم ٧٠١-٧٥ الصادر في ٦ اغسطس ١٩٧٥ قد وضع نظاما معقدا لإجراء الإحالة ونزع الاختصاص يعود تطبيقه إلى رئيس دائرة الاتهام président de la chambre d'accusation ، وقد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم ٨٩-٩٤ الصادر في ١ فبراير ١٩٩٤ بحيث يتم النزع أو تصفيه الاختصاص لصالح القضاء المتخصص والمتحقق من خلال تطبيق النصوص المتعلقة بالنزع الإرادي المشترك بين أعضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق ، وتجميع الإجراءات أو إحالتها وفقا لمصلحة حسن سير العدالة .[٢٢٤]

ثالثاً- خروج الدعوى من سلطة المحكمة بعد دخولها وفقا للقانون Dessaisissement:

وفقا لمقتضى المواد ١-٧٠٥ ، ٢-٧٠٥ و ١-٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فان النائب العام procureur de la République بمفرده له

[224] - C. pr. pén., art. 662 et s.

أن يطلب من قاضى التحقيق le juge d'instruction بالمحكمة غير المتخصصة التخلي عن تحقيق الجريمة. ويبت هذا اGخير في الطلب بواسطة أمر يصدره بعد إعلام الأطراف بالاعتراضات المتبادلة فيما بينهم ، ويجيز المرسوم للأطراف وللنيابة العامة ministère public استئناف هذا القرار في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغيهم . ١- أمام غرفة التحقيق la chambre de l'instruction إذا كان القضاء المتخصص الذى صدر القرار بالتصفية والاحالة لصالحه من عدمه يكمن في ذات دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التابعة لها أيضاً المحكمة المختصة بنظرها منذ البداية . ٢- أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في كافة الحالات الاخرى . ويمكن للنيابة العامة أيضاً حجز الاختصاص من جهتي القضاء عندما لا يحقق قاضى التحقيق هذا الأمر . ويمكن لنا أن نبرز ان تنفيذ إجراء نزع الدعوى من حوزة المحكمة هو عبارة عن امتياز للسلطات القضائية ، مع التحفظ أن النصوص التي تسمح للأطراف بصياغة أوجه اعتراضهم لا ينبغي أن تؤدى إلى السماح للأطراف برفض تنفيذ أو تفعيل قواعد الاختصاص contester la mise en œuvre في ضوء التعقيد complexité الواضح للقضية وقواعد اختصاص المحاكم المتخصصة في الشؤون الاقتصادية والمالية.[٢٢٥]

ويستفاد من استعراض ما تقضى به النصوص السابقة إن اقرار قاعدة الاختصاص المتزامن أو المشترك concurrente تمثل تعبيرا وتأكيدا للمساواة بين الجهات القضائية ذات الصلة . وبالتالي فإنه في المجال الاقتصادي والمالي فإن القضاء الطبيعي والقضاء المتخصص يملكان القدرة على التعامل مع حالات التجريم situations infractionnelles التي تتصل بنطاق اختصاص ذات محكمة الاستئناف . ولا يمكن وفقا لذلك اختزال قاعدة الاختصاص المتزامن والمشترك والمنظم بمقتضى المواد ٧٠٤ و ٧٠٥ إلى اختصاص بديل استنادا إلى ان تنفيذه أو تفعيله يكون من حيث المبدأ متوقفا على اتسام القضية بالتعقيد من عدمه . ويمكن في هذا الصدد تصور نشوء حالات عديدة للتنازع في الاختصاص بين المحاكم العادية والمتخصصة أثرا لتطبيق قاعدة الاختصاص المتزامن أو المشترك .

---

[225] - Cass. crim. 26 juin 2001, no 00-86526, Bull. crim., no 159 ; à rappr. de Cass. crim. 17 mai 1989, Bull. crim., no 201, rendu sous l'empire du régime mis en place par la L. du 6 août 1975.

فيمكن من ناحية أولى أن تعهد النيابة المتخصصة مباشرة بإجراءات الاتهام أو الملاحقة القضائية إلى قاضى التحقيق أو للمحكمة المتخصصة في ذات الوقت الذى انعقد فيه الاختصاص للمحكمة الجنائية العادية بنظر الجريمة . وفى هذه الحالة يتحقق تنازع الاختصاص conflit de compétence ، وتطبق في هذه الحالة المواد ٦٥٧ إلى ٦٦١ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة " بتنظيم القضاء règlements de juges " . فمن ناحية أولى تنص المادة ٦٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالقانون رقم ١٤٠٧-٨٥ في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ على إنه " عندما ينعقد الاختصاص بنظر جريمة في ذات الوقت لقاضيين تحقيق ينتميان إلى ذات المحكمة أو إلى محاكم مختلفة، فتستطيع النيابة العامة تحقيقا لمصلحة حسن سير العدالة أن تطلب من أحدهما نزع اختصاصه لصالح الآخر . هذا النزع والتجريد لا يتم إلا بموافقة القاضيين ، لو استمر التنازع في الاختصاص ، يجب لحله حسبما يكون مناسبا المواد ٨٤-٦٥٨ أو ٦٥٩ " [٢٢٦]. ومن ناحية ثانية تنص المادة ٦٥٨ الصادرة بالقانون رقم ٤٧-٢٠٠٥ في ٢٦ يناير ٢٠٠٥ على إنه " عندما ينعقد الاختصاص بنظر جريمة في ذات الوقت لمحكمتين من محاكم الجنح ، أو قاضين تحقيق ، أو محكمتين من محاكم الشرطة ، أو محكمتين من المحاكم الجزئية المحلية يقعان في ذات نطاق نفس محكمة الاستئناف ، فيتم تعيين القضاة بواسطة غرفة التحقيق التي تقرر أثرا للطلب المقدم اليها من قبل النيابة العامة أو الأطراف ، ويجوز الطعن في قرارها أمام محكمة النقض "[٢٢٧]. كما قضت من ناحية ثالثة المادة ٦٥٩ الصادرة بالقانون رقم

---

[٢٢٦] – النص باللغة الفرنسية

« Lorsque deux juges d'instruction, appartenant à un même tribunal ou à des tribunaux différents, se trouvent simultanément saisis de la même infraction, le ministère public peut, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, requérir l'un des juges de se dessaisir au profit de l'autre. Le dessaisissement n'a lieu que si les deux juges en sont d'accord. Si le conflit de compétence subsiste, il est procédé, selon les cas, conformément aux dispositions des articles 84,658 ou 659».

[٢٢٧] – النص باللغة الفرنسية

« Lorsque deux tribunaux correctionnels, deux juges d'instruction, deux tribunaux de police ou deux juridictions de proximité appartenant au même ressort de cour d'appel se trouvent saisis simultanément de la même infraction, il est réglé de juges par la chambre

٢-٩٣ في ٤ يناير ١٩٩٣ على إنه " في كافة حالات تنازع الاختصاص الاخرى يجب عرضها أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض سواء من قبل النيابة العامة أو الاطراف . وتستطيع محكمة النقض أيضاً بمناسبة الطعن امامها أن تحدد القضاة المختصين بواسطة حكمها ، كما يجوز لها أن تقيم كافة الاعمال التي قامت بها المحكمة المنزوع اختصاصها "[٢٢٨]. ومن ناحية رابعة تنص المادة ٦٦٠ الصادرة بالمرسوم رقم ٥٢٩-٦٠ في ٤ يونيو ١٩٦٠ على إنه " تستطيع الدائرة الجنائية قبل تعيين القضاة ان تأمر بإبلاغ الطلب إلى الأطراف ، وفى هذه الحالة تنتقل إليهم اجزاء من الإجراءات ضمن الوقت المحدد من قبلها مع تعليقات من الأطراف المعنية ، وتوقف الإجراءات إلى حين الرد ".[٢٢٩]

ومع ذلك وفى كثير من الاحيان ، فإن عضو النيابة المحلى الذى يطلق الإجراءات أمام قاضى التحقيق ، حتى قبل المحكمة المختصة بموجب المعايير العادية ، فإن الطبيعة المعقدة للقضية يمكن أن تظهر عقب ذلك. ويقضى منطق الاختصاص المتزامن أو المشترك أيضاً – في هذه الحالة – بإخراج الدعوى أو القضية من القاضي العادي لصالح نظيره المتخصص . وهذ المنطق يفرض تساؤلا عن طرق الإخراج أو النزع ، خصوصا أن المادة ٧٠٤ وما يليها لم تحدد شروطاً لإجراء ذلك . وفى ظل غياب هذه القواعد المحددة ، فإن الواقع العملي مستقر على أن القاضي الطبيعي المختص يتخلى لصالح نظيره المتخصص حتى ولو كانت القضية لم يتم انتزاعها من قبل النيابة المتخصصة منذ البداية . وقد

---

de l'instruction qui statue sur requête présentée par le ministère public ou les parties. Cette décision est susceptible d'un recours en cassation ».

[٢٢٨] – النص باللغة الفرنسية :

« Tous autres conflits de compétence sont portés devant la chambre criminelle de la Cour de cassation, laquelle est saisie par requête du ministère public ou des parties. La Cour de cassation peut aussi, à l'occasion d'un pourvoi dont elle est saisie, régler de juges d'office et même par avance. Elle peut statuer sur tous actes faits par la juridiction qu'elle dessaisit ».

[٢٢٩] – النص باللغة الفرنسية :

« La chambre criminelle peut, avant de régler de juges, ordonner la communication de la requête aux parties. Dans ce cas, les pièces de la procédure lui sont transmises, dans le délai par elle fixé, avec les observations des intéressés, et le cours de la procédure est suspendu ».

قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٣ يناير ٢٠٠٢ برفض الطعن المؤسس على عدم قانونية ذلك الإجراء. وتجلى منطوق حكمها في أن " نزع القضية من حوزة قاضى التحقيق بعد اختصاصه به منذ البداية يتم بطلب واجب من النيابة العامة بحكم مركزها متصل على الفور وبحكم القانون ، وفى حالة وجود اتفاق بين القاضي magistrat وقاضى التحقيق المتخصص le juge d'instruction spécialisé بدون طلبات جديدة réquisitions nouvelles أو احتياطية supplétives ، فإن طلب وتحديد النيابة العامة Ministère public لمنصب القاضي لحجز الاختصاص تكون ضرورية ".[٢٣٠]

هذا الحكم ومثيله الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠١[٢٣١] أكملا جزئيا الثغرات المتولدة من النصوص والمتعلقة بتفعيل الاختصاص المشترك أو المتزامن . والتي تطرح بنفسها تساؤلا قانونيا متعلقا بالاعتراف من عدمه للأطراف بحق التدخل في هذه الإجراءات . ويكفى للفهم أن نشير إلى إنه في مجال الملاحقة أو الاتهام أو التحقيق أو الحكم في وقائع الارهاب الذى أوجد اختصاص متزامن أو مشترك بين القاضي الطبيعي والقضاء في باريس [٢٣٢]، يتم اخطار الاطراف سلفا ودعوتهم إلى إبداء ملاحظاتهم عندما يطلب المدعى العام من قاضى التحقيق المختص إقليما التخلي عن الدعوى لصالح قضاء التحقيق بباريس. ومن ناحية اخرى ، وفى حالة صدور مرسوم بتصفية الاختصاص أو نزعه ، فيمكن للأطراف الطعن في احكامه [٢٣٣]. وبالرغم من الاختلافات بين الدعوتين ، سيكون من المحبذ أو من المأمول التفكير أو الاعتقاد في اقامة لآلية تصفية أو انتزاع للاختصاص في المجال الاقتصادي والمالي تكون واضحة وجلية لكافة رافعي الدعاوى الجنائية .

---

[٢٣٠] – منطوق الحكم باللغة الفرنسية :

« le dessaisissement du juge d'instruction initialement saisi, requis par le procureur de la République de son siège, a lieu immédiatement et de plein droit, en cas d'accord entre ce magistrat et le juge d'instruction spécialisé, sans que des réquisitions nouvelles ou supplétives du Ministère public du siège du magistrat saisi soient nécessaires » .

- لمزيد من التفصيل ، راجع :

- Sarzaud, Bull. crim. n° 11.

231 - Haas, Bull. crim., n° 159 ; Juris-Data, n° 010664.

232 - c. pr. pén., art. 706-17.

233 - c. pr. pén., art. 706-22.

الخاتمة

وضع المشرع المصري أحد أبرز التشريعات في مجال المحاكم الاقتصادية وهو القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، مقرراً فيه تبنيه لفكرة القضاء المتخصص وفقا لما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون ذاته بقولها " من إنه ايمانا بأهمية الاهداف المشار اليها تجسيدا لسياسة الدولة ...، أعد المشروع المرفق متضمنا أحكاما ترسى القواعد العامة لنظام قضائي متخصص ، تضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المشروع ، بواسطة قضاه مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة – محليا وعالميا – وبما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة ".

إلا أن هذا القانون رغم النوايا الطيبة لإصداره إلا إنه اثار خلفاً وجدلاً لم يثيرها أي قانون إجرائي آخر. فتعددت المؤلفات الفقهية التي تحمل في طياتها أوجه الانتقاد المتباين إلى ذلك القانون ، وكثرت التطبيقات القضائية المتناقضة في مبادئها وأحكامها حول نصوصه وأوجه تطبيقها على الوقائع والنزاعات القضائية المختلفة . ويمكن ارجاع هذا السبب إلى صياغة القانون ذاته ، إذ جاء مفتقراً إلى ضوابط صارمة وواضحة تمنع التداخل بين اختصاصات المحاكم الاقتصادية واختصاصات المحاكم الأخرى ، اثراً لصدوره دون إجراء دراسات كافية ودون النظر إلى وجوب مراعاة بعض المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي المصري ، وبغير تنسيق بينه وبين ما تنص عليه القوانين الإجرائية القائمة ، وبصفة خاصة قانون السلطة القضائية وقوانين المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات الجنائية ، والتحكيم .

وقد حاولنا من خلال هذا البحث الوقوف على طبيعة المحاكم الجنائية الاقتصادية وبيان اختصاصاتها وسماتها ومدى التنافر أو الاتفاق بين هذا القانون والقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية ، وقد سعينا إلى تحقيق هذا الهدف من خلال تقسيم البحث ذاته إلى مطلب تمهيدي ومبحثين متتالين ، وقد تناولنا في المطلب التمهيدي لفكرة القضاء الجنائي المتخصص بوجه عام من خلال الوقوف على ماهية التخصص القضائي ذاته وبيان الموقف الفقهي والتشريعي حوله . وقد حاولنا في المبحث الأول تحديد الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الاقتصادية ، وقد سعينا إلى ذلك من خلال استعراض التنظيم التشريعي للمحاكم الجنائية ، وتقدير قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ذاته ، ومدى مراعاة

المحاكم الجنائية الاقتصادية لأسس القضاء الجنائي . وعرجنا في المبحث الثاني لهذا البحث إلى محاولة لوضع أحكام عامة للاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية ، وقد تمثلت هذه المحاولة من خلال حصر معايير الاختصاص الحصري للمحاكم الاقتصادية ، وبيان طبيعة قواعدها ، وحالات الخروج عن نطاق الاختصاص الحصري للمحاكم الاقتصادية .

أولا- النتائج المستخلصة :

وقد انتهينا من خلال المنهج المتبع وخطة البحث المحددة لنطاقه التوصل إلى النتائج الآتية :

١- إن المشرع المصري لم يتبنى فكرة القضاء المتخصص بمعناها الفني الدقيق ، بل نظم ما يسمى بالمحاكم الخاصة في المجال الاقتصادي والمالي، وذلك لأن القاضي الجنائي سواء أكان ملحقا بالدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية سوف يحكم في الدعاوى الجنائية والمدنية ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ، ولأن الاختصاص بنظر منازعات بعينها لما تتسم به من صفات لا يقيم تلقائيا نظام التخصص إذا كانت هذه المنازعات متشعبة الجوانب والحواشي والتفاصيل .

٢- يجب التفرقة في نطاق المحاكم الجنائية غير العادية بين طائفتين من المحاكم : الطائفة الأولى وهى المحاكم ذات الاختصاص الخاص والتي يقصد بها طائفة من المحاكم يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين وهى تقابل في ذلك محاكم القانون العام ذات الولاية العامة بنظر كافة الجرائم كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية والمحاكم الاقتصادية ، والمحاكم الاستثنائية أو المحاكم غير العادية والتي لا تعد قضاء طبيعيا للمواطنين كمحاكم أمن الدولة ، ومحكمة الغدر ، ومحكمة الثورة .

٣- إن اختصاص المحاكم الجنائية الاقتصادية هو " اختصاص حاجز " مؤداه خروج هذه القضايا من اختصاص المحاكم الأخرى من طبقة المحاكم المخصصة . وعلى ذلك يكون توزيع القضايا على المحاكم المخصصة هو توزيع للاختصاص على محاكم متعددة ، وليس توزيعا داخليا يتم في أطار محكمة واحدة . وتفريعا على ذلك، فإنه لا يجوز للمحاكم المتخصصة أن تنظر في غير ما يعهد به إليها من

منازعات وقضايا ، كما يمتنع على المحاكم الأخرى أن تنظر في منازعات تختص بها المحاكم المخصصة.

٤- يتعين فهم لفظ الدائرة الوارد بقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إلى إنه يقصد به اصطلاح المحكمة . وأثرا لذلك ، فإنه لا يجوز لأي من الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية تجاوز قدر الاختصاص المعقود لهما وإلا تعين عليهما الحكم من تلقاء نفسهما وبدون طلب من الخصوم بعدم الاختصاص والإحالة طبقا للمواد ٣٠٥ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجناية.

٥- إن المفاصلة بين نظام القائمة الحصرية والمعيار النوعي للمنازعة ينحسم لصالح القائمة الحصرية ، فرغماً عما قد تؤدى اليه القائمة الانتقائية للقوانين من جمود وقتي لاختصاص المحاكم الاقتصادية بالنظر لعدم امكانها التعرض للجرائم الاقتصادية المتولدة من قوانين اقتصادية نافذة في المستقبل إلا بيد المشرع ذاته ، بتطلب تدخله لتعديل نطاق الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية كلما دعت لذلك حاجة ، إلا أن الأمر مع ذلك أهون من ربط الاختصاص بمعيار فضفاض واسع لا يمكن الركون اليه وهو معيار الجريمة الاقتصادية ذاتها .

٦- إن مبدأ حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لا يتعرض للانتقاص في حالة إنشاء قضاء متخصص في نوعية معينة من الجرائم تتسم بسمات وخصائص معينة كالجرائم الاقتصادية أو وفقا لاعتبارات شخصية تتوافر في شخص الجاني كمحاكم الأطفال طالما توافرت في هذه المحاكمات الضمانات التي تقررها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية .

٧- إن المحاكم الاقتصادية لا تعد طبقات جديدة من المحاكم ، لأنها تستند في وجودها وتشكيلها إلى الطبقات الاصلية القائمة ، فهي تشكيلات قضائية متفرعة عن المحاكم العادية وتندرج في طبقة من طبقاتها هي طبقة محاكم الجنح والجنايات ، بالإضافة إلى أن قضاتها من قضاه جهة القضاء العادي .

٨- إن تحليل القوانين الواردة بالقائمة الحصرية أو الانتقائية بنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الجنائية والتي تمثل في ذات الوقت النطاق المحدد لاختصاص المحاكم الاقتصادية يكشف عن أن

الحقوق أو المصالح المراد حمايتها سواءً أكانت مصالح فردية أو جماعية إما مصالح مالية ذات آثار اقتصادية أو مصالح اقتصادية محضة .

٩- إن كان المشرع قد اسند للمحاكم الاقتصادية الاختصاص بنظر الجرائم الواردة في القائمة الحصرية من الناحية المكانية ، إلا إنه لم يورد من القواعد ما يخالف به الأصول العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى ذلك ، فقد نصت المادة الرابعة من مواد اصدار قانون انشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تطبق احكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمرافعات المدنية والتجارية والأثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق " . وتطبيقا لهذا الاستخلاص ، فإنه في تعيين الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية يتعين لازما تطبيق نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

١٠- إن قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية هي على وجه العموم من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام ، لأنها تتوخى تنظيم عمل القضاء وضمان حسن أدائه . وتمتد هذه النتيجة لتشمل بين طياتها قواعد الاختصاص الواردة في القانون العام أم تلك المنصوص عليها في قوانين خاصة ، بالنظر إلى أن الشارع قد إقام تقريره إياهما على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية .

١١- يعجز النص المانح لاختصاص المحاكم الاقتصادية – في حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة – على سلب اختصاص المحاكم العادية بالنسبة للجريمة العادية والتي تخرج عن نطاق القائمة الحصرية لقصوره بعدم اشتمال الفاظه ما يدل على ذلك ولعدم جواز اللجوء إلى التفسير الواسع للنص بما يخرجه عن الهدف المبتغى منه. وعليه، فلا بد له من معين على ذلك في حالة الرغبة على انعقاد الاختصاص للقضاء المتخصص أيضاً بنظر الجرائم المرتبطة ، وهو ما يعنى وجود نص صريح يمنح هذه القدرة للمحاكم الاقتصادية على سلب المحاكم العادية قدرا آخر من اختصاصها العام . وعدم وجود النص يعنى تطبيقا لازما لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية

١٢- إن الجهة المخولة سلطة الفصل في التنازع – سواء أكان إيجابيا أم سلبيا – الذى يمكن أن ينشأ بين المحاكم الاقتصادية وبين المحاكم العادية ينعقد لمحكمة النقض وليس للمحكمة الدستورية العليا باعتبار كونها من طبقات المحاكم العادية .

ثانياً – التوصيات:

بعد عرض النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ، يمكن لنا أن نعرض لأهم التوصيات والتي سبق أن اشرنا إليها في مواضع مختلفة من هذه الدراسة ، على أمل مساهمتها في ضبط القضاء المتخصص وإحكاماً لقواعد اختصاصه في نظر الجرائم الاقتصادية والمالية ، ونجملها في النقاط الآتية:

١- نوصى المشرع بأن يتم تخصيص دوائر بعينها للفصل في المسائل الجنائية وأخرى للمنازعات الاقتصادية داخل المحاكم الاقتصادية ذاتها لاختلاف طبيعة القواعد التي تهيمن على عمل القاضي الجنائي بالمقارنة بتلك التي تحكم عمل القاضي المدني وتفعيلا لفكرة التخصص بمعناه الفني الدقيق.

٢- نوصى المشرع بتعديل القائمة الحصرية المحددة لاختصاص المحاكم الاقتصادية بإضافة باقي القوانين ذات الصبغة المالية أو الاقتصادية مثل قانون التجارة البحرية وقانون الجمارك وقانون الضرائب على الدخل والضرائب على أرباح الشركات والاقتصاد والاستثمار والاستيراد والتصدير ، إذ لا يوجد ما يبرر استبعاد هذه القوانين من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، ولا سيما إنها تنظم جزءا ليس تافها من النشاط الاقتصادي داخل المجتمع .

٣- نوصى المشرع بتعديل مصطلح الدوائر الاقتصادية الوارد بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، والاستعاضة عنها بفكرة المحاكم لما تثيره من خلط ولبس، وذلك لأن القاعدة العامة في هذا الشأن إن دوائر المحكمة الواحدة لا تعد محاكم مستقلة حتى ولو تخصيص بعضها لنظر منازعات معينة ، وإن هذا التخصيص لا يعدو في نهاية الأمر إلا ان يكون تنظيما داخليا للعمل يهدف منه القائمون عليه إلى توزيع القضايا المتجانسة على دوائر بعينها تيسيرا للعمل القضائي من ناحية ، ووصولا إلى عدالة ناجزة بسرعة الفصل في القضايا وعدم تأخر الفصل فيها ، الأمر الذى يفضى بنا إلى نتيجة هامة وهو إنه لا يجوز اثارة الدفع أمام الدائرة بعدم الاختصاص

النوعي وإنما تحال الدعوى إداريا إلى الدائرة المختصة ، حتى ولو كان تخصيص هذه الدوائر قد تم بمقتضى القانون .

٤- نوصى المشرع بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية بما يسمح بنظر الجرائم المرتبطة بالنظر لخلو قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من نص يجيز ذلك . وما يترتب على ذلك من وجوب تطبيق نص الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإحالة جميع الجرائم إلى المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر كافة الجرائم .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

المـــــراجـــع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

١ . المؤلفات العامة :

- د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠.
- د. أحمد ماهر زغلول ، الوجيز في المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- د. حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٢.
- د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.
- د. رؤوف عبيد :

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السادسة عشر ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٨٥.
- تنازع الاختصاص في المواد الجنائية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.

- د. عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، طبعة نادى القضاة ، ٢٠٠٣ .
- د. عبد المنعم راضي ، مبادئ الاقتصاد ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٣ .
- د. عبد الوهاب حوسد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٧.
- د. عصام أحمد غريب ، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٣ ، ٢٠٠٧ .
- د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٣ .
- فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهضة العربة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٧.
- د. فتحي والى ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ٢٠١٠ .

- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩
- م. د. محمد فتحي نجيب ، التنظيم القضائي المصري ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٢.
- د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢
- د. يسر انور على . شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٥.

٢ . المؤلفات الخاصة والرسائل والأبحاث:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي ، احكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- د. إبراهيم على صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٦.
- د. أحمد انور محمد ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢.
- د. أحمد سيد محمود ، نحو نظرية للامتداد الإجرائي في قانون المرافعات ، رسالة ، جامعة عين شمس، ٢٠١١.
- د. أحمد شرف الدين ، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، طبعة نادى القضاة ، ٢٠٠٩ .
- م. أحمد هاني مختار ، موسوعة المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .
- د. آمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي – جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.
- د. حازم حسن أحمد متولى ، الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٣ .
- د. رضا السيد عبد الحميد . و . محمد على كومان ، جرائم الشركات في النظام السعودي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

- د. سحر عبد الستار إمام يوسف ، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .
- د. سلوي على سليمان ، السياسة الاقتصادية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، الطبعة الاولي ١٩٧٣.
- د. شمس مرغني على ، المحاكم الاقتصادية ، من منشورات كتاب الاهرام الاقتصادي ، العدد ٢٤٨ ، أول مايو ٢٠٠٨ .
- د. شعبان أبو عجيلة عصارة ، القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية ، منشورات جامعة قار يونس ، ١٩٩١ .
- د. طارق احمد ماهر زغلول ، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.
- د. طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠٠٩ .
- م. عادل الشهاوى – و – م. د. محمد الشهاوى ، المشكلات العملية الهامة وشرح قانون المحاكم الاقتصادية ، ط٢ ، ٢٠١٠/٢٠١١ ، دار النهضة العربية.
- م. د. عبد الفتاح مراد ، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠ ومذكرته الايضاحية واعماله التحضيرية والتشريعات المكملة له ، ط١ ، بدون جهة نشر ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٥٤ وما يليها .
- د. علي عبد القادر القهوجي، محاكم أمن الدولة ، الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٩٢.
- م. فهر عبد العظيم صالح ، شرح قانون المحاكم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢ ، ٢٠١٠ .
- م. د. محمد الشهاوى :
  - شرح قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠١٠ .
  - شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠١٠

- د. محمود طه جلال ، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ .
- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة والاجراءات الجنائية – ج١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٣ . المقالات :

- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ، اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بين القواعد العامة والخاصة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، عدد خاص ، ٢٠١٠ ، ص ٧٥٧ .
- د. أحمد فتحي سرور :
  - التنظيم القضائي لمحكمة امن الدولة ، مجلة القضاة، عدد يناير – ابريل ، ١٩٨١ .
  - الاختبار القضائي – دراسة مقارنة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.
- د. أحمد مختار قطب ، تخصص القاضي الجنائي ، بحث منشور ضمن اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة في مصر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، يناير ١٩٦٣.
- د. عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٢.
- د. محمد عيد الغريب ، القضاء الجنائي المتخصص وفكرة انشاء المحاكم الاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الاربعون ، اكتوبر ٢٠٠٦.
- د. محمد نور فرحات ، الورقة المقدمة للمؤتمر العلمي الأول للحريات الذى عقد تحت عنوان " الطوارئ وأزمة الحريات العامة في مصر " والمنشورة في الحوار المتمدن، العدد: ١٢٣٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤ .

٤ . المجموعات القضائية:

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً.
- مجموعة أحكام النقض المصرية الصادرة من المكتب الفني لمحكمة النقض.
- مجموعة الربع قرن الثانية ،القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية (الجزء الأول).

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- V. G. ACCOMANDO et A. BENECH, « La spécialisation de la justice pénale en matière économique et financière », Rev. pén. dr. pén. 2000.
- Frédérique AGOSTINI, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale / Compétence, éd Dalloz , février 2005 (mise à jour : janvier 2014).
- A.BELAUD-GUILLET, Essai sur l'autonomie du droit pénal financier. Thèse. Université Toulouse I.2000.
- Dominique CHARVET et Jean-Claude VUILLEMIN, Rapport du groupe de travail sur les juridictions de proximité : Septembre 2003 - novembre 2005 - Bilan et propositions, Paris, La Documentation française (Rapport public), novembre 2005.
- J.DONNEDIEU DU VABRES;" Les éléments administratifs de l'infraction ". D. 1952. Chron.
- Michel FRANCHIMONT, Ann JACOBS, Adrien MASSET; Manuel de procédure pénale, Larcier, 3ºéd, 2009.

- E. GAILLARD, « Le droit français des délits d'initiés », JCP, 1991-I-3516 .
- S. GARCIA, La lutte contre les opérations d'initiés, Mémoire .BEA , Nice, 1994.
- G. GIUDICELLI-DELAGE (dir.), L'organisation des dispositifs spécialisés de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe [droit interne, droit comparé], Recherche subventionnée par le GIP Mission de recherche Droit et Justice, Poitiers, 2002.
- Y.GUYON, « Aspects juridiques de la manipulation de cours », Rapport moral sur l'argent dans le monde, 1995.
- Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal général, éd Montchrestien, 2°éd, 1991.
- J . LARGUIER , Droit pénal des affaires , Armand Colin , 1992 (avec mis à jour au 1 décembre 1994) .
- H.LAROUSSI, La répression économique, mémoire du DEA, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, 1995.
- PÉPY; La séparation des autorités administrative et judiciaires et l'appréciation par le juge répressif de la légalité des actes administratifs individuels. Mélanges Patin, 1965 .
- J.-C.PLANQUE,« Plaidoyer pour une suppression réfléchie de la spécialité de la responsabilité pénale des personnes morales » , petites affiches, 2004.

- J.-F. RENUCCI, Le délit d'initier, Presse Université de France, Que sais-je ? 1er éd., 1995.
- R.SAVATIER, L'ordre public économique, Dalloz, Chronique VI, 1965.
- J.-F. SEUVIC , « Responsabilité pénale des personnes morales », RSC, n° 4.2003.
- G.STAFANI, G.LEVASSEYR et BOULOC, Procédure pénale, 17 ème, éd Dalloz, 2000, nº 574.
- N.STOLOZY, « La disparition du principe de spécialité dans la mise en cause pénale des personnes morales » . JCP 2004, éd. G,I, 138.
- V.H. DE VAUPLANE et O.SIMART, « La notion de manipulation de cours et ses fondements en France et aux USA», RD bancaire et bourse, 1996, p. 158. spéc.I.
- M.VÉRON, « Loi Perben II : Remarque sur les dispositions relatives au droit pénal général » , Dr. Pén., 2004, études 5 .